

موسوعة شرح القانون التجارى

الجزء الأول

obeikandi.com

الباب السادس

إجراءات الطعن

مخالفة الأحكام الخاصة بإجراءات الطعن الضريبي كأساس للتجريم

النصوص القانونية:

تنص المادة ١١٦ من قانون الضرائب علي الدخل:

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في إثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب علي الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بمحضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه علي مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر في حكم النشر علي الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة

إجراء قاطع للتقادم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في

الربط أو في قرار اللجنة بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

تنص المادة ١١٧ من قانون الضرائب علي الدخل:

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن علي نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً.

تنص المادة ١١٨ من قانون الضرائب علي الدخل:

للممول الخاضع للضريبة علي المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض علي ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين علي هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض علي ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولي المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته الي لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

تنص المادة ١١٩ من قانون الضرائب علي الدخل:

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل الي تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه علي أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف الي لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

تنص المادة ١٢٠ من قانون الضرائب علي الدخل:

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين

والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوئي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة الي اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذي يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها علي الأقل ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تتدبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدتها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

تنص المادة ١٢١ من قانون الضرائب علي الدخل:

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة

أيام علي الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب

من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلي الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنخ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

تنص المادة ١٢٢ من قانون الضرائب علي الدخل:

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورهما.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط علي أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

تنص المادة ١٢٣ من قانون الضرائب علي الدخل:

لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول

أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.

تنص المادة ١٢٤ من قانون الضرائب علي الدخل :

علي المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء علي طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:-

عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

ربط الضريبة علي نشاط معفي منها قانوناً.

ربط الضريبة علي إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت علي الممول.

عدم ترحيل الخسائر علي خلاف حكم القانون.

عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

ربط ذات الضريبة علي إيرادات أكثر من مرة.

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلي وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن علي مستندات

وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي الي عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط

النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد علي الأقل يندبه

رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا

يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب بقرار اللجنة.

تنص المادة ١٢٥ من قانون الضرائب علي الدخل:

الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً علي وجه السرعة، علي أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

تنص المادة ١٢٦ من قانون الضرائب علي الدخل:

للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

تنص المادة ١٢٧ من قانون الضرائب علي الدخل:

للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي الي رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون علي تلك المعاملة. ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية:-

أسم الممول ورقم حصره الضريبي.

بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

تنص المادة ١٢٨ من قانون الضرائب علي الدخل:

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة

المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولي مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تنص المادة ١٢٩ من قانون الضرائب علي الدخل:

يقع علي المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:-

تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣، ٨٤ من هذا القانون ومستنداً الي دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

تعديل الربط وفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون.

عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.

تنص المادة ١٣٠ من قانون الضرائب علي الدخل:

يقع عبء الإثبات علي الممول في الحالات الآتية:

قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون

قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

اعتراض الممول علي محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

الفهم المبسط والصحيح للطعن الضريبي:

بحق كانت لجان الطعن الضريبي أحد أهم مساوئ قانون الضرائب الملغي حكمة ١٥٧ لسنة ١٩٨١م فلم يكن منطقياً أو عادلاً أن تكون مصلحة الضرائب خصماً تقدر الضريبة وحكماً تنظر في التقدير الصادر عنها، لذا حرص مشرع القانون الجديد علي تلافي هذه العيوب بأن أدخل علي لجان الطعن الضريبي عدداً من التعديلات الهامة التي تتسق مع الفلسفة الجديدة التي تبناها وأهمها إعادة الثقة المفقودة بين الممول ومصلحة الضرائب.

تكفي السطور السابقة كمقدمة والآن نتصفح سوياً الجديد في لجان الطعن الضريبي كما صاغها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، وفي لجان الطعن الضريبي الرأي أن المشرع حاول قدر جهده أن يقلل من حالات الطعن فجعل الضريبة عادلة - كما صرح المشرع - وخول مأمورية الضرائب حق إعادة النظر في التقديرات الصادرة عنها تقادياً للطعن، لذا فأنتنا نتعرض أولاً للمحاولات والحلول التي قررها المشرع لتفادي الطعن ابتداءً وتقليل نسبه.

وجدير بالذكر أن نص المادة الثانية من قانون الضرائب الجديد قد نص ” يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، علي أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب علي الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

أولاً

الحلول التي أتى بها قانون الضرائب الجديد لتفادي الطعون الضريبية

الحل الأول: لجنة إعادة النظر في تقدير مأمورية الضرائب للضريبة

الزم المشرع مصلحة الضرائب - المادة ١٢٤ من قانون الضرائب الجديد - بتصحيح الربط

النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء علي طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:-

الحالة الأولى: عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

الحالة الثانية: ربط الضريبة علي نشاط معفي منها قانوناً.

الحالة الثالثة: ربط الضريبة علي إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

الحالة الرابعة: عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

الحالة الخامسة: الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

الحالة السادسة: الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت علي الممول.

الحالة السابعة: عدم ترحيل الخسائر علي خلاف حكم القانون.

الحالة الثامنة: عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

الحالة التاسعة: عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

الحالة العاشرة عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

الحالة الحادية عشر: تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

الحالة الثانية عشر: ربط ذات الضريبة علي إيرادات أكثر من مرة.

وعلي وجه العموم - كما قرر نص المادة ١٢٤ - في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن علي مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

والواضح من نص المادة ١٢٤ من قانون الضرائب الجديد أن المشرع سلم بتصوير وجود خطأ في

ربط الضريبة - بمعرفة مأمورية الضرائب أو بقرار لجنة الطعن - فأجاز للممول التقدم بطلب لتصحيح هذا الربط الخاطئ للضريبة وذلك خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في حالات عديدة لم يوقعها المشرع تحت حصر وإن عدد منها اثنا عشرة حالة والتي أوردناها حالاً.

تشكيل لجنة إعادة النظر في الربط النهائي - قرارها واعتماده:

يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة - مصلحة الضرائب علي الدخل - ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد علي الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة ، ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب بقرار اللجنة ؛ وفي ذلك تنص المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية: علي مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من القانون.

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ببيان بهذه الأسباب

الحل الثاني: الرجوع لمأمورية الضرائب في المعاملات الضريبية المؤثرة:

ترتبط الضريبة بالدخول التي تتحقق ويكون صافي أرباحها وعاء لها، وقد يضطر الممول إلى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة، ونعني بكلمة مؤثرة ضريبياً أنها غير واضحة المعالم من ناحية المحاسبة الضريبية، وقد يجري الممول هذه المعاملات علي ظن منه أنها تحاسب ضريبياً بطريقة ما وتخضع لإعفاءات ما، ثم يفاجئ بعكس ذلك، الأمر الذي قد يدفعه إلى الطعن وهو أمر حاول المشرع بالقانون الجديد الحد من حالاته الواقعية، لذا أجازت المادة ١٢٧ من قانون الضرائب الجديد للممول الذي يرغب في إتمام هذه المعاملات أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون علي تلك المعاملة، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية:-

- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

الحل الثالث: تعيين مندوبين لمأمورية الضرائب في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية :

أورد هذا الحل - لتفادي الطعون والتقليل منها مص المادة ١٢٨ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنص للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولي مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات، ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر.

ثانياً

الطعون بمختلف أنواعها علي تقديرات مصلحة الضرائب

أولاً: الطعن علي ربط التقديري للضريبة الذي تجريه مأمورية الضرائب

أجازت المادة ١١٧ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م للممول في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة ربطاً تقديرياً الطعن علي نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً. والشاؤل الهام: ما معني الربط التقديري للضريبة، ومتي تلجأ مصلحة الضرائب إلى ربط الضريبة ربطاً تقديرياً ؟...

يقصد بالربط التقديري للضريبة

الأصل كما يتضح من نص المادة ٨٩ من قانون الضرائب أن تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول - فالممول هو الذي يقدم الإقرار - وتلجأ مصلحة الضرائب إلى الربط التقديري - الجزائي - من واقع أية بيانات متاحة - المادة ٩٠ - في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة لإقراره، وعلي مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالة - المادة ٩٠ الفقرة الثالثة - أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها.

كيفية الطعن علي ربط الضريبة من مصلحة الضرائب ؟...

تقرر المادة ١١٩ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الأولى من المادة: في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

الإجراء الذي تقوم به مأمورية الضرائب بمجرد قيد الطعن:

تقوم مأمورية الضرائب ببحث الطعن للبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ويتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن.

وبعد بحث أوجه الطعن بمعرفة اللجنة الداخلية فالأمر لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تتم تسوية الخلاف بين الممول وبين مصلحة الضرائب ويوافق الممول علي هذه التسوية، وفي هذه الحالة يصبح الربط نهائياً.

الاحتمال الثاني: ألا يتم تسوية الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، وفي هذه الحالة تلتزم مأمورية الضرائب تقوم بالمأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه علي أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف الي لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

المواعيد الخاصة بالطعن علي الربط الضريبي التقديري

الميعاد الأول: نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الضرائب الجديد وبموجبة يجب

علي الممول أن يطعن علي الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نموذج الربط.

الميعاد الثاني: نصت عليه الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١٦ من قانون الضرائب الجديد

وبموجبة يكون للممول الطعن علي الربط أو علي قرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه.

والمادة ١١٦ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م تعد المرجع في

منظومة الإعلان في قانون الضرائب وقد قررت عدداً من الأحكام الهامة نوردتها كالتالي:

أولاً: يكون للإعلان ربط الضريبة المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في إثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني

ثانياً: إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز يعد إعلاناً قانونياً بربط الضريبة

ثالثاً: يكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

رابعاً: في حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه وفق ما سبق من طرق مبيته أولاً وثانياً وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بمحضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه علي مقر المنشأة ويعتبر في حكم النشر علي الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطع للتقادم.

خامساً: إذا ارتد الإعلان بالربط مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

تشكل لجان الطعن الضريبي:

تشكل لجان الطعن بقرار من وزير المالية وتكون دائمة وتابعة مباشرة للوزير،

وتشكل اللجنة علي النحو الذي نورده ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها علي الأقل:

رئيس اللجنة ----- من غير العاملين بالمصلحة

عضوية اثنين من موظفي المصلحة ----- يختارهما وزير المالية

أثنين من ذوي الخبرة ----- يختارهما الاتحاد العام للغرف

التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية

من بين المحاسبين المقيدین في جدول المحاسبين

والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام

لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة

أمين سر اللجنة ----- موظف تتدبه المصلحة

ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة الي اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذي يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

اختصاصات لجان الطعن كما حددها قانون الضريبة علي الدخل:

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في

المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

إخطار لجنة الطعن للممول ومصلحة الضرائب بميعاد نظر الطعن:

تخطر لجنة الطعن كلا من الممول والمصلحة بميعاد نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام علي الأقل يكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

إعداد لجنة الطعن لنظر الطعن.

لجنة الطعن الضريبي أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه

ضرورياً من البيانات والأوراق وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

انعقاد لجنة الطعن الضريبي وإصدار لقرارها في الطعن الضريبي:

١- تعقد جلسة لجنة الطعن الضريبي و تكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها، وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٢- تصدر لجنة قرارها متقيدة بالطلبات الخاصة بالممول وتقدير المصلحة، وبناء علي القرار الصادر عنها يعدل ربط الضريبة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

تحصيل الضريبة بعد إصدار لجنة الطعن لقرارها:

تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط علي أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

الطعن علي تقدير لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية:

خول قانون الضرائب الجديد - المادة ١٢٣ - لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية، علي أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

ميعاد الطعن: يكون الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار.

المحكمة المختصة بالطعن: يختص بالدعوى - الطعن الضريبي - المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى: يكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.

ثانياً: الطعن علي الربط الضريبي علي المرتبات والأجور: للممول الخاضع للضريبة علي المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض علي ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم - المادة ١١٨ من قانون الضرائب الجديد - ويتعين علي هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثي يوماً من تاريخ تقديمه، كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض علي ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها

إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته الي لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

ثالثاً

عبء الإثبات والنفي في الدعاوى والطعون الضريبية

في محاولة لإيجاد توازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مصلحة الضرائب والممولين قرر الشارع الضريبي بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م توزيع عبء الإثبات والنفي بين مصلحة الضرائب والممول علي النحو التالي:

أولاً: ما يقع علي مصلحة الضرائب إثباته

تقضي المادة ١٢٩ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ” يقع علي المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:

أولاً: تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراف به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣، ٨٤ من هذا القانون ومستنداً الي دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثانياً: تعديل الربط وفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون.

ثالثاً: عدم الاعتراف بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.

ثانياً: ما يقع علي الممول إثباته

تقضي المادة ١٣٠ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ” يقع عبء الإثبات علي الممول في الحالات الآتية:-

أولاً: قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون.

ثانياً: قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

ثالثاً: اعتراض الممول علي محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

إجراءات الطعن الضريبي طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون الضرائب

تنص المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية: يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من القانون. المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنموذج الضريبي كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الي الممول بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال من ثلاث صور لحفظ الأولي بلف الممول وتلصق الثانية علي مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن علي الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلي كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف علي عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز علي الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

تنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية: في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحوص علي النموذج رقم ٢٨ مرتبات.

تنص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية: تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

تنص المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية: تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً علي ربط الريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبية المستقطعة من المنبع والضريبة علي الأرباح الأشخاص الاعتبارية، علي أن ينم ذلك خلال ستين يوم من تاريخ ورود الطعن للجنة.

تنص المادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية: يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:

١- سجل قيد الطعن.

٢- سجل محضر الجلسات.

٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

تنص المادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية: علي اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثاني أخير، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الي لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.

تنص المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية: تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأزوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد علي كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها إحالة أوجه الخلاف الي لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول

بذلك، ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً ويكون للممول الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر.

تنص المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية: يجب أن تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من القانون السجلات الآتية:-

١- سجل الطعون الضريبية وتقييد به الطعون حسب تاريخ ورودها، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصايف ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢- سجل الجلسات وتدوين به المداولات التي تدور في كل جلسة.

٣- أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

تنص المادة ١٣٧ من اللائحة التنفيذية: يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من القانون علي النحو التالي:-

١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.

٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند ١ من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة

القرار في كل طعن.

٣- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة علي مسودة القرار بعد اطلاعهم علي أوراق الطعن.

٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة ١٢٢ من القانون.

تنص المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية: يجب علي لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة علي اللجان.

تنص المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية: علي لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة ١٤١ من هذه اللائحة.

تنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية: علي لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة علي النموذج رقم ٢٩ لجان بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين علي الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا ابدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن.

وفي جميع الأحوال يتعين علي اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب علي رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم ٤٠ لجان.

تنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية: تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي في تطبيق حكم المادة ١٢٢ من القانون ما يأتي:-

١- الاختصاص.

٢- إعلان أطراف الخلاف.

٣- أحقيه الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.

٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.

٥- تسبيب القرارات.

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تنص المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية: تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد علي الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

تنص المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية: علي لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلي المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة اليها وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

تنص المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية: تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون النظر في الطلبات المقدمة في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

تنص المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية: علي مندوبي المصلحة لدي الجهات المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من القانون متابعة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة علي الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:-

١- اسم المندوب.

٢- اسم الجهة.

٣- تاريخ اكتشاف المخالفة.

٤- وصف المخالفة.

٥- الأثر المالي للمخالفة.

المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

تنص المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية: علي مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من القانون ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ببيان بهذه الأسباب.

وزارة المالية

نموذج رقم

مصلحة الضرائب العامة

٤٠ لجان

موصي عليه مصحوب

الإدارة العامة للجان الطعن

بعلم الوصول

إعلان بقرار لجنة الطعن

لجنة طعن ---- الدائرة ---- الاختصاص -----

السيد:

العنوان:

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ د/د/ددم

بتحديد علي الوجه التالي:-

ومرفق مع هذا صورة من القرار المذكور ؛

والسلام عليكم ورحمة الله ؛؛؛

تحريراً في د/د/د/د/د

رئيس اللجنة

صورة من القرار مرسله إلي مأمورية الضرائب ؛

رئيس المأمورية وخدمة المواطنين، وأي تقصير في الرد علي مذكرة الدفاع

يكون مسئولية مدير الفحص والمراجع والمأمور المختص بالحالة.

علي السادة رؤساء القطاعات المعنية ورؤساء المناطق متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة.

يعمل به من تاريخه.

صدر في ٢١-٨-٢٠٠٧م

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسس التجريم والعقاب في قانون الضريبة العامة علي المبيعات

التجريم الموضوعي والجوانب الإجرائية في قانون الضريبة العامة علي المبيعات لازمة هامة:

خصص مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات - كما ذكرنا - الباب الحادي عشر منه للأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات، المواد من ٤١ الي ٤٦ منه، ويمكننا القول - سيراً وراء المشرع أن الأفعال التي جرمها لا تعد جميعها جرائم تهرب ضريبي، فقد قرر المشرع بالمادة رقم ٤١ منه عبارة ”..... دون أن يكون ذلك عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

كما قرر المشرع بالمادة رقم ٤٣ أنه.....، يعاقب علي التهرب من الضريبة.....، كما قرر المشرع بالمادة رقم ٤٤ منه أنه: يعد تهرباً من الضريبة...

إذا:

فليست كل الجرائم الواردة بقانون الضريبة العامة علي المبيعات جرائم تهرب ضريبي، إنما يتوقف الأمر عند وصف الفعل المسند ارتكابه الي المتهم ومن ثم رده الي النص الحاكم له لبيان ما يعد من الأفعال تهرب ضريبي وما لا يعد، ولا خلاف أن وصف الفعل بأنه تهرب ضريبي من عدمه - في نطاق قانون الضريبة العامة علي المبيعات - يفرز عدداً هاماً من الآثار القانونية، سواء في مجال العقوبة أو في مجال تكوين الأنموذج الجنائي للجريمة.

وفيما يلي نتعرض - من خلال هذا المطلب الموضوع لمبحثين هامين:

المبحث الأول: الأفعال التي لا تعد تهرباً ضريبياً في قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

المبحث الثاني: الأفعال التي تعد تهرباً ضريبياً.

أسس التجريم والعقاب في قانون الضريبة علي العقارات المبنية القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية

(الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر ج صادر في ٢٣-٦-٢٠٠٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى ما يأتي:

- المرسوم بقانون ٦١ لسنة ١٩٣١ م الخاص بتحصيل أجور الخفراء.
- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ م في شأن الضريبة على العقارات المبنية.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ م بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ م استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ م المشار إليه.
- المادتان رقما ٥١ ” البنود أولاً وثانياً وثالثاً ” و ” ٦٩ البنودان ١ ، ٢ ” من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م.
- القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ م باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة حتى ٢١/١٢/٢٠١٠ م.
- المواد ” ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ” من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد "٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦" من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م المواد الآتية:

مادة (٣٧)

" تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.

٢- إيرادات الوحدات المفروشة "

مادة (٣٩)

" يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة (٤٥)

" يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة "

مادة (٤٦)

" لا يسري حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن

أصول المنشأة أو الشركة "

المادة الرابعة

يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ

الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية، وأن يتقدم بإقرار وفقاً للمادة ١٤ من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

تتقضي الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨م بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تتجاوز ألفي جنيه، وتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها.

وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السادسة

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية في المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨م، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:

١- (١٠٪) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تتجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه.

٢- (٢٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة المقررة وفقاً للبتدين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

المادة السابعة

للممولين المكلفين بأداء الضريبة في التظلمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨م إلى مجالس المراجعة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤م من قرارات لجان التقدير، أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، حفظ التظلمات المقدمة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها وفقاً للشرائح الآتية:

١- (١٠٪) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها إذا لم تتجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه.

٢- (٢٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

ولا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده طبقاً للتقدير المتظلم منه.

وتحفظ بقوة القانون التظلمات المشار إليها إذا كانت مقدمة من الحكومة.

المادة الثامنة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:

١- تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من أول يناير للسنة التالية التي بدأ فيها إجراءات الربط.

٢- يعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٠٨

أسس التعامل مع جرائم التهرب الضريبي في قانون الضرائب علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨ م صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ م بإصدار قانون الضريبة علي العقارات، ونشر بالجريدة الرسمية ؛ وفي إيجاب العمل بأحكام هذا القانون نصت المادة الأولى من قانون الإصدار موضوع التعليق: يعمل في شأن الضريبة علي الدخل بأحكام القانون المرافق. وفي تحديد بدء سريان أحكام هذا القانون نصت المادة التاسعة من قانون الإصدار الفقرة الأولى: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وقد أثار تسمية القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بقانون الضريبة علي العقارات المبينة التساؤل عن دلالة كلية عقار، بالأدق، هل يتطابق تعريف العقار في كل من قانون الضرائب العقارية والقانون المدني.

عرفت المادة ٨٢ من القانون المدني العقار بفقرتها الأولى بالنص علي أن: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

ولم يعرف قانون الضرائب علي العقارات المبنية العقار إلا أنه يمكننا القول بسند أن للعقار لدي مشرع قانون الضرائب العقارية دلالة مختلفة جزئياً، هذا ما أكدته محكمة النقض في حكم هام لها قررت فيه: إن المناط في اعتبار المال خاضعاً للضريبة علي العقارات المبنية هو مجرد دخوله في عداد الأموال المبينة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ و لو لم يكن بذاته عقاراً في حكم القانون المدني، وهو ما تكتشف عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها إن المشرع ”قد أورد نصاً هاماً يشمل العقارات المبنية أياً كان الغرض الذي تستخدمه فيه و أياً كانت مادة بنائها ليندرج تحت هذا النص البيوت و الذهبيات و المصانع و المعامل و الوابورات و الحوانيت و المحالج و المطاحن و المناجم و ما إلى ذلك“ و أنه ”اعتبر في حكم العقارات المبنية التركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العمارات إذا كانت مؤجرة أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧١

وتتص المادة التاسعة من قانون الضريبة العقارية علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، أي بدء من ٢٤-٦-٢٠٠٨، إذن فقد طبق المشرع

قاعدة الأثر الفوري للنص التشريعي، ويراعي أنه طبقاً للمادة التاسعة من قانون الإصدار فإنه أولاً: تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من أول يناير للسنة التالية التي بدأ فيها إجراءات الربط.

ثانياً: يعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق.

وتنص المادة ١ من قانون المرافعات علي أنه: تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:-

١. القوانين المعدلة للاختصاص متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢. القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣. القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

فتطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون قرر نص المادة ١ من قانون المرافعات أنه تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

وقد استثنى المشرع من قاعدة الأثر الفوري للقانون ما يلي:

أولاً: القوانين المعدلة للاختصاص القضائي، الاختصاص بمعناه العام أي بجميع صوره ” النوعي والولائي والقيمي ” متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ثانياً: القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، لذا إذا بدء الميعاد بعد صدور القانون الجديد فإنه يخضع للقانون الجديد، سواء ترتب علي القانون الجديد زيادة الميعاد أو انتقاصه.

ثالثاً: القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت

هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

تقسيم

تتقسم دراستنا في هذا المجلد الي الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول في: التجريم الموضوعي في قانون الضرائب علي العقارات المبنية

الموضوع الثاني في: الجوانب الإجرائية في تجريم قانون الضرائب علي العقارات المبنية

الموضوع الأول

في التجريم الموضوعي في قانون الضرائب علي العقارات المبنية

ويتضمن:

الشرح والتعليق علي الجرائم الآتية:

الجريمة الأولى: جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

الجريمة الثانية: جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة

الجريمة الثالثة: جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة

الحصر والتقدير أو للجنة الطعن

الجريمة الرابعة: جريمة التهرب الضريبي بإبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور

للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما.

الجريمة الخامسة: جريمة التهرب الضريبي بتقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة

بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

الجريمة السادسة: جريمة التهرب الضريبي بالامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من

الضريبة.

الجريمة السابعة: جريمة التهرب الضريبي بتقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

الجريمة الأولى

جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٣٠ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ امتناع المكلف بالضريبة العقارية - الممول - عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري، هذا الإقرار المنصوص عليه بالمادة ١٤ من ذات القانون، وهو ما يدعوننا الي البدء بتحديد المكلف - حقيقة المكلف بتقديم الإقرار الضريبي العقاري - لتحديد شخص المتهم، ثم أحكام تقديم هذا الإقرار طبقاً للمادة ١٤، وأخيراً الدفوع الخاصة بهذه الجريمة.

والبدء يكون ببيان الأحكام الخاصة بالإقرار الضريبي العقاري الذي أشارت إليه المادة، فيلتزم المكلف بالضريبة العقارية - طبقاً لصريح نص المادة ١٤ منه - بأن يقدم إقراراً ضريبياً إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار، والالتزام بتقديم الإقرار الضريبي بطبيعته التزام زمني، بمعنى أنه يرتبط بحدود زمنية معينة لا ينبغي تجاوزها، ولما كان الحصر إما أن يكون سنوياً أو خمسياً نجد أن المادة ١٤ من القانون فرقت - في مواعيد تقديم الإقرار الضريبي - بين حالة الحصر الخمسي، وحالة الحصر السنوي، فقررت أنه في حالة الحصر الخمسي يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكها أو ينتفع بها.

كما قررت أنه في حالة الحصر السنوي يقدم الإقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

والغاية من الإقرار هي التي تحدد مجموع البيانات التي يجب أن تتوافر فيه وهي كآلاتي:

أولاً: البيانات المتعلقة بالعقارات المستجدة.

ثانياً: البيانات الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها.

ثالثاً: البيانات الخاصة بالعقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات غيرت من معاملها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً.

رابعاً: - البيانات الخاصة بالعقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الإعفاء.

وطبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية فإنه علي كل مكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً علي النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال علي ذلك أو بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون،

ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسي أو السنوي علي البيانات الآتية:

أ- اسم المكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم

عنه الإقرار وفقاً لحكم المادة ٢ من القانون.

ب- اسم المحافظة الواقع في دائرتها العقار المبنى واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البندر أو القسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً.

ج- عدد أدوار العقار المبنى وعدد الوحدات في كل دور والمحتويات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التمليك أو رخصة البناء، أو طبقاً للكائن علي الطبيعة.

د- اسم الشاغل والإيجار الفعلي ونوع الاستغلال.

هـ - عنوان مقدم الإقرار ورقمه القومي.

و- المستندات المحدد بها ثمن العقار إن وجدت.

ز- عنوان المراسلة المختار.

ح- بالنسبة للوحدات المستعملة في غير أغراض السكن، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة الي ما

سبق علي اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل

التجاري ورقم ترخيص النشاط.

وفي جميع الأحوال لا يعفي المكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة ١٨ من القانون.

أولاً: تحديد شخص المتهم - بضرورة توجيه الاتهام الي شخص المكلف بالضريبة العقارية أي الممول الفعلي - طبقاً للقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

عرفت المادة رقم ٢ من قانون الضريبة العقارية المكلف بالضريبة قولاً واحداً بالنص علي أنه: المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبنى أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

× مالك العقار كمكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له:

أول المكلفون بأداء الضريبة العقارية هو مالك العقار أو الوحدة السكنية التي تخضع طبقاً لأحكام قانون الضريبة العقارية لأحكام الضريبة، ولم يعرف القانون المدني حق الملكية، وثمة إجماع علي تعريف حق الملكية بأنه استئثار شخص بمجموع المزايا التي يوفرها ويمنحها الشيء موضوع حق التملك، والقاعدة الراسخة أن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، أساس ذلك صريح نص المادة ٩٣٤ من القانون المدني والتي يجري نصها:-

١- في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبنية في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢- ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام السندات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

ووفقاً للمادة ٩ من قانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الشهر العقاري فإن جميع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام

النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ويجري نص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري علي الأتي ” جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية.

ويترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ”

وتنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني علي أنه: لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وتنص المادة ٨٠٣ من القانون المدني علي أنه: ١- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

٢- وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها، علواً أو عمقا.

٣- ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.

فتنص المادة ٨٠٤ من القانون المدني علي أنه: لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

فتنص المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه: لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، يكون ذلك في مقابل تعويض عادل.

وقد نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العقارية علي أنه:

يقصد بمالك العقار... من تثبت له ملكية العقار المبني من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلانات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني ، أو أي مستند آخر يثبت الملكية.

× صاحب الحق العيني مكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له :

صاحب الحق العيني مكلف بالضريبة العقارية - مكلف بأدائها - وقد قررت المادة رقم ٢ فقرة ب من اللائحة التنفيذية أنه من له حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال علي العقار المبني من واقع المستندات المثبتة لذلك

× الممثل القانوني للشخص الاعتباري مكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له

الممثل القانوني مكلف بأداء الضريبة العقارية، وطبقاً للمادة رقم ٥٢ من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية هي:

١- الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون

والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف

٤- الشركات التجارية والمدنية

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد .

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وطبقاً للمادة رقم ٥٣ من القانون المدني فإنه ١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

(ج) حق التقاضي

(د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

× الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية مكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له:

الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية مكلف بأداء الضريبة العقارية، وتنص المادة ٤٤ من القانون المدني علي أنه:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

تنص المادة ٤٥ من القانون المدني علي أنه:

١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

تنص المادة ٤٦ من القانون المدني علي أنه: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

تنص المادة ٤٧ من القانون المدني علي أنه: يخضع فاقداً الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال

لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

تنص المادة ٤٨ من القانون المدني على أنه: ليس لحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.

× الأهمية الخاصة لبيان المكلف بالضريبة بسبب العقوبات الجنائية التي قررها قانون الضرائب على العقارات المبنية:

جرم قانون الضرائب العقارية عدداً لا بأس به من الأفعال التي تعد موجهة بصفة أساسية للمكلف بالضريبة، ومن هنا تتأتى أهمية تحديد وتعيين شخص المكلف بالضريبة، فمبدأ شخصية الجريمة والعقاب يحول دون مؤاخذة شخص غير المتهم، ولا يصح الحديث عن المتهم إلا بتحديد شخص المكلف بالضريبة، فطبقاً للمادة رقم ٣٠ من قانون الضرائب العقارية فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

وطبقاً للمادة رقم ٣١ من قانون الضرائب العقارية فإنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:-

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قرارتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

ثانياً: الدفع الخاصة بالخطأ في تحديد شخص المتهم.

الدفع

برفع الدعوى الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

علي غير ذي صفة - إذا وجه الاتهام للمستأجر

تأسيس الدفع

المكلفون بأداء الضريبة العقارية هم من حددتهم حصراً المادة ٢ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية، والتي يجري نصها علي أنه: المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبنى أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

والتساؤل: إذا كان المستأجر غير مكلف بأداء الضريبة فما هو الوضع القانوني الحقيقي له...؟

طبقاً لصريح نص المادة رقم ٢٤ من قانون الضريبة العقارية فإن المستأجر مسئول بالتضامن عن سداد الضريبة العقارية مع المكلف بها، وعن الأساس القانوني لهذا التضامن نورد نص المادة ٢٧٩ من القانون المدني والتي تقر صراحة دون مواربة أنه: التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون

صيغ أخرى للدفع بعدم القبول

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو الوحدة السكنية.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيغ خاصة لدفع إجرائية لجريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٣٢ من قانون الضرائب العقارية والتي توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض طبقاً لما قررته المادة ٣٣ من قانون الضرائب العقارية الجديد.

صيغ خاصة لدفع موضوعية لجريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

الدفع بانتفاء جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري لكون العقار غير خاضع لأحكام الضريبة العقارية.

الدفع بانتفاء جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري لكون العقار صادر بشأنه قرار بالإعفاء من دفع الضريبة العقارية.

الدفع بانتفاء جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري لكون الأرض فضاء غير مستغلة وبالتالي لا تخضع لأحكام فرض الضريبة العقارية.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية لجريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدني وأقصى، الحد الأدنى - مأتي جنية - والحد الأقصى - ألفي جنية.

٢- في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها..

الجريمة الثانية

جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٣٠ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ تقديم المكلف بالضريبة العقارية إقراراً متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة، فالفرض هنا أن المكلف بالضريبة أي الممول قد قدم الإقرار الضريبي، لكن هذا الإقرار الضريبي العقاري يتضمن بيانات غير صحيحة، هذه البيانات غير الصحيحة من شأنها أن تؤثر علي تقليل الضريبة المستحقة علي العقار أو الوحدة بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة، إذا فلا جريمة إذا قلت النسبة عن ١٠٪.

ولا جريمة - طبقاً لهذا القيد والوصف إلا بسبق تقديم الإقرار، وإلا كنا بصدد جريمة امتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري، وهذا الإقرار المنصوص عليه بالمادة ١٤ من ذات القانون، وهو ما يدعونا الي البدء بتحديد المكلف - حقيقية بتقديم الإقرار الضريبي العقاري - لتحديد شخص المتهم، ثم أحكام تقديم هذا الإقرار، وأخيراً الدفع الخاصة بهذه الجريمة.

والبدء يكون ببيان الأحكام الخاصة بالإقرار الضريبي العقاري الذي أشار إليه المادة، فيلتزم المكلف بالضريبة العقارية - طبقاً لصريح نص المادة ١٤ منه - بأن يقدم إقراراً ضريبياً إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار، والالتزام بتقديم الإقرار الضريبي بطبيعته التزام زمني، بمعنى أنه يرتبط بحدود زمنية معينة لا ينبغي تجاوزها، ولما كان الحصر إما أن يكون سنوياً أو خمسياً نجد أن المادة ١٤ من القانون فرقت - في مواعيد تقديم الإقرار الضريبي - بين حالة الحصر الخمسي، وحالة الحصر السنوي، فقررت أنه في حالة الحصر الخمسي يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكها أو ينتفع بها.

كما قررت أنه في حالة الحصر السنوي يقدم الإقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

والغاية من الإقرار هي التي تحدد مجموع البيانات التي يجب أن تتوافر فيه وهي كآلاتي:

أولاً: البيانات المتعلقة بال عقارات المستجدة.

ثانياً: البيانات الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها.

ثالثاً: البيانات الخاصة بالعقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً.

رابعاً: - البيانات الخاصة بالعقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الإعفاء.

وطبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية فإنه علي كل مكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً علي النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال علي ذلك أو بخطاب موصي عليه يعلم الوصول وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسي أو السنوي علي البيانات الآتية:

أ- اسم المكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار وفقاً لحكم المادة ٢ من القانون.

ب- اسم المحافظة الواقع في دائرتها العقار المبنى واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البندر أو القسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً.

ج- عدد أدوار العقار المبنى وعدد الوحدات في كل دور والمحتويات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التمليك أو رخصة البناء، أو طبقاً للكائن علي الطبيعة.

د- اسم الشاغل والإيجار الفعلي ونوع الاستغلال.

هـ - عنوان مقدم الإقرار ورقمه القومي.

و- المستندات المحدد بها ثمن العقار إن وجدت.

ز- عنوان المراسلة المختار.

ح- بالنسبة للوحدات المستعملة في غير أغراض السكن، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة الي ما سبق علي اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم ترخيص النشاط.

وفي جميع الأحوال لا يعفي المكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة ١٨ من القانون.

أولاً: تحديد شخص المتهم بضرورة توجيه الاتهام الي شخص المكلف بالضريبة العقارية طبقاً للقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

عرفت المادة رقم ٢ من قانون الضريبة العقارية المكلف بالضريبة قولاً واحداً بالنص علي أنه: المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبنى أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

مالك العقار كمكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له:

أول المكلفون بأداء الضريبة العقارية هو مالك العقار أو الوحدة السكنية التي تخضع طبقاً لأحكام قانون الضريبة العقارية لأحكام الضريبة، ولم يعرف القانون المدني حق الملكية، وثمة إجماع علي تعريف حق الملكية بأنه استئثار شخص بمجموع المزايا التي يوفرها ويمنحها الشيء موضوع حق التملك، والقاعدة الراسخة أن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، أساس ذلك صريح نص المادة ٩٣٤ من القانون المدني والتي يجري نصها:-

١- في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبنية في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢- ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام السندات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

ووفقاً للمادة ٩ من قانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الشهر العقاري فإن جميع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ويجري نص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري علي الأتي ” جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية.

ويترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ”

وتنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني علي أنه: لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وتنص المادة ٨٠٣ من القانون المدني علي أنه: ١- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

٢- وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها، علواً أو عمقا.

٣- ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.

فتنص المادة ٨٠٤ من القانون المدني علي أنه: لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته

ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

فتنص المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه: لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، يكون ذلك فى

مقابل تعويض عادل.

وقد نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العقارية علي أنه:

يقصد بمالك العقار... من تثبت له ملكية العقار المبني من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلانات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني، أو أي مستند آخر يثبت الملكية.

صاحب الحق العيني مكلف بالضريبة العقارية - - صحة توجيه الاتهام له:

صاحب الحق العيني مكلف بالضريبة العقارية - مكلف بأدائها - وقد قررت المادة رقم ٢ فقرة ب من اللائحة التنفيذية أنه من له حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال علي العقار المبني من واقع المستندات المثبتة لذلك

الممثل القانوني للشخص الاعتباري مكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له:

الممثل القانوني مكلف بأداء الضريبة العقارية، وطبقاً للمادة رقم ٥٢ من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية هي:

١- الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون

والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف

٤- الشركات التجارية والمدنية

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي سنأتي فيما بعد.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وطبقاً للمادة رقم ٥٣ من القانون المدني فإنه ١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.

(ج) حق التقاضي

(د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية مكلف بالضريبة العقارية - صحة توجيه الاتهام له:

الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية مكلف بأداء الضريبة العقارية، وتنص المادة ٤٤ من القانون المدني على أنه:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

تنص المادة ٤٥ من القانون المدني على أنه:

١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدًا للتمييز.

تنص المادة ٤٦ من القانون المدني علي أنه: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

تنص المادة ٤٧ من القانون المدني علي أنه: يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

تنص المادة ٤٨ من القانون المدني علي أنه: ليس لحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها. الأهمية الخاصة لبيان المكلف بالضريبة بسبب العقوبات الجنائية التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية:

جرم قانون الضرائب العقارية عدداً لا بأس به من الأفعال التي تعد موجه بصفة أساسية للمكلف بالضريبة، ومن هنا تتأتي أهمية تحديد وتعيين شخص المكلف بالضريبة، فمبدأ شخصية الجريمة والعقاب يحول دون مؤاخذة شخص غير المتهم، ولا يصح الحديث عن المتهم إلا بتحديد شخص المكلف بالضريبة، فطبقاً للمادة رقم ٣٠ من قانون الضرائب العقارية فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

وطبقاً للمادة رقم ٣١ من قانون الضرائب العقارية فإنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:-

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قرارتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

ثانياً: الدفع الخاصة بشروط صحة توجيه الاتهام.

الدفع

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو الوحدة السكنية.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيغ خاصة لدفع إجرائية جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من

دين الضريبة

الدفع برفع الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٢٢ من قانون الضرائب العقارية والتي
توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض -
المادة ٢٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية.

صيغ خاصة لدفع موضوعية لجريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري

الدفع بانتفاء جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة لكون العقار غير خاضع لأحكام الضريبة العقارية.

الدفع بانتفاء جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة لكون العقار صادر بشأنه قرار بالإعفاء من دفع الضريبة العقارية.

الدفع بانتفاء جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة لكون الأرض فضاء غير مستغلة وبالتالي لا تخضع لأحكام فرض الضريبة العقارية.

الدفع بانتفاء جريمة تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة لكون النسبة المدعاة - الموجهة بشأنها الاتهام لم تتجاوز ١٠٪

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية لجريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي العقاري:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى، الحد الأدنى - مأتي جنية - والحد الأقصى - ألف جنية.

٢- في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها

الجريمة الثالثة

جريمة التهرب الضريبي

بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٣١ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية: -

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قرارتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فعل تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن، وغاية التجريم واضحة أفرتها المذكرة الإيضاحية بالنص علي أن القصد من التجريم دفع المكلف بالضريبة العقارية الي تحري

الصدق فيما يقدمه من بيانات ومعلومات لمصلحة الضرائب العقارية، والبدء يكون بتعريف المستند أو المحرر الذي يقدم الي لجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعون.

أولاً: البدء بتعريف المحرر أو المستند:

للمحرر أو المستند ثلاث عناصر أساسية هي مكوناته الطبيعية والتي يتعذر دونها القول بوجود محرر بالمعني المادي الملموس بل والقانوني وهي: -

أدوات الكتابة الورق الكتابة ذاتها بما تتضمنه موادها (المادة الورقية) من عبارات وتوقيعات و حروف

أولاً : أدوات الكتابة وموادها ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

أولاً: مواد كتابة صلبة وهي القلم الرصاص القلم الكويبا الأقلام الملونة.

ثانياً: مواد كتابة لزجة وهي الأقلام ذات السن الكروي وهذه تستعصي على النحو الآلي تتطلب جهوداً خاصة لأزالتها بالمحاليل الكيميائية ومقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها مدة طويلة وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالتشيكات والكمبيالات والحوالات وغيرها ممن يخشى عليها من محاولات التزوير المادي أو الضياع التدريجي لكتابتها بمرور الزمن.

ثالثاً: مواد الكتابة السائلة وهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة في المادة مضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف ومنها الأحبار الكربونية والأحبار الملونة والأحبار القلوية وأحبار الخشب الأحمر والأحبار الحديدية.

ثانيا : الورق (المادة الورقية) وهي المادة التي سطر عليها الحروف أو الكلام أو العلامات الاصطلاحية المتفق عليها.

ثالثا : الكتابة ذاتها بما تتضمنه من عبارات وتوقيعات وأرقام وحروف وعلامات

هي الوسيلة التي يعبر به الشخص عما يجيده وهي تنقسم إلى نوعين لكل منهما أساليبه ودراساته النوع الأول الكتابة اليدوية والنوع الثاني الكتابة الآلية.

الكتابة اليدوية: وهي تنقسم إلى كتابة يدوية طبيعية وكتابة يدوية غير طبيعية والكتابة اليدوية الطبيعية التي تصدر عن الشخص بصورة طبيعية تلقائية بحركات اعتاد عليها فإذا ما تدخلت عوامل خارجية تحرف اليد عن سيرها وتسلك سبلا مغايرة فيطلق على ذلك أو ينشأ عن هذا التدخل الكتابة غير الطبيعية ويهدف البعض إلى الكتابة الغير الطبيعية لإخفاء شخصيته حتى يتعذر الاستدلال عليه أو الوصول إلى معرفته أو إما إلى تقليد الكتابة والاحتجاج بها لدى أصحابها الأصليين زورا وذلك بطرق مختلفة فالكتابة باليد غير المعتادة أو تغيير حجم الألفاظ أو الكتابة بطريقة سريعة.

الكتابة الآلية: وتتضمن ثلاث أنواع (الكتابة على الآلة الكاتبة - الطباعة بأنواعها - الأختام والأكلاشيات).

مشكلة لغة المحرر أو المستند و المادة التي سطر عليها المحرر أو المستند لا يهتم اللغة التي كتب بها المحرر ولا تهم المادة التي سطر عليها فقد تكون من ورق أو غيره وليس بشرط أن تكون الكتابة بخط اليد قد تكون غير يدوية لا عبره بنوع المحرر الذي حدث فيه التزوير فقد يكون عقدا من العقود أيا كان نوعه أو فاتورة أو شهادة مصلحيه أو شهادة طبية أو سندا أو حكما صادرا من محكمة أو دفتر عادي أو إشارة تليفونية أو شكوى أو غيره..

ثانياً: الدفع الخاصة بشروط صحة توجيه الاتهام.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو الوحدة السكنية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيغ خاصة لدفع إجرائية لجريمة التهرب الضريبي

بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن

الدفع برفع الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٢٢ من قانون الضرائب العقارية والتي

توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض.

صيغ خاصة لدفع موضوعية لجريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن

الدفع بانتفاء جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن لصحة المحررات والمستندات المقدمة وطلب النيابة العامة ممثلة الادعاء بإثبات العكس.

الدفع بانتفاء جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن لعدم تقديم مستندات أو محررات.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو

لجنة الطعن:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدني وأقصى، الحد الأدنى - ألفي جنية - والحد الأقصى - خمسة الألف جنية.

٢- تعويض يعادل مثلي الضريبة التي لم يتم أدائها.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الجريمة الرابعة

جريمة التهرب الضريبي

بإبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٢١ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فعل إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قرارتهما، وغاية التجريم كما أوضحتهما وأقرتها المذكرة الإيضاحية للقانون أن القصد من التجريم دفع المكلف بالضريبة العقارية الي تحري الصدق فيما يقدمه من بيانات ومعلومات لمصلحة الضرائب العقارية، والبدء يكون بتحديد طبيعة هذه الجريمة واختلافها عن جريمة تقديم محررات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.

أولاً: طبيعة جريمة إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قرارتهما كجريمة قويليه.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الإدلاء ببيانات علي غير الواقع، أي بيانات كاذبة، عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو أمام لجنة الطعون، وهذه البيانات يتم إثباتها بمحاضر رسمية ينسب ما فيها الي المكلف أو الممول بمجرد إبدائها.

والمشكلة هو مدي صحة اعتبار الإدلاء إقرار، والإقرار الفردي محض خبر يحتمل الصدق، ويحتمل الكذب، وفي أحيان كثيرة ضرباً من ضروب الدفاع التي قد يلجأ إليها الخصوم، وجريمة إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قرارتهما جريمة قصدية، بمعنى أنه يشترط لاكتمال الأنموذج الجنائي لهذه الجريمة أن يكون القصد هو التأثير علي لجنة الفحص والتقدير أو لجنة الطعن، وهذه اللجان تعمل فرضاً وفق أسس علمية محاسبية، ولا تعتمد بما يقرره المكلف أو الممول إلا إذا تثبتت من صحة تلك الأقوال.

ثانياً: الدفع الخاصة بشروط صحة توجيه الاتهام.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو

الوحدة السكنية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيف خاصة لدفع إجرائية لجريمة التهرب الضريبي

بإبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو

لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما

الدفع برفع الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٢٢ من قانون الضرائب العقارية والتي

توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض.

صيغ خاصة لدفع موضوعية لجريمة التهرب الضريبي بإبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما الدفع بانتفاء جريمة التهرب الضريبي إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما - بنفي صدور هذه الأقوال مع الإضرار الي الطعن بالتزوير علي ما أثبت من أقوال بمحاضر لجنة الفحص والتقدير أو لجنة الطعن إثباتاً لصحة الدفع.

الدفع بانتفاء جريمة التهرب الضريبي إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما - بنفي قصد التأثير، وهو القصد الجنائي لهذه الجريمة، وبانتفاء هذه الركن تنفي الجريمة.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو

لجنة الطعن:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدني وأقصى، الحد الأدنى - ألفي جنية - والحد الأقصى - خمسة الألف جنية.

٢- تعويض يعادل مثلي الضريبة التي لم يتم أدائها.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الجريمة الخامسة

جريمة التهرب الضريبي

بتقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٢١ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق، وغاية التجريم واضحة أقرتها المذكرة الإيضاحية بالنص علي أن القصد من التجريم دفع المكلف بالضريبة العقارية الي تحري الصدق فيما يقدمه من بيانات ومعلومات لمصلحة الضرائب العقارية، والبدء يكون بتحديد طبيعة هذه الجريمة واختلافها عن جريمة تقديم محررات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.

أولاً: تقديم الممول أو المكلف لمستند غير صحيح قصد به الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقديم الممول أو المكلف للجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن مستند غير صحيح، وكم كان المشرع حريصاً وهو يستبعد استعمال المستند أو المحرر المزور، إذ قد تنتفي جريمة التزوير ذات الشروط الخاصة، وبالتالي تنتفي الجريمة، وإنما استخدم تعبير مستند غير صحيح، ليخضع كل ما يقدم من مستندات ومحررات شابتها أي شائبة دون أن ترقى الي مرتبة التزوير.

والمستند الغير صحيح هو مستند مزور، لان التزوير في أبسط تعاريفه هو تغيير الحقيقة أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، لكن المشرع ضمن النص عبارة المستند الباطل إضافة إلى المستند المزور حتى يخضع لسלטان النص محاولات التزوير المفضوح والتي لا تعد تزويراً بالمعني المحدد لجريمة التزوير.

ثانياً: اشتراط أن يكون تقديم الممول أو المكلف لمستند غير صحيح قصد به الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق:

تنص المادة ١٨ من قانون الضريبة علي العقارات المبنية علي أنه:

تعفى من الضريبة:

أ- الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات.

ج- المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

د- كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل في قيمتها الإيجارية السنوية عن ٦٠٠٠ (سنة آلاف) جنيه على أن يخضع ما زاد للضريبة.

هـ- الأحواش ومباني الجبانات.

و- أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لها.

ز- العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

ح - العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها.

ط- الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح.

وإذا زالت عن أي عقار أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المالك بأدائها تقديم إقرار للمأمورية الواقع في دائرتها العقار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء منه.

الحالات التي أعفيت من ضريبة العقارات شروط الإعفاء

الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها. لتتحقق سبب الإعفاء الضريبي يشترط أن تكون هذه

الأبنية مملوكة للجمعيات، وهي الجمعيات الأهلية، فلا يطبق ذلك بخصوص الأبنية المستأجرة. وعموماً يشترط أن تكون الملكية مسجلة. وفيما يخص الأبنية المخصصة للمنظمات العمالية يشترط أن تكون مخصصه - فقط - لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها. مخالفة ذلك يخضعها للضريبة وطبقاً للمادة ١٨ فقرة أ من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي: ١- أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون. ٢- أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومخصصة لمكاتب الإدارة أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها. أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً، وكذلك الشقق والدكاكين الملحقة بها والمؤجرة للغير فلا تعفى من الضريبة.

المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات. يقصد بالمؤسسات المعنية وبالمستشفيات والمستوصفات وبالملاجئ وبالمبرات تلك المملوكة لغير الدولة، لما، لأنها لو كانت مملوكة للدولة فإنها تخضع للإعفاء طبقاً للفقرة أ من المادة ١١ من القانون - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ب من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط أن تكون المؤسسات التعليمية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو الأزهر الشريف. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ج من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط أن تكون المستشفيات والمستوصفات والمبرات مرخصاً بها من وزارة الصحة. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة د من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط أن تكون الملاجئ خاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها. كان المشرع حريصاً علي النص صراحة علي سبب الإعفاء وهو استخدام هذه المقار في ممارسة الأنشطة السياسية، كما يشترط أن تكون هذه المقار مملوكة للحزب السياسي، فتخضع للضريبة إذا كانت غير مملوكة له أو استغلت في غير الأغراض السياسية. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة هـ من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط أن تستخدم المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية في الأغراض المخصصة لها.

كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل في قيمتها الإيجارية السنوية عن ٦٠٠٠ (ستة آلاف) جنيه على أن يخضع ما زاد للضريبة. يشترط للحصول على الإعفاء في هذه الحالة أن تكون الوحدة مستعملة في أغراض السكني. وبالتالي فإن الوحدة السكنية التي لا تزيد قيمتها الإيجارية عن ٥٠٠ جنية لا تخضع للضريبة، ويشترط لاستمرار الإعفاء استمرار ممارسة النشاط المحدد تشريعاً وهو السكن الخاص. وفي حالة الزيادة تخضع الزيادة لأحكام الضريبة العقارية. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة و من اللائحة التنفيذية فإنه تعفي من الضريبة كل وحدة في عقار مبني مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة ٣٠٪ عن ستة آلاف جنيه، ويخضع ما زاد علي ذلك للضريبة.

الأحواش ومباني الجبانات. يقصد بمباني الجبانات الأماكن المخصصة لدفن الموتى، ويقصد بالأحواش ما يلحق بمباني الجبانات من فضاء. وتظل الأحواش غير خاضعة للضريبة متى كانت غير مستغلة، أما إذا استغلت من قبل الغير خضعت للضريبة.

أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لها. الإعفاء من الضريبة في هذه الحالة يرتبط بنوع النشاط الذي تمارسه هذه المراكز وضرورة أن يكون نشاطاً شبابياً رياضياً، سواء كانت مملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الطبيعيين، لما، لأن هذه الأبنية لو كانت مملوكة للدولة استحقت الإعفاء طبقاً للفقرة أ من المادة ١١ من القانون - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ط من اللائحة التنفيذية فإنه يشترط لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقانون، ما يأتي: ١- أن تكون مسجلة وفقاً للقانون. ٢- أن تكون معدة لمزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي. أما العقارات والمحلات الملحقة بمراكز الشباب والمؤجرة للغير فلا تعفي من الضريبة.

العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة. يشترط للإعفاء في هذه الحالة أن تكون العقارات مملوكة للجهات الحكومية الأجنبية، وأن يتوافر شرط المعاملة بالمثل. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ى من اللائحة التنفيذية يشترط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التحقق من ملكيتها لتلك الجهات. وأن تكون المعاملة

بالمثل لدي الدول المالكة لها. فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها. لا يشترط للإعفاء في هذه الحالة سوى أن تكون الأراضي المعفاة خادمة حقيقة للأرض الزراعية المحيطة بها، فإذا انتهى هذا الانتفاع ارتفع سبب الإعفاء ووجب إخضاعها للضريبة. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية فإنه تعفي العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها ويعتد في ذلك بالمعينة علي الطبيعة وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقاً لهذا القانون والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة.

الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح. يشترط لاستحقاق الإعفاء في هذه الحالة شرطين، الأول صبوت تخصيص هذه الدور للمناسبات الاجتماعية، الشرط الثاني انعدام قصد الربح، والقول بوجود أداء بعض المصروفات الخدمية لا يعد ربحاً يخرج هذه الدور من الإعفاء المستحق لها. - وطبقاً للمادة ١٨ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية فإن الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية التي لا تهدف الي تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية.

الإجراءات القانونية لطلب الإعفاء من الضريبة...٥

تقرر المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي العقارات المبنية في هذا الخصوص أنه: يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاءها من الضريبة - طلباً الي مأمورية الضرائب العقارية المختصة علي النموذج المعد لذلك، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت. ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمه.

٢- تتولي مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة

لنظرها والفصل فيها علي أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية.

ثانياً: الدفع الخاصة بشروط صحة توجيه الاتهام.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو الوحدة السكنية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيغ خاصة لدفع إجرائية لجريمة التهرب الضريبي

بإبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام لجنة الحصر والتقدير أو لجنة الطعن بقصد التأثير على قراراتهما

الدفع بعد قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٣٢ من قانون الضرائب العقارية والتي توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض - المادة ٣٣ من قانون الضرائب العقارية الجديد ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية جريمة التهرب الضريبي بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى، الحد الأدنى - ألفي جنية - والحد الأقصى - خمسة الآلف جنية.

٢- تعويض يعادل مثلي الضريبة التي لم يتم أدائها.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الجريمة السادسة

جريمة التهرب الضريبي

بالامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٢١ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فعل الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة، وغاية التجريم واضحة أقرتها المذكرة الإيضاحية بالنص علي أن القصد من التجريم دفع المكلف بالضريبة العقارية الي تحري الصدق فيما يقدمه من بيانات ومعلومات لمصلحة الضرائب العقارية، والبدء يكون بتحديد طبيعة هذه الجريمة واختلافها عن جريمة تقديم محررات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.

أولاً: ضوابط الالتزام بتقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء:

الإعفاء مرتبط بمبرر يرشحه، والإعفاء قد يكون مؤقتاً، بدأ قررت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون الضريبة علي العقارات المبنية أنه إذا زالت عن أي عقار أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار للمأمورية الواقع في دائرتها العقار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء منه، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية فإنه في جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة ووجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع في دائرتها العقار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه.

ثانياً: الدفع الخاصة بشروط صحة توجيه الاتهام.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم غير مالك للعقار أو الوحدة السكنية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس من طائفة أصحاب الحقوق العينية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بالضريبة العقارية.

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها علي غير ذي صفة لأن المتهم ليس الممثل القانوني للشخص ناقص الأهلية المكلف بالضريبة العقارية.

صيغ خاصة لدفع إجرائية لجريمة التهرب الضريبي

بالامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة

الدفع برفع الدعوى الجنائية لرفعها علي خلاف نص المادة ٣٢ من قانون الضرائب العقارية والتي
توجب صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق سداد المتهم مبلغ الضريبة ومقابل التأخير والتعويض -
المادة ٣٣ من قانون الضرائب العقارية الجديد ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية التهرب الضريبي بالامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى، الحد الأدنى - ألفي جنية - والحد الأقصى - خمسة الآلف جنية.

٢- تعويض يعادل مثلي الضريبة التي لم يتم أدائها.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الجريمة السابعة

جريمة التهرب الضريبي

بتقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق

التأسيس القانوني للجريمة:

تنص المادة رقم ٣١ من قانون الضرائب العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية:

أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قرارتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

((الشروح والتعليقات))

جرم قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فعل التهرب الضريبي بتقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق، وغاية التجريم واضحة أقرتها المذكرة الإيضاحية بالنص علي أن القصد من التجريم دفع المكلف بالضريبة العقارية الي

تحري الصدق فيما يقدمه من بيانات ومعلومات لمصلحة الضرائب العقارية.

أولاً: تقديم الممول أو المكلف لمستند غير صحيح بقصد استصدار قرار برفع الضريبة العقارية دون وجه حق:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقديم الممول أو المكلف لمستند غير صحيح بقصد استصدار قرار برفع الضريبة العقارية دون وجه حق، وكم كان المشرع حريصاً وهو يستبعد استعمال المستند أو المحرر المزور، إذ قد تنتفي جريمة التزوير ذات الشروط الخاصة، وبالتالي تنتفي الجريمة، وإنما استخدم تعبير مستند غير صحيح، ليخضع كل ما يقدم من مستندات ومحررات شابتها أي شائبة دون أن ترقى الي مرتبة التزوير.

والمستند الغير صحيح هو مستند مزور لان التزوير في أبسط تعاريفه هو تغيير الحقيقة أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون لكن المشرع العسكري ضمن النص عبارة المستند الباطل إضافة إلى المستند المزور حتى يخضع لسلطان النص محاولات التزوير المفضوح والتي لا تعد تزويراً بالمعني المحدد لجريمة التزوير.

ثالثاً: العقوبة التي قررها قانون الضرائب علي العقارات المبنية بتقديم الممول أو المكلف لمستند غير صحيح لجريمة التهرب الضريبي بقصد استصدار قرار برفع الضريبة العقارية دون وجه حق:

١- قرر المشرع عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى، الحد الأدنى - ألفي جنية - والحد الأقصى - خمسة الآلف جنية.

٢- تعويض يعادل مثلي الضريبة التي لم يتم أدائها.

ويراعي طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضرائب علي العقارات المبنية - الفقرة

الأخيرة من المادة أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الفصل الثالث

الآثار التي تترتب على رهن المتجر والمصنع

يترتب على عقد رهن المحل التجاري (المتجر - المصنع) عدة آثار - تتنوع وتختلف حسب صفة الشخص في عقد الرهن، هل هو التاجر المدين أم البنك المرتهن أم من الغير.

أولاً: أثر عقد رهن المحل التجاري (المتجر - المصنع)

في مواجهة المدين الراهن

المدين الراهن هو التاجر الذي قام برهن متجره أو مصنعه، لدي أحد البنوك أو بيوت التسليف التي أجاز لها القانون - بقرار وزاري - ممارسه نشاط رهن المحال التجارية، لقاء الحصول على ائتمان أو قرض، ويسبق الحديث عن الآثار التي تترتب على عقد رهن المتجر أو المصنع في مواجهة التاجر المدين، إعادة الحديث عن موضوع محدد هو جوهر وأساس الرهن التجاري (رهن المتجر والمصنع) ونعني به أن التاجر الراهن رغم عقد الرهن لا يتنازل عن حيازة المتجر أو المصنع محل الرهن بل يظل حائزاً له، ممارساً نشاطه التجاري أو الصناعي من خلاله، وقاعدة احتفاظ المدين بالمنقول المرهون هي ما يميز رهن المتجر أو المصنع كمنقول عن سائر قواعد رهن المنقولات، والتي بمقتضاها تكون حيازة المنقول للدائن المرتهن وبالأدق صاحب الائتمان.

التزامات التاجر المدين الراهن

في ضوء قاعدة بقاء الحيازة له ممارسه لنشاطه التجاري أو الصناعي

أولاً: التزام التاجر الراهن (المدين) بالمحافظة على الشيء المرهون بحالة جيدة.

لما كان التاجر الراهن - المدين - يحتفظ بحيازة محله أو مصنعه، ويمارس رغم الرهن نشاطه، فإنه يلتزم بالحفاظ على المحل التجاري (كمحل لعقد الرهن) على اعتبار أن هذا المحل التجاري (المتجر - المصنع) مثقل أو محمل بديون للدائن المرتهن وبالأدق هو ضامن للوفاء بما على التاجر من التزامات.

(المدين الذي يرهن طبقاً لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشيء في مقابل ذلك).

□ المادة ١٣ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠ □

وإزاء تعدد المقومات أو العناصر التي يتركب المتجر أو المصنع (مقومات معنوية ومادية) فإن التاجر الراهن يلتزم بأن يحافظ على كل تلك العناصر مجتمعة باعتبارها في مجموعها تشكل مفهوم أو فكرة المحل التجاري وفي العموم فإن التاجر الراهن يلتزم بالحفاظ على موضوع الرهن بحالة جيد لا وفق صريح نص المادة.

ولعل أهم ما يلتزم التاجر الراهن بالحفاظ عليه هو بقاء مفهوم المحل التجاري فينبغي أن يظل التاجر الراهن ممارساً لنشاطه حتى تظل للمحل التجاري مقوماته، ويظل بالتالي لتلك المقومات، وهي أساس موضوع الرهن - قيمتها، والتزام التاجر بالحفاظ على مقومات المحل التجاري - وبالأدق الحفاظ على موضوع محل الرهن - هو ما برر بقاء الحيابة للتاجر الراهن رغم عقد الرهن.

ثانياً: التزام التاجر الراهن بالمحافظة على المحل التجاري (المتجر - المصنع) دون مقابل يدفعه البنك أو بيت التسليف الدائن المرتهن.

التزام التاجر الراهن بالحفاظ على المحل التجاري موضوع الرهن التزام مصدره نص المادة ١٣ من قانون بيع ورهن المحال التجارية وقد أوضح نص المادة أنه لا يحق للتاجر الراهن - المدين - الرجوع على الدائن بشيء مقابل ذلك.

الأثر المترتب على إخلال التاجر الراهن بالتزامه بالحفاظ على المتجر أو المصنع موضوع عقد الرهن.

لم تشر قواعد قانون بيع ورهن المحال التجارية إلى الأثر الذي يترتب على إخلال التاجر الراهن بالتزامه بالحفاظ على المحل التجاري والواقع أن القانون المشار إليه - وكما سيلى - قد جرم

بموجب نص المادة ١٨ منه تبديد المنقولات المرهونة، وهذا التجريم هو محض أثر عقابي على واقعة مؤتممة، ويظل التساؤل عن الأثر الخاص بالديون وبالأدق الائتمان الذي منحه البنك للتاجر الراهن، ولا مناص حينئذ من الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدني والتي تقضي بسقوط أجل الدين المضمون بالرهن.

(يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهره)

□ المادة ١١٠٢ من القانون المدني □

ثالثا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة للتاجر الراهن إذا بدد الأشياء المرهونة.

كل من بدد أو أ تلف عمدا إضرارا بالغير مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجاري المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

□ المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ □

كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامه لا تتجاوز مائة جنيه.

□ المادة ٣٤١ من قانون العقوبات □

رابعا: التزام التاجر الراهن لمتجره أو مصنعه بالحفاظ على محل الرهن وحقه فى نقل المتجر أو المصنع.

يجب على المشتري أو المدين الذي يرغب فى نقل المحل التجاري أو الأثاث أو الآلات التي تستعمل

فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موسى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فإذا أبدي البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موسى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون إنقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فورا وكذلك الحال إذا نقل المحل بدون إخطار سابق.

□ المادة ٢٤ فقرة ١ من قانون بيع ورهن المحال التجاري ١١ لسنة ١٩٤٠ □

وفقا لصريح نص المادة السالفة، فإن التاجر الراهن لمتجره أو مصنعه متى رغب فى نقل المحل التجاري - نقل المحل بالكامل أي تغيير محل أو مكان ممارسه النشاط - أو نقل الأثاث أو الآلات التي تستعمل فى إدارة المتجر أو المصنع أن يخطر البنك المرتهن.

ميعاد الإخطار

يجب أن يكون إخطار التاجر الراهن بعزمه على نقل المحل التجاري أو جزء من الأثاث أو المنقولات للدائن المرتهن (البنك أو بيت التسليف) قبل النقل بشهر على الأقل.

شكل الإخطار

يجب أن يكون الإخطار بخطاب موسى عليه، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة ٢٤ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠، وبذا فلا عبرة بالإخطار الشفهي أو أي وسيله أخرى.

الأثر المترتب على عدم الإخطار

إذا قام التاجر الراهن بنقل المحل التجاري أو أثاثه أو الآلات المستعملة فيه دون إخطار البنك المرتهن أساسا أو رغم معارضة لذلك فإن الدين يصبح واجب الأداء فورا، إلا أن ذلك مرهون أو مشروط بان يترتب على نقل التاجر المدين أو الراهن إنقاص لقيمته المحل التجارية، والأصل كما أسلفنا أن المحل التجاري هو ضمان أداء أو سداد مديونية التاجر للبنك المرتهن.

ويراعي أن ثمة فارق بين مخالفة التاجر المدين (الراهن لمتجر أو مصنعه) لقاعدة عدم جواز نقل محله التجاري أو أثاثه أو آلاته، وبين تبديده لهذه المنقولات، فالحالة الأولى لا يترتب عليها سوى أن يصبح الدين (مبلغ القرض أو الائتمان) مستحق الأداء بمجرد حصول واقعة نقل المحل التجاري أو الأثاث أو الآلات وبشرط أن يلحق ذلك ضررا بالائتمان بان ينقص من قيمته المحل التجاري أو الآلات أو الأثاث محل عقد الرهن، أما الحالة الثانية ونعني بها حالة تبديد التاجر الراهن للمنقولات محل عقد الرهن، وقد أوضحنا أن التاجر في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة تبديد، المهم أن توجيه الاتهام للتاجر الراهن تبديد المنقولات محل عقد الرهن لا يستقيم لمجرد نقل التاجر الراهن لفقرة أو مصنعه أو نقل الأثاث أو الآلات، بل ينبغي أن تثبت واقعة التبديد في حقه. الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المرتهن في حالة نقل المحل التجاري للمحافظة على حقوقه الائتمانية

تنص المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون بيع رهن المحال التجارية : ويجب علي البائع أو الدائن المرتهن في خلال الشهر التالي لإخطاره أو الشهر التالي لعمله بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل. ويجب عليه أيضا إذا نقل المحل إلى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد في مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي نقل إليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول. ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانوني للقيد الأول.

ووفقا لصريح نص المادة ٢٤ فقرة ٢ فإنه يجب على البنك (الدائن المرتهن) خلال الشهر التالي لإخطاره من جانب التاجر الراهن أو عمله دون إخطار، أن يطلب التأشير بهذا النقل على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل.

وإذا كان المحل التجاري (المتجر - المصنع) قد نقل إلى محافظة أخرى فلابد من (الدائن المرتهن) أن يطلب القيد في مكتب السجل التجاري بالمحافظة التي نقل إليها المحل مع بيان المقر الجديد وتاريخ القيد الأول. وبإتمام هذه الإجراءات يكون للتأشير نفس الأثر القانوني للقيد الأول.

خامسا: مشكلة عقد إيجار المحل التجاري المرهون

تنص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجاري ١١ لسنة ١٩٤٠: يعتبر باطلا كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر الرهن طبقا لهذا القانون فعقد الإيجار أحد العناصر أو المقومات المعنوية للمحال التجاري (المتجر- المصنع) لذا قرر صريح نص المادة ١٨ المشار إليها بطلان كل شرط يحد من سلطة المستأجر في رهن محل التجاري، وفي تبرير ذلك قيل أن المشرع وازن بين حق المؤجر في إملاء ما يعين له من شروط إجاريه إعمالا لمبدأ سلطات الإرادة في التعاقد، وبين اعتبارات التمويل والائتمان التجاري، فغلبا الاعتبار الثاني لاعتبارات المصلحة العامة على الاعتبار الأول، ولذا فيبطل بصريح نص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجارية كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في رهن المحل التجاري.

إخطار البنك المرتهن لمالك العقار الدائن به المتجر أو المصنع بعقد الرهن وأثر ذلك على تقييد حق المالك في طلب الفسخ قبل إخطار البنك المرتهن

يجب على المالك الذي يرغب في فسخ عقد إيجار المكان الذي يستغل فيه محل تجاري مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقله بقيود وكان قد أبلت كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد في محله المختار في القيد برغبته في الفسخ، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإخطار.

ولذلك يصح الفسخ بالتراضي أو بحكم قانون نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إخطار الدائن المقيد في محله المختار

□ المادة ٢٦ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠ □

إذا تم إخطار المالك للعقار الكائن به المتجر أو المصنع (محل عقد الرهن كتابه) بحصول الرهن، فإن هذا المالك يلزم إذا رغب في فسخ عقد إيجار المحل التجاري أن يخطر البنك المرتهن في محله المختار بذلك وقد قصد المشرع من ذلك مراعاة مصلحة البنك المرتهن الذي قد يرغب في التفاوض مع المالك لمنع اللجوء إلى القضاء، حفاظا على حقوقه والتي يمثل المحل التجاري جوهرها وأساسها.

وأسباب الفسخ متعددة، إحدى حالاتها الفسخ لعدم سداد القيمة الايجارية لمكان المؤجر، وقد يؤثر البنك المرتهن أن يسدد القيمة الايجارية منعا لصدور حكم بالإخلاء، ويراعي أن النص لم يحدد الفسخ لعدم سداد القيمة الايجارية بل إطلاق الفسخ، فيتصور الفسخ لأي سبب من أسبابه.

ثانيا: أثر عقد رهن المحل التجاري (المتجر - المصنع) في مواجهة البنك المرتهن (الدائن) يقصد بأثر عقد رهن المحل التجاري (المتجر - المصنع) في مواجهة الدائن المرتهن (البنك أو بيت التسليف) الحقوق التي يخولها عقد رهن المحل التجاري للبنك في سبيل اقتضاء حقوقه. وننوه إلى أن حقوق البنك المرتهن رهينة بقيد البنك لعقد الرهن على نحوها أسلفنا.

الحقوق التي تترتب للبنك المرتهن أو أحد بيوت التسليف

أولاً:- الحق في الأولوية

يقصد بالحق في الأولوية، حق الدائن حال التنفيذ على أموال المدين في التقدم عليهم في استيفاء حقوقه، وإزاء تصور تعدد الدائنين المرتهنين، فإن المادة ١٦ من قانون بيع ورهن المحال التجارية حددت كيفية اقتضاء كل منهم لحقوقه.

(الدائنون المرتهنون المقيدون في يوم واحد لهم مرتبة واحدة وتكون الأولوية في المرتبة بين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد قيما في يوم واحد)

□ المادة ١٦ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠ □

حق البنك المرتهن في تقاضي مبلغ التأمين على المتجر أو المصنع

تنص المادة ١٥ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠ : يكون لدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين إذا تحقيق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لم على الأشياء المؤمن عليها.

ثانيا:- الحق في استيفاء كامل الدين (مبلغ الائتمان)

لا يؤدي الوفاء الجزئي للدين إلى زوال الوهن، لأن حق الدائن المرتهن لا يتجزأ ويظل قائماً حتى استيفاء كامل دين الرهن أساس ذلك أن مجموع المقومات المرهونة ضامنة للدين كله.

ثالثاً:- الحق في التتبع

يقصد بالحق في التتبع حق البنك كدائن مرتهن في التنفيذ على المحل التجاري

في أي يد يكون ولو انتقل إلى شخص أحد غير الراهن فبحلول أجل الوفاء بالدين (القرض) دون وفاء بالدين يكون للدائن المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهه حائز المتجر حتى ولو كانت حيازته للمتجر بحسن نية، ذلك أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تنطبق على المتجر باعتباره منقولاً معنوياً، كما لا يجوز للحائز أن يتمسك بحيازته بحسن نية حتى بالنسبة للمنقولات المادية التي يكون الرهن قد شملها باتفاق الطرفين مثل المهمات والأثاثات لأن الرهن الواقع على هذه العناصر يعتبر جزء من المحل التجاري فيخضع لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن. أما إذا كان المدين قد تصرف في العناصر المادية على حدة فيستطيع حائزها بحسن نية أن يتمسك بأحقيته لها في مواجهة الدائن المرتهن، لأن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بمحل تجاري وإنما بمنقولات مادية لا تخضع لقواعد الشهر أو القيد.

الديون العادية وحماية الدائنين العاديين

تنص المادة ٢٥ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠: للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجاري أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد.

الدائن المرتهن يحمي حقوقه عقد الرهن بما يخوله من حق الأولوية والتتبع واقتضاء كامل القرض أو الائتمان وعدم زوال الرهن بالوفاء الجزئي، أما لدائن العادي فالحماية المقررة لحقوقه أدنى من ذلك، بمعنى أنه يتعرض لمراجعة العديد من الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة أو المحمية، ولذا أجاز المشرع إسقاط أجل ديون الدائنين لتصبح مستحقة فوراً أي قبل حلول أجلها نتيجة للرهن (رهن المتجر - المصنع) إذا توافرت الشروط الآتية:-

أن تكون الديون العادية سابقة علي قيد رهن المتجر أو المصنع لأنها لو كانت لاحقة لكان الدائن العادي علي بالرهن وبالتالي يسأل عن قراره بالتعامل مع التاجر صاحب الرهن.

أن تكون الديون العادية المطلوب إسقاط أجلها واستحقاقها فوراً مرتبطة باستغلال المحل التجاري.

أن يصاب الدائن العادي بضرر من جراء وجود الرهن.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم التي وردت بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م
أورد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل عدداً من الأحكام الإجرائية
الخاصة بالجرائم والعقوبات في الجرائم الضريبة التي ضمنها الكتاب السابع من القانون المشار
إليه وهي:-

أولاً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الضريبة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات
التحقيق فيها إلا بناء علي طلب كتابي من وزير المالية:

الجرائم الضريبة، أي الجرائم الواردة بقانون الضريبة علي الدخل - في مجموعها وعمومها من
الجرائم التي علق المشرع التحقيق فيها أو رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها علي طلب كتابي يقدم
الي وزير المالية فيحظى بموافقته، والطلب هو الإفصاح كتابة من جهة معينة الي النيابة العامة في
مباشرة الادعاء الجنائي في بعض الجرائم التي قرر الشارع تقدير ملائمة مباشرة الاتهام فيها
لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها علي تقدير الظروف والملاسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم
عن مباشرتها أمام القضاء من أضرار بالمجني عليه، وحاصل ما سبق أنه لا إجراء دون طلب .

وقد ورد بكتاب النائب العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م - بالبند ثامناً: عدم جواز رفع الدعوى الجنائية
عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الجديد أو اتخاذ أي إجراء من
إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية.

واجبات النيابة العامة في القضايا الضريبة طبقاً لتعليمات النائب العام:

أولاً: فيما يتعلق بحظر التحقيق في القضايا الضريبة إلا بعد صدور طلب كتابي من وزير المالية
أو من نيبيه في هذا الصدد ؛ وطبقاً لما أورده النائب العام بكتابه الرقيم ٧ لسنة ٢٠٠٥م: يتعين
المبادرة إلى تحقيق ما يرد إلى النيابة من محاضر أو بلاغات عن الجرائم الضريبة فيما بعد،
وقيدها بأرقام قضائية بعد التأكد من صدور طلب وزير المالية بشأنها.

ثانياً: فيما يتعلق بتغير الاختصاص بنظر جرائم قانون الضرائب ومراعاة تطبيق القانون الأصح للمتهم؛ وطبقاً لما أورده النائب العام بكتابه الرقيم ٧ لسنة ٢٠٠٥م: تطبيق قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل قانون الضرائب على الدخل الملغى في الأحوال التي يكون فيها أصلح للمتهم، مع مراعاة ما يلي:

١- قيد الواقعة في الجرائم الضريبية التي أصبحت معاقباً عليها بوصف الجنحة والمشار إليها في البند السابق، والتي لم يتم التصرف فيها جنحة بالمنطبق من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإرسالها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها.

٢- وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية بمقتضى أحكام قانون الضرائب على الدخل الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد، ما لم تر المحكمة - قبل تحقيق الواقعة بالجلسة - الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الجنايات الجزئية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالأفعال التي ألغى قانون الضرائب تجريمها؛ وطبقاً لما أورده

النائب العام بكتابه الرقيم ٧ لسنة ٢٠٠٥م: التصرف في قضايا جرائم عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات وعدم الالتزام بالخصم تحت حساب الضريبة والتي تم تعديل عناصر قيامها بما يجعلها غير مؤثمة في أحوال معينة، وكذا القضايا المحررة عن أفعال ألغى تجريمها على النحو التالي:-

١- ترسل المحاضر المحررة عن هذا الجرائم - إن لم تكن مرتبطة بجرائم أخرى - إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجنائية، أما إذا كانت هذا الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى فإن التصرف فيها بالحفظ - سواء صراحة أو ضمناً - يكون مع التصرف في الجرائم المرتبطة بها.

٢- أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجناح الجزئية بإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور أو كانت في أية مرحلة في مراحل نظرها يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم براءة المتهم.

٣- وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم ولو كان باتاً، تعين إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على انه: " إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية " ، ويجب المبادرة إلى إرسال ملفات القضايا المحكوم فيها إلى المكتب الفني للنائب العام - عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية المختصة - للنظر في أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

رابعاً: فيما يتعلق بالأفعال التي شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة ؛ وطبقاً لما أورده النائب العام بكتابه الرقيم ٧ لسنة ٢٠٠٥م:

التصرف في قضايا الجرائم الضريبية التي شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة على النحو التالي: -

١- تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

٢- أما الوقائع التي حدثت قبل بدء العمل بقانون الضريبة على الدخل الجديد فتطبق بشأنها أحكام قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٣- أعمال أثر التصالح في الجرائم الضريبية في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بما يلي:

أ- ترسل القضايا التي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب- عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

ب- إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة الجناح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة وترسل إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

ج- إذا تم التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إنشاء نظر الدعوى في أية مرحلة، يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

د- إذا تم التصالح بعد الحكم ولو كان باتاً أو إنشاء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة إن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا - مرفقا بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالتصالح إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام، وذلك بعد التحقق من تمام التصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

ثانياً: لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم الضريبية الآتية في أي حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور حكم بات مقابل أداء يتحدد وفق كل جريمة علي حدة.

أجاز قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م لوزير المالية - ولن ينيبه الوزير التصالح في الجرائم الضريبية في أي حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور حكم بات، ووفق ما سبق فإنه يجوز التصالح والدعوى متداولة أمام قضاء النقض، وهو تيسير محمود للمشرع، وقد جعل الشارع الصلح مشروطاً بأداء المبالغ المشار إليها بنص التجريم لكل جريمة علي حدة.

وقد ورد بكتاب النائب العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م - البند تاسعا ما نصه: يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم الضريبية في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء المبالغ المحددة قانوناً. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

ثالثاً: يترتب علي الصلح في الجرائم الضريبية انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمر النيابة العامة بوقف التنفيذ إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

رتب المشرع الضريبي علي الصلح في الجرائم الضريبية الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وتتقضي تبعاً لذلك - بقوة النص - الآثار المترتبة علي الدعوى الجنائية، وإذا كان المتهم مقيد الحرية تنفيذاً للحكم الصادر عليه في أحد الجرائم الضريبية التي تم من أجلها التصالح تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيل المتهم.

ويراعي أن المشرع شدد العقوبات في حالات العود:

يشترط لاعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات - أولاً - أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون - ثانياً - أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما مدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما مدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام - ثالثاً - أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨ جلسة ١٢-٠١-١٩٥٩

يشترط لاعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما مدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما مدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينها المادة ٥١ سالفه الذكر.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٨ جلسة ٠٢-١١-١٩٦٩

إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع في سرقة بعود، وأنه وضع تحت المراقبة

لمدة ثلاث سنوات، و أنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة، و كان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات و توفرها فى حقه، و كانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها - مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى - و لم تشر بشئ إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق، و لم تبين سبب إطراحها له، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور و يتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة ١٩-٠٥-١٩٥٩

وعن نهائية الحكم السابق قضي: متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائياً و لم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١٤٧ جلسة ١٢-١١-١٩٥٦

من المقرر أنه إذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائي، و لم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق و لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها برئياً من قالة القصور و الفساد فى التدليل - أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطه للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابي مبدأ لها يعد قرينه على نهائيته - و إلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملاً بقرار وزير العدل فى ٥/٥/١٩١١ بتعديل القرار الوزاري فى ٢/١٠/١٩١١، فإنه قول لا سند له من القانون، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابي فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينه قاطعه على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد إلى الإهمال.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤٥ جلسة ٢٨-١١-١٩٦٠

متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية، و الذى تستند إليه الطاعنة ” النيابة ” فى إعتبار الواقعة جنائية - لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية المطعون ضده، و لم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه

أصبح نهائياً بالتصديق عليه و لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك، و كان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه و لم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة - يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعاً.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٧ جلسة ١٢-٠٢-١٩٦٣

أحكام محكمة النقض:

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن عبارة ” ما لم يدفع من الضريبة ” الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا تحمل على ظاهر لفظها و إنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب و الرسوم، و قد نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم تمغة على أنه علاوة على الجزاءات المتقدمة ذكرها يحكم القاضى بدفع..... و التعويضات للخزانة و لا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة و لا يزيد على عشرة أمثالها ” . و نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول ” الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه ” ، و على مثل ذلك نصت المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ الخاص برسوم الإنتاج و الاستهلاك على أوراق اللعب و المادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسوم الإنتاج على الكحول. فعبارة ” ما لم يدفع من الضريبة ” معناها إذن هذا الجزء منها الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون. و إذن فالحكم الذى يقضى بإلزام الممول بدفع مبلغ مساو للضريبة التى تأخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون مخطئاً. و لا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ سنة

١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بأنه تعويض فقضى بذلك على النزاع الذى كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ هل هي عقوبة بحت أم هي من قبيل التعويض.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٨٢ جلسة ١٩-٠٣-١٩٥١

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقدام وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦١٤ جلسة ١٢-٠٥-١٩٥٤

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة ” ما لم يدفع من الضريبة ” الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم. و إذن تكون حقيقة معناها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون، و يكون الحكم إذ قضى بإلزام المتهم بأن يدفع ٢٥ ٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطئ فى شئ.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٨٢ جلسة ٣٠-٠٤-١٩٥٦

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لا يقف التزام الممول بتقديم إقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد مباشرته، وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق المصلحة فى تقدير أرباحه، و يظل هذا الحق قائماً إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقدم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة و الممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائياً.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢٥ جلسة ١٠-٠٤-١٩٦٢

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١

لسنة ١٩٥١ - فى شأن فرض ضريبة على المسارح و غيرها من مجال الفرجة و الملاهى - بأنه ” فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود ” - و لما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و التى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، و كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، و أن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزنة أو تدخل منها فى الدعوى و دون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها، و أنه لا يجوز للإدارة الضريبية الإدعاء مدنياً بطلب توقيعها، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها و هى التى تقوم بتحصيلها وفقاً للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزنة الدولة، فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم، و إنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - مؤسساً عليه قضاءه - من تكيف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدني يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية - يكون غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٩ جلسة ٢٦-٠٣-١٩٦٣

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هي من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون، و ينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد. و القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح. و لما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ و أن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ و كانت المادة السابعة من القانون المشار إليه تقضى بأنه ” على

أصحاب المحال و المستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدماً أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر و ذلك بالطرق و الأوضاع التى تعين بقرار وزارى - فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون يكون معيباً مستوجباً نقضه و تصحيحه.

الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٩ جلسة ٢٦-٠٣-١٩٦٣

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: أوجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادة ٨٥ مكرراً إلزام المتهم بتعويض لا يقل عن ٢٥% و لا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة. و لما كان الحكم المطعون فيه قد نسب التعويض المقضى به على الطاعن إلى مبلغ الضريبة المفروضة عليه فى السنة المالية موضوع الربط دون أن يحدد المبالغ المنسوب إلى الطاعن الاحتيال بإخفائها، و كان هذا الجزاء النسبي المشار إليه فى المادة سائلة الذكر إنما ينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر، و هو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٨ جلسة ٠٧-٠٢-١٩٦٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن قيام جريمة عدم أداء ضريبة الملاهي فى الميعاد القانوني المعاقب عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن أداء الضريبة فى الميقات الذى ضربه الشارع و وفقاً للطرق و الأوضاع التى رسمها. أما العقوبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه فهي مقررة لمخالفة هذه المادة و من بينها استعمال طرق قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها و كذلك لمخالفة أي حكم آخر من أحكام ذلك القانون و من بينها الإخلال بتنفيذ الالتزام بأداء الضريبة فى المواعيد القانونية وفقاً لنص المادة السابعة منه. و من ثم فإن كلاً من هاتين الجريمتين تكون قائمة بذاتها و يكون الربط بينهما باشتراط استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة كعنصر فى جريمة القعود عن أدائها فى الميعاد المحدد قانوناً على غير ذي سند من القانون.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٠ جلسة ٠٨-٠٥-١٩٦٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن ما تمسكت به الطاعنة من الصعوبات التي

يلاقها الممولون فى الوفاء بدين الضريبة - بفرض أنها أثارته أمام محكمة الموضوع - ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليتها الجنائية. و من ثم فلا تثريب على الحكم إن التفت عن الرد عليها.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٠ جلسة ٠٨-٠٥-١٩٦٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، و من ثم فإن أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليهما قيد الشارع فى توقفها على الطلب، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون و فى تطبيقه

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ جلسة ١٩-١٢-١٩٨١

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة مستمرة استمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو بسقوط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات و ذلك أخذاً بمقومات هذه الجريمة السلبية و هي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني تداخلاً متتابعاً، و عملاً بأحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦١٢ جلسة ٠١-١٠-١٩٨٤

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ينص فى البند ” ب ” من المادة ٢٥ منه على وجوب الحكم بتعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بهذا التعويض - مع أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى و دون توقف على وقوع ضرر عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكن مخطئاً فى القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض للخزانة العامة قدره ألف و سبعمائة و خمسة و عشرون جنيهاً و هو ما يعادل خمسة أمثال الضريبة غير المؤداة و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المتقاضى بها.

الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦١٢ جلسة ١٠-٠١-١٩٨٤

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية جائز لإثباتها بكافة الطرق. أما سند الدين فليس عنصراً من عناصر الجريمة حتى تطالب النيابة به طبقاً للقواعد المدنية. و خصوصاً أنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به و بفائده، أو أخفى باتفاق الطرفين إضراراً بالخزانة العامة، مما لا تكون معه النيابة مستطيعه إثبات الجريمة إلا بشهادة الشهود.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٢٣٧ جلسة ٢٢-١١-١٩٤٣

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية و الصناعية و على كسب العمل قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش و بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥% منه و لا يزيد على ثلاثة أمثاله، و قضت فى فقرتها الثانية و الثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً

مع الزيادة المذكورة. و الظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من ٢٥٪ إلى ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار و التقدير أمام القاضى لكي يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم به من الإهمال أو العمد و قلة المطلوب منه أو كثرته و مبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة إلخ. على أن القاضى مع كونه ملزماً بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزءاً لا يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة، و هذا فى مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة و ما دفع منه و ما لم يدفع ممكن فى جميع الأحوال مما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالإدانة. و عبارة ” ما لم يدفع من الضريبة ” الواردة فى تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها و إنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب و الرسوم. و هى - مردودة إلى هذا المعنى - يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون. ثم إنه، مع ملاحظة الظروف التى صدر فيها الأمر العسكري رقم ٢٦١ الذى جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ سالفه الذكر و جعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة، يبين أن الأمر العسكري المذكور لا يتناول فى الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة و تعمد فيه التهرب من أدائها. أما ما انطوى على مجرد الإهمال و خلا من سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا فى حدود ما قررته هذه المادة. و إذن فإن الحكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكري المشار إليه يكون رهناً بقيام سوء القصد لدى المتهم و تكون هذه الزيادة رهناً بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة. و إذ كانت هذه الزيادة بوصفها هذا لا يغلب عليها معنى العقوبة، و كان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها و بينه فى حكمه، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز، كما أنه لا يجوز، مع التحديد، القضاء بزيادة ثلاثة أمثال طبقاً للأمر العسكري بغير استظهار العمد و سوء القصد.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٤٧ صفحة رقم ٢١٢ جلسة ١١-٠٣-١٩٤٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة و على الأرباح الصناعية و التجارية و على كسب العمل ينص فى المادة التاسعة و الثلاثين على أن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم جميع التكاليف و على الأخص الإستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف و لطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل. فإذا كان المتهم بتقديم بيانات غير صحيحة فى الإقرارات و الأوراق المقدمة منه عن أرباحه فى سنة ما قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية - مستشهداً بدفتره - بأن المبلغ الذى لم يرصده فى البيان المقدم منه عن أرباحه قد صرف فى إصلاح اللنشآت المؤجرة منه، و مع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع و ترد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧٧ صفحة رقم ٢٠١ جلسة ٠٤-٠٣-١٩٤٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلوا زيادة ما لم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع. و حكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها... الخ لم يكن عن عمد، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد، و لا يكفى فيه انعدام الدليل عليه، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض ما لم يثبت العكس. و إذن فإذا قضى الحكم الذى طبق على الممول المذكور هذين الأمرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة أنه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ. ثم إذا هو فضلاً عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئاً أيضاً إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة، و الحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لأنه جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض و إن غلب عليه معنى العقوبة.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٧ صفحة رقم ٥٦٧ جلسة ١٨-٠٥-١٩٤٨

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من

أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل بأحكام بعض الأوامر العسكرية و منها الأمان رقما ٣٦١ و ٣٦٢. و حكم هذين الأمرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات و الميزانيات و الإقرارات و الأوراق التي يقضى القانون بتقديمها فى الميعاد المنصوص عليه فى الأمر رقم ٣٦١ و هو ٢١ من يناير، و أن عليه أيضاً أن يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على أساس البيانات و الأرقام المقدمة منه من ضريبة عادية أو استثنائية فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير. و استمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين فى كل عام. و إذن فالحكم الذى يدين المتهم بأنه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع إلى خزانة الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه عن سنة ١٩٤٦ فى الميعاد بالتطبيق للأمرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٧ صفحة رقم ٦٧٧ جلسة ٢٠-١٢-١٩٤٨

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: يجب لكي يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة و إلا كان الحكم قاصراً قسوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٧ صفحة رقم ٦٦٠ جلسة ٢٩-١١-١٩٤٨

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: إذا كان الحكم قد قضى بإلزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم و تعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة، فإنه يكون معيباً واجب النقض.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٦١ جلسة ٢٩-١٢-١٩٦٩

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم، هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، و يترتب على ذلك، أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، و أن الحكم بها حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها و بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى، و دون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ جلسة ١٢-٠١-١٩٦٩

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كانت المادة ٤ مكرراً من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على إلزام المستوردين و تجار الجملة و التجزئة و الموزعين بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك بالرصيد الموجود لديهم من السلع التى تم إخضاعها للضريبة على الاستهلاك أو زيدت فئات الضريبة المفروضة عليها و على استحقاق الضريبة الجديدة أو المزايدة عند تقديم هذا البيان و إلزامهم بأدائها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، و نصت المادة ٥٤ مكرراً من ذات القانون على إعتبار الإخلال بهذا الالتزام فى حكم التهرب من الضريبة و البين من هذين النصين أن الشارع يواجه حالة فرض ضريبة الاستهلاك أو زيادة فئاتها على بعض السلع فى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، و من ثم فقد ألزم بالإخطار عن هذه السلع و بأداء الضريبة الجديدة أو المزايدة عليها على حائزها من الفئات المبينة بالمادة ٤ مكرراً سائلة الذكر بحكم كون تلك السلع قد خرجت بالفعل للتداول و لم تعد فى حيازة المنتجين أو المستوردين لها و هما الفئتان الملزمتان - بحسب الأصل - بأداء ضريبة الاستهلاك، و لما كان الطاعن - بوصفه صاحب محل تجارى - على ما تقصص عنه أسباب الطعن و المستندات المقدمة منه ذاتها - من ضمن الفئات التى نصت عليها المادة ٤ مكرراً المشار إليها، و ملتزماً بهذه المثابة بالإخطار عما يكون لديه من سلع أخضعت للضريبة على الاستهلاك بعد صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ طالما أن هذه السلع لا تزال مطروحة للتداول و لم يتم بيعها إلى جمهور المستهلكين، فإن ما يثيره من منازعة فى شأن التزامه بالإخطار و أداء الضريبة عما وجد بمحله من ”أشرطة الفيديو” بعد إخضاعها لضريبة الاستهلاك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ - بدعى أنه ليس من منتجي أو مستوردي تلك الأشرطة أو أنه كان يقوم بتأجيرها للغير و لا ينوى بيعها لا يكون له محل، طالما أن الأشرطة المشار إليها - بدلالة وجودها بمحله التجاري - كانت و لا تزال صالحة للتداول و مطروحة لهذا الغرض و لم يدع سبق بيعها إلى المستهلكين أو سداد ضريبة الاستهلاك عنها، و من ثم فلا تثريب على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع القانوني ظاهر البطلان و

التفاته عما قدمه الطاعن في هذا الشأن من أوراق لا تخص الواقعة المطروحة.

الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨٩ جلسة ١١-٠٦-١٩٨٩

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم، هي عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض و تلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع و الزجر، و قد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر و سوى فيه بين الجريمة التامة و الشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، و أن الحكم به حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسؤولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم و لا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية و تلتزم المحكمة في تقديره الحدود التي رسمها القانون.

الطعن رقم ٧٦٢٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢١٣ جلسة ١٤-١٢-١٩٨٩

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ الذي دين الطاعنون بمقتضاه قد أوجب في المادة ٨٥ مكرراً إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة و هذا الجزاء النسبي المشار إليه في المادة سألقة الذكر يلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني و يغلب عليه معنى العقوبة و إن انطوى على عنصر التعويض و ينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة في الميعاد المقرر و هو الجزء الذي كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون، و يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً.

الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٥ جلسة ٢٦-١١-١٩٨٧

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان قضاء الدوائر بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم - و من بينها قانون

الجمارك - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، و أجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه.

الطعن رقم ٦٧٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٧ جلسة ٢٩-٠٣-١٩٩٠

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الثامنة منه على أن "تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها و يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول و ينص فى المادة الثالثة منه على أن "تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعي و على كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة". و تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن "تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة و يعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن، أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية و تحصل وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية".

الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٤ جلسة ٠٩-٠٥-١٩٩١

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر أن تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصراً فى الجدول المرافق للقانون و كان البين من هذا الجدول المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٢ - و الذى تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك - أنه لا يتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك - لما كان ذلك، و كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بالتصرف فى بعض الموتورات الكهربائية التى قام بشرائها من الشركة العامة للأعمال الهندسية بالبيع دون استخدامها فى أغراض التصنيع و كان هذا التصرف ينحصر عنه تطبيق المادتين

٥٣، ٥٤/٨ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ إذ أن الموتورات الكهربائية - محل الاتهام لم تكن من عداد السلع المبينة حصراً فى الجدول المرافق للقانون - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن. لما كان ما تقدم، و كانت واقعة الدعوى حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص عقابي فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف و القضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٤ جلسة ٠٩-٠٥-١٩٩١

تهرب ضريبي: قضت محكمة النقض: لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة - بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة - إذا كانت مدرجة بالجدول المرافق للقانون - وأن حيازة تلك السلع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب طبقاً للبند ٤ من المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة.

الطعن رقم ١٥٨١٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٠٨١ جلسة ٢٩-١١-١٩٩٢

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مخالفة الأحكام الخاصة بالإخطار وإمساك الدفاتر كأساس للتجريم

النصوص القانونية:

تنص المادة ٧٤ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط.

ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير.

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية علي الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.

تنص المادة ٧٥ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية علي أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

وعلي المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنص المادة ٧٦ من قانون الضرائب علي الدخل:

علي الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها إخطار المصلحة في كل حالة عن أسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. ولا تسري أحكام هذه المادة علي وزارة الدفاع.

تنص المادة ٧٧ من قانون الضرائب علي الدخل:

علي المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص بيانات واسم طال الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

تنص المادة ٧٨ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:-

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن سليم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصلاً موقفاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية.

تنص المادة ٧٩ من قانون الضرائب على الدخل:

إذا توقف الممول عن العمل توفيقاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح

الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه عن العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع

أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.

وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات

بعد ذلك التاريخ.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو توفي صاحبها خلال مدة ثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.

تنص المادة ٨٠ من قانون الضرائب علي الدخل:

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل له بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، علي أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل له مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب علي الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل له أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلي المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للمتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

وتحدد الضريبة المستحقة علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

تتص المادة ٨١ من قانون الضرائب علي الدخل:

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلي المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

« الشروح والتعليقات والتطبيقات »

مخالفة الأحكام الخاصة بالإخطار وإمساك الدفاتر كأساس للتجريم

أشرنا سابقاً الي أن فلسفة قانون الضرائب العامة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ترتكن إلى إيجاد ثقة متبادلة بين الممول وبين مصلحة الضرائب العامة علي الدخل، بحيث يطمئن الممول أنه سوف يعامل ضريبياً بعدالة، فلا حديث عن التقديرات الجزافية، ولا وجود لمنطق الشك والتكذيب الذي كان نمطاً سائداً من ذي قبل، فالممول يلتزم تحري الصدق فيما يقدمه من بيانات الي مصلحة الضرائب، وفي المقابل تلتزم مصلحة الضرائب بمعاملة ضريبية عادلة منصفة ؛ ونورد فيما يلي مجموعة الالتزامات التي قررها الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧م مردود كل التزام إلى الغاية المنشودة منه.

الالتزام الأول

إخطار الممول لمصلحة الضرائب العامة علي الدخل ببدء مزاوله النشاط

نصت علي هذا الالتزام - الالتزام بإخطار مصلحة الضرائب العمه علي الدخل ببدء مزاوله النشاط - المادة رقم ٧٤ من قانون الضريبة علي الدخل - الفقرة الأولى - وفحوى هذا الالتزام التزام كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري أن يقدم إلى مصلحة الضرائب علي الدخل - المأمورية التابع لها - إخطاراً ببدء مزاوله وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط. وقد كانت هذه المدة أو المهلة شهرين في القانون الملغي القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المادة ١٣٣ - وكان النص الملغي أكثر دقة من النص المستحدث إذ اشترط الإخطار من تاريخ المزاوله الفعلية للنشاط، وهو ما يعني إعفاء الممول من الالتزام بالإخطار في حالة التشغيل تحت التجربة.

ويمكننا القول أن قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م لا يلزم الممول بالإخطار إذا

كان يعد لبدء النشاط ولم يمارسه فعلاً، من ذلك إعداد مكان ممارسة النشاط باستحضار الآلات والمعدات اللازمة لبدء النشاط، وأهمية الإخطار تتضح في ارتباطه ببدء استحقاق الدولة للضريبة.

وطبقاً للمادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية يجب أن يتضمن الإخطار ببدء النشاط أسم الممول ثلاثياً ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ تحرير عقد الإيجار وتاريخ بدء الإيجار وأنواع الأنشطة التي يمارسها وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط، ويرفق بالإخطار المستندات الآتية:-

صورة من عقد الإيجار ثابت التاريخ.

صورة من عقد الشركة إذا كان الممول للضريبة شركة.

صورة من السجل التجاري أو الصناعي وترخيص المزاولة - فور استخراجهما.

وطبقاً لنص المادة ٩٠ من لائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل والتي أحال إليها قانون الضرائب يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط علي النموذج رقم ١٦ حصر والنموذج رقم ١٧ حصر بحسب الأحوال.

وعلي المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.

الالتزام بالإخطار ببدء النشاط، و مشكلة امتناع الممول في الإخطار عن بدء النشاط - ومشكلة وجود تاريخ قديم لعقد الإيجار.

امتناع الممول عن إخطار مصلحة الضرائب ببدء النشاط يشكل جريمة نصت عليها المادة ١٣٥ من قانون الضرائب العامة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، وقد قررت ذات المادة عقوبة الغرامة بما لا يقل عن ألفي جنية ولا يجاوز عشرة آلاف جنية، وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

وبالإضافة إلى الشق الجنائي السابق يبقى لمصلحة الضرائب حقاً - بسبب عدم الإخطار عن بدء

النشاط - في الربط بين تاريخ تحرير العقد وبدء النشاط وللممول إثبات العكس.

وزارة المالية

نموذج رقم ١٦ حصر

مصلحة الضرائب العامة

إخطار

بمزاولة النشاط للأشخاص الطبيعيين

تجاري - صناعي - مهني - غير تجاري

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية يلتزم كل شخص طبيعي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو غير تجاري أن يقدم هذا الإخطار الي المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مزاولة الشخص الطبيعي لنشاطه ويلتزم بتقديم هذا الإخطار الممول أو ممثله القانوني.

اسم الممول رباعياً: -----

محل الإقامة: -----

الرقم القومي: ----- جهة الإصدار ----- تاريخ الإصدار -----

عنوان النشاط: ----- الاسم التجاري / السمة التجارية: -----

السيد رئيس مأمورية ضرائب: -----

نوع النشاط: ضع علامة () لتحديد نوع النشاط

تجاري صناعي حرفي مهني غير تجاري

طبيعة النشاط: يدرج وصف تفصيلي لنوع النشاط:

عناوين فروع النشاط أو المخازن: يذكر النوع (فرع - مخزن - تمليك - إيجار قانون مدني محدد
المدة - مفروش - جدك)

----- ١ ----- ٢ -----

----- ٣ ----- ٤ -----

رقم تليفون النشاط: ----- رقم الفاكس: -----

البريد الإلكتروني: -----

توقيع الممول

وزارة المالية

نموذج رقم ١٧ حصر

مصلحة الضرائب العامة

إخطار بمزاولة النشاط للأشخاص الاعتبارية

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولأئحته التنفيذية يلتزم كل شخص اعتباري أن يقدم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء النشاط ويلتزم بتقديمه الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة.

الاسم التجاري: ----- السمة التجارية: -----

الكيان القانوني: ----- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس

القرار الوزاري بالموافقة علي التأسيس تاريخه - شركات الأموال

عنوان النشاط أو الشركة: -----

عناوين فروع النشاط أو المخازن: -----

السيد / رئيس مأمورية ضرائب: -----

نحيط سيادتكم علماً بأننا قد بدأنا مزاولة النشاط اعتباراً من د/د/د/د

وأن طبيعة النشاط: يدرج وصف تفصيلي لطبيعة النشاط:

رقم تليفون النشاط: ----- رقم الفاكس: -----

البريد الإلكتروني: -----

الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة

..... / الاسم

..... / التوقيع

تقديم الممول الإقرار الضريبي ومدى صحة اعتبار ذلك إخطاراً ببدء النشاط ٩...٩

طبقاً لصريح نص المادة ٨٢ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م يعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط ؛ وهو ما يعرف بالإخطار بالإقرار، ويجري نص المادة ٨٢ المشار إليه: يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

ويسري حكم الفقرة السابقة علي الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية، ومدى صحة اعتبار ذلك إخطاراً ببدء النشاط ٩...٩

طبقاً للمادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية - بوابة الحكومة الإلكترونية - خدمة ممولي الضريبة علي الدخل.

الالتزام الثاني

إخطار مصلحة الضرائب بإنشاء فرع أو مكتب أو توكيل للمنشأة

هذا الالتزام نصت عليه المادة ٧٤ من قانون الضرائب العامة علي الدخل - الفقرة الثانية - ومقتضاه التزام الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير، ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية علي الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.

ويراعي في فهم أحكام هذا الالتزام:

أولاً: أن الإخطار يجب أن يتم في غضون تاريخ محدد أو مدة محددة هي ثلاثين يوماً.

ثانياً: في حالة ورود التعديل علي شخص اعتباري يقع واجب الإخطار علي الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة.

الالتزام الثالث

استخراج البطاقة الضريبية لمن يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً.

نصت علي الالتزام المادة ٧٥ من قانون الضريبة علي الدخل ومقتضاه التزام كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية علي أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده. وعلي المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية.

والواضح أن التزام كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة بالتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية يقابله التزام علي عاتق المصلحة بإصدار هذه البطاقة.

ولتنفيذ هذا الالتزام

١- اشترط قانون الضريبة علي الدخل أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

٢- علق القانون أداء خدمات الهيئات العامة القائمة علي مرفق الكهرباء أو المياه أو المواصلات السلكية أو اللاسلكية بالنسبة للذين يزاولون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو المهن الحرة وغيرها من المهن علي تقديم البطاقة ضريبية، فإذا لم تكن صدرت للممول وجب حفظ الطلب وعدم أداء الخدمة..

إجراءات استخراج البطاقة الضريبية :

الإجراء الأول: التقديم

يسحب طلب من مأمورية الضرائب العامة علي الدخل الواقع فى دائرتها النشاط ويراعي مليء بيانات الطلب وتقديمه للموظف المختص مرفقا به ما يلي:-

١ - عقد الشركة إذا كانت استخراج البطاقة الضريبية خاص بشركة + ملخص مشهر وموثق بالشهر العقاري + صورة العقد و الملخص.

٢ - عقد التمليك لمكان مزاوله النشاط أو عقد الإيجار + إيصال كهرباء باسم مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة وان لم يوجد لابد من توثيق عقد الإيجار بالشهر العقاري المختص + صورة منه.

٣ - بطاقة تحقيق شخصية الشركاء أو جوازات السفر سارية المفعول + صورة من كل منها.

٤ - التوكيلات فى حالة وجود وكيل + صورة منها.

٥ - يلصق على كل صورة طابع دمغة فئة واحد جنيه ويتم تقديم كل ما سبق للموظف المختص ويتم تحديد موعد لمعانية مكان مزاوله النشاط.

فتنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العامة علي الدخل: يقدم طلب

استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله الي المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:-

١- صورة عقد الإيجار.

٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي يتم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلي المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع علي البطاقة كل من المأمور والمرجع، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها وتسلم للممول خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة.

الإجراء الثاني: المعاينة من قبل مأمورية الضرائب

المعاينة إجراء الغاية منه أن تثبت مأمورية الضرائب المختصة من وجود المكان الذي سيباشر فيه النشاط ومدى توافر الشروط الخاصة به.

الإجراء الثالث: مناقشة مأمورية الضرائب لطالب البطاقة أو وكيله:

بعد إجراء المعاينة يتم مناقشة صاحب الشأن أو وكيله عن طريق أحد مأموري الضرائب المختصين وبعدها يتم استخراج البطاقة الضريبية، وننوه الي خطورة عملية المناقشة، فهي فيما يلي أساس محاسبة الممول، وما يثبت في المناقشة يسأل عنه فيما بعد صاحب البطاقة الضريبية، فيجب الانتباه جيداً الي البيانات التي يلقيها المناقش ويثبتها خاصة فيما يتعلق بحدود النشاط ونوعه.

الإجراء الرابع: إصدار المصلحة للبطاقة الضريبية

تصدر مصلحة الضرائب العامة علي الدخل البطاقة الضريبية ؛ ويراعي وجود

عدد من الضوابط نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي الدخل:-

أولاً: ما تنص عليه المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية والتي تقر: في تطبيق حكم المادة ٧٥ من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين:

اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.

اللون الأحمر: للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير علي البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

ثانياً: ما تنص عليه المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية والتي تقرر: يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية

للممول، سواء صدرت علي هيئة بطاقة ورقية

مكتوبة أو شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:-

١- رقم التسجيل الضريبي.

٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.

٣- تاريخ إصدارها.

٤- كود المأمورية.

٥- اسم الممول.

٦- عنوان الممول.

٧- رقم الملف الضريبي.

٨- نشاط الممول.

٩- عنوان النشاط ” السمة التجارية ”

١٠- رقم التأمينات الاجتماعية.

١١- رقم السجل التجاري.

١٢- رقم سجل الشركات.

١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.

١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.

١٥- الكيان القانوني.

١٦- بيانات الإقرار (سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية)

١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية.

١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.

١٩- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

٢٠- أي تغيير في بيانات البطاقة.

ثالثاً: ما تنص عليه المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية والتي تقرر: تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لافية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة علي أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تنيد ذلك.

رابعاً: ما تنص عليه المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية والتي تقرر: لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي.

حظر إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول:

حظر جمع الممول بين أكثر من بطاقة ضريبية:

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي

وزارة المالية

نموذج رقم ١٨ حصر

مصلحة الضرائب العامة

طلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبية

إرشادات

يجوز للممول أن يطلب استخراج بطاقة ضريبية ورقة أو بطاقة ذكية وفقاً لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشرط أن يتم استخراج البطاقة الضريبية ضمن إجراءات الترخيص للنشاط ويرفق بالطلب:

- صورة من عقد الإيجار لمقر المنشأة أو الشخص الاعتباري.
- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

السيد رئيس مأمورية ضرائب:

أتقدم بهذا الطلب برجاء إصدار / تجديد بطاقة ضريبية وفقاً للبيانات التالية:-

أ- بيانات تخص الأشخاص الطبيعيين:

الاسم رباعياً:

المهنة أو النشاط:

عنوان المركز الرئيسي المهنة أو النشاط:

محل الإقامة:

عناوين الفروع:

----- ١

----- ٢

----- ٣

ب- بيانات تخص الأشخاص الاعتباريين:

----- الاسم التجاري:

----- السمة التجارية:

فروع أجنبية شركات أشخاص ضع علامة () للتحديد

شركات أموال أشخاص اعتبارية أخرى

----- عنوان المركز الرئيسي:

----- التليفون:

----- الفاكس:

----- البريد الإلكتروني:

عناوين الفروع:

----- ١

----- ٢

----- ٣

توقيع الممول / الشخص الاعتباري

.....

الالتزام الرابع

الالتزام خاص بالجهات التي تختص بالترخيص بطبع

أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية

نصت علي هذا الالتزام المادة ٧٦ من قانون الضرائب العامة علي الدخل ومقتضاه التزام الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها إخطار المصلحة في كل حالة عن أسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.

وفي فهم حكم هذه المادة يجب الرجوع الي أحكام المادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - بند ٢- والذي ينص (تفرض الضريبة علي: ١ - ٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم) والمادة ٣٦ بند ٢ من ذات القانون والتي تقرر (تعفي من الضريبة ١١ ٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرثية أو صوتية).

وتنص المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العامة علي الدخل: علي المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر وذلك علي النموذج رقم ٢٠ حصر.

وزارة المالية

نموذج رقم ٢٠ حصر

مصلحة الضرائب العامة

إخطار بالترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع

إرشادات

تطبيقاً لحكم المادة ٧٦ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية:

١- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر.

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

لا تسري أحكام هذه المادة علي وزارة الدفاع.

.....
١ لجهة :

.....

..... تليفون رقم: فاكس رقم:

..... العنوان:

..... رقم صادر: تاريخ صادر:

السيد

الأستاذ

/

.....

با لعنو ا ن :

.....

السيد الأستاذ / نشاطه:

بالعنوان: محل إقامته:

.....

قد صدر لسيادته الترخيص رقم بتاريخ د/د/د

بطبع نشر تسجيل إيداع (ضع علامة لتحديد نوع الترخيص)

الكتاب أو المصنف:

..... -٢ -١

..... -٤ -٢

..... -٦ -٥

بيانات مضافة:

.....

.....

علماً بأن لسيادته ملف ضريبي -- -- -- -- --

ليس له ملق ضريبي:

تحريراً في د/د/د/د/د

ختم الجهة

توقيع مسئول الجهة

الالتزام الخامس

إخطار مصلحة الضرائب بمنح ترخيص مزاولة النشاط

نصت علي هذا الالتزام المادة ٧٧ من قانون الضرائب العامة علي الدخل ومقتضاه التزام المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص بيانات واسم طالب الترخيص، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

ويراعي أن المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م حين ألزمت كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية جعلت هذه البطاقة ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

ويراعي أن المشرع اعتبر منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة تجارة أو صناعة أو الحرفة أو مهنة في حكم الترخيص المشار إليه فيجب علي صاحبه استخراج بطاقة ضريبية.

وتنص المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل: علي المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من القانون عند منح أي تراخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقاره في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو منح امتياز أو إلزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر وإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أو ل بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي

لشهر الذي صدر فيه الترخيص موضعاً به اسم الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك علي النماذج أرقام ٢١ حصر، ٢٢ حصر، ٢٣ حصر، ٢٤ حصر بحسب الأحوال.

إجراءات استخراج شهادة مزاوله المهنة من الغرفة التجارية:

الإجراء الأول: التقديم وما يلزمه من مستندات:

لاستخراج شهادة مزاوله المهنة من الغرفة التجارية يسحب الطلب المعد لذلك قانوناً و تملئ بياناته ويرفق به:-

١ - البطاقة الضريبية (صورة والأصل للمطابقة).

٢ - عقد الشركة + الملخص (صورة والأصل للمطابقة).

٣ - بطاقات تحقيق شخصية الشركاء أو جوازات السفر سارية المفعول (صورة والأصل للمطابقة).

٤ - عقد تملك مكان مزاوله المهنة أو عقد الإيجار موثق بالشهر العقاري وبالأدنى ثابت التاريخ (صورة والأصل للمطابقة).

٥ - التوكيلات + إثبات الشخصية (صورة والأصل للمطابقة).

٦- إقرار بصحة البيانات.

٧- إيصالات سداد الرسوم المستحقة.

(يراعي أن الغرف التجارية تلجأ دائماً تحت ضغط حاجة الشخص إلى إلزامه بدفع مبلغ غير قانونية تحت مسمى التبرع للغرفة التجارية).

الإجراء الثاني: إصدار شهادة مزاوله المهنة

بعد تمام الإجراء الأول وما يتعلق به من مستندات تقدم تصدر الغرفة التجارية شهادة مزاوله المهنة ويراعي أنه تم إلغاء إجراء المعايينة عن طريق الغرفة التجارية وتم الاكتفاء بالمعايينة التي

تقوم بها مأمورية الضرائب التي أصدرت البطاقة الضريبية.

إجراءات استخراج السجل الصناعي:

لاستخراج السجل الصناعي يقدم طلب باسم الهيئة العامة للتصنيع و يلزم أن يرفق بالطلب ما يلي من مستندات:-

١ - موافقة الهيئة العامة للتصنيع أو موافقة هيئة الاستثمار صورة والأصل للمطابقة.

٢ - رخصة التشغيل (صورة والأصل للمطابقة).

٣ - سجل تجارى ساري (صورة والأصل للمطابقة).

٤ - آخر إيصال تأمينات اجتماعية (صورة والأصل للمطابقة).

٥ - شهادة عضوية اتحاد الصناعات (صورة والأصل للمطابقة).

٦ - شهادة إيداع للمواصفات التى سيتم الإنتاج بمقتضاها (يقدم صاحب المنشأة أو المدير المسئول شهادة بتوقيعه موضعا بها المواصفات التى سيتم الإنتاج عليها أي طبقاً لها، وفى حالة رغبة المصنع الإنتاج وفقا لمواصفات قياسية يذكر رقم المواصفة (صورة والأصل للمطابقة).

٧ - صاحب المصنع أو توكيل رسمي منه أو تفويض بذلك (صورة والأصل للمطابقة).

٨ - حوالة بريدية بمبلغ - ٤٠, ٥ - باسم الهيئة العامة للتصنيع - السجل

الصناعي (صورة والأصل للمطابقة).

٩ - عقد الشركة فى حالة التوصية البسيطة والتضامن أو صحيفة الشركات أو الوقائع المصرية فى حالة الشركات المساهمة أو ذات مسئولية محدودة (صورة والأصل للمطابقة).

إجراءات استخراج سجل المصدرين:

يقدم الطلب إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات و المستندات المطلوبة هي:

أولاً: مستخرج رسمي من صحيفة القيد فى السجل التجاري، ويجب أن يتضمن السجل التجاري جميع التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة ، وأن تكون هذه التعديلات ثابتة بموجب عقود مسجلة ومشهر عنها ويوضح ذلك بهامش المستخرج.

ثانياً: صحيفة الحالة الجنائية لم يمضى على استخراجها أكثر من ثلاثة شهور

عن جميع الشركات المتضامنين ومن لهم حق الإدارة و التوقيع.

ثالثاً: إثبات الشخصية الخاص بكل شريك متضامن.

رابعاً: شهادة بتسجيل العلامات التجارية إن وجدت.

خامساً : إقرار من كل من الشركاء المتضامنين ومن لهم حق التوقيع عن الشركة بأنهم لا يعملون فى الحكومة أو القطاع العام.

سادساً: البطاقة الضريبية.

شروط الاستخراج:

الشرط الأول : ان يكون راس المال المثبت بالسجل التجاري لا يقل عن ١٠٠٠٠ جنية وأن يكون التصدير من أغراض تأسيس الشركة إذا تعدد أغراض الشركة.

الشرط الثاني : سداد الرسوم والمصاريف المقررة ويكون السداد بالخزينة الهيئة

أو بموجب حوالة بريد حكومية بأسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو بشيك مصري بمبلغ ١٠٥ جنية مصري.

إجراءات استخراج سجل المستوردين

المستندات المطلوبة:

- ١ - عقد الشركة. (صورة والأصل للإطلاع والمطابقة)
 - ٢ - صورة السجل التجاري موضح به أن الاستيراد ضمن غرض الشركة وأسماء الشركاء به مصريون الجنسية ومن له حق التوقيع عن الشركة. (صورة والأصل للإطلاع والمطابقة)
 - ٣ - إثبات الشخصية الخاص بالشركاء والمديرين.
 - ٤ - صحيفة حالة جنائية سارية المفعول وتكون موجهة للهيئة لجميع الشركاء المتضامنين ومديري الشركة المعينين والمثبت أسمائهم بالسجل التجاري (يقبل الأصل فقط).
 - ٥ - صورة البطاقة الضريبية للشركة مستوفاة البيانات ومطابقة للبيانات السجل التجاري (صورة والأصل للإطلاع والمطابقة)
 - ٦ - نسخة من صحيفة الشركات المنشورة بها عقد تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة ونظامها الأساسي وفقا لآخر تعديلات تمت على عقد الشركة وتكون مطابقة للبيانات السجل التجاري .
 - ٧ - قرار قبول الاستقالة أو إقرار إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو وحدات الحكم المحلى ويجب أن تكون قد مضت على تركه العمل بأية جهة من هذه الجهات (سنتان على الأقل) سواء كان الشريك المتضامن جامعي أو غير جامعي طالما كان يعمل فى عمل نظير للعمل التجاري (فى حالة وجود هذه الحالة)
 - ٨ - إقرار بعدم حدوث إفلاس ما لم يكن رد اعتباره .
 - ٩ - إقرار بأن أيا من الشركاء مصري الجنسية وبأن رأس المال جميعه مملوك للمصريين
- شروط إصدار سجل المستوردين:

الشرط الأول: استيفاء طلب القيد (الاستمارة سجل مستوردين) موقع من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو مصدق علي صحة التوقيع من بنك معتمد أو من المفوض بتفويض خاص بالقيد المبتدأ ومصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد أو إحدى القنصليات المصرية بالخارج .

الشرط الثاني: ألا يقل راس مال الشركة عن (١٥٠٠٠ جنيه أو ما يوازيها (للشركات القديمة) التي مضى عليها سنة فاكثر فى مزوالة التجارة وفى هذه الحالة تقدم الشركة آخر ميزانية معتمدة من الضرائب مثبت بها رأس المال المذكور، أما فى حالة (الشركات الحديثة) التى مضى عليها أقل من سنة تقيد بشرط إا يقل رأسمالها عن (٢٠٠٠٠ جنيه) أو ما يوازيها .

الشرط الثالث: أن تقدم الشركة - فى حالة بدء نشاطها - شهادة من أحد البنوك المعتمدة تقيد إيداع ما لا يقل عن (١٥٠٠٠) جنيه مصري أو ما يوازيها باسم الشركة .

الشرط الرابع: استيفاء الرسوم والمصاريف والدمغات المقررة.

الشرط الخامس: ان يقدم الشركاء المتضامنين والمديرين ومن لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة إقرار بعدم الحصول علي عضويه مجلس الشعب أو الشورى أو أحد المجالس المحلية وبعدم التفرغ للعمل السياسي وإذا كان عضوا بأي منها فيجب أن يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحق لاشتغاله بالعمل التجاري بشهادة رسمية صادرة من الجهة التى يشغل عضويتها .

إجراءات استخراج بطاقة احتياجات ومستلزمات إنتاج

(مصانع تحت التأسيس)

يقدم الطلب باسم مدير عام الرقابة على الصادرات والواردات.

المستندات المطلوبة:

أولاً: السجل الصناعي (صورة والأصل للمطابقة).

ثانياً: السجل التجاري (مستخرج والأصل للمطابقة).

ثالثاً: إثبات شخصية من له حق التوقيع في الشركة أو توكيل عنه.

رابعاً: تفويض به صحة توقيع من البنك للمقدم الأوراق.

خامساً: البطاقة الضريبية (صورة والأصل للمطابقة).

شروط الاستخراج

الشرط الأول: موافقة الهيئة العامة للتصنيع موجهة إلى مدير عام الرقابة على

الصادرات والواردات.

الشرط الثاني: سداد الرسوم القانونية المقررة وهي (١٠٠ جنيه رسوم استخراج، ٢٥ جنيه لأي

بطاقة إضافية.

وزارة المالية

نموذج رقم ٢١ حصر

مصلحة الضرائب العامة

إخطار بالترخيص

لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة

إرشادات

تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وللائحته التنفيذية:

١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة بإخطار مصلحة

الرائب بالترخيص.

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد:

نخطر سيادتكم بالبيانات الآتية:

منحت إدارة التراخيص:

قسم - مركز محافظة

بتاريخ د/د/ددمم الترخيص رقم:

للسيد: بصفته:

ومحل إقامته:

الرقم القومي: جهة الإصدار: بتاريخ د/د/ددم

وذلك لمزاولة نشاط:

عنوان النشاط:

عناوين الفروع أو المخازن:

١-

٢-

إخطار عن منح ترخيص بناء عقار

إرشادات

تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولأئحته التنفيذية:

١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص.

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد:

نخطر سيادتكم بالبيانات الآتية:-

الجهة مانحة الترخيص:

الترخيص رقم: / بتاريخ د/د/د

للسيد /

ومحل إقامته:

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم ٢٢ حصر

obeyikandi.com

إخطار بمنح ترخيص لاستغلال عقار في مزاوله تجاره - صناعة - حرفه - مهنة

إرشادات

تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية:-

١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص لاستغلال عقار في مزاوله تجاره أو صناعة أو مهنة بإخطار مصلحة الرائب بالترخيص.

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد:

نخطر سيادتكم بالبيانات الآتية:-

العقار رقم ----- شارع -----

قسم / مركز ----- محافظة -----

بيانات المستغل للعقار

المكان أو أجزاء المكان ووصفه اسم المستغل فر أو شركة فترة الاستغلال الغرض من
الترخيص المأمورية التابع لها العقار رقم الملف الضريبي

من د/د/د/ددم الي د/د/ددم

تحريراً في د/د/ددم

التوقيع

.....

١- المكان أو أجزاء العقار ووصف العقار بالكامل - دور أو أكثر من دور - وحدة أو أكثر - محل أو أكثر - جراج - مع ذكر الرقم المسلسل للدور والوحدة أو المحل.

٢- فترة الاستغلال للمستغل الجديد وبياناته أو بيانات المستغل السابق الذي تنازل عن العين أو قام بإنهاء الإيجار.

٣- الغرض من الترخيص: نشاط تجاري - حريفي - مهني - غير تجاري.

وزارة المالية

نموذج رقم ٢٤ حصر

مصلحة الضرائب العامة

إخطار عن منح امتياز - التزام - إذن مزاولة النشاط

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية:

١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمنح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص.

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد:

نخطر سيادتكم بالبيانات الآتية:-

الجهة المانحة:

رقم وتاريخ منح الامتياز - الالتزام - الاحتكار - الإذن ... التاريخ د/د/ددم

اسم من صدر أو لصالحه الترخيص:

الكيان القانوني للنشاط المرخص له: فردي أشخاص اعتبارية

ضع علامة لتحديد نوع الرخيص

..... عنوان الإقامة:

..... عنوان النشاط:

رقم تليفون النشاط:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

بيان طبيعة الامتياز - الالتزام - الاحتكار - الإذن:

----- مدة الترخيص أو المنح:

----- المأمورية التابع لها طالب الترخيص:

تاريخ إصدارها

رقم البطاقة الضريبية

تحريراً في د/د/د

التوقيع

.....

الالتزام السادس

التزام الممولين بشروط إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاطهم

نصت علي هذا الالتزام المادة ٧٨ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ومقتضاه:-

١- التزام الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة علي الدخل الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيماً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارته أو صناعته أو حرفته أو مهنته.

٢- التزام الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة علي الدخل الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيماً إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارته أو صناعته أو حرفته أو مهنته.

٣- التزام الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث ” الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية ” من هذا قانون الضريبة علي الدخل إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارته أو صناعته أو حرفته أو مهنته.

والتساؤل طرح: من الذي يلزم بالإمساك بالدفاتر التجارية ؟

ألزم القانون - قانون الضريبة العامة علي الدخل - الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيماً إمساك دفاتر وسجلات منتظمة في الحالات الآتية:-

× إذا تجاوز رأسماله المستثمر ٥٠ ألف جنيه.

× أو كان رقم أعماله السنوي أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه.

أو بلغ صافي الربح السنوي أكثر من ٢٠ ألف جنيه.

ومن ثم يعفي القانون أصحاب الأنشطة الصغيرة من إمساك الدفاتر، حيث سيصدر وزير المالية

قواعد مبسطة لأسس المحاسبة الضريبية لهذه الأنشطة، بما يتماشى مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية، بجانب العمل بالاتفاقيات الحالية والتي يتحدد علي أساسها وعاء الضريبة.

هل قصد قانون الضرائب السجلات التجارية . . . ؟

لا يقصد بالدفاتر المنتظمة الدفاتر التجارية، وإنما يقصد بها من الوجهة الضريبية الدفاتر الحسابية التي تتف بمفردها للتدليل علي صحة نتيجة أعمال المنشأة بدون حاجة إلى إثبات آخر أو دليل خارجي فتمثل المال الحقيقي للمنشأة وبهذا يكون أساس التمييز بالنتائج الواردة بها، ويجب أن تكون ممسوكة حسب الأصول الفنية التي جري عليها العرف طبقاً لطبيعة كل صناعة أو تجارة أو حرفة وأن تكون مؤيدة بالمستندات،

ويقصد بالمستندات في هذا المقام الوثائق التي تثبت صحة العمليات التي قامت بها المنشأة وقيدها بدفاتر مع مراعاة الظروف التي يتعذر أو يستحيل فيها الحصول علي مستند أو يكون العرف قد جري علي عدم أخذ مستند فيها.

إجراءات استخراج السجل التجاري

أولاً: السجل التجاري للشركات

الإجراءات:

ل قيد الشركة بالسجل التجاري يتم تقديم المستندات والأوراق الآتية:-

١ - عقد الشركة + ملخص المختوم بختم صالح للتسجيل + صورة منه.

٢ - صورة مزوالة المهنية من الغرفة التجارية.

٣ - بطاقات تحقيق شخصية الشركاء أو جوازات السفر سارية المفعول.

٤ - عقد تملك مكان مزوالة النشاط أو عقد الإيجار موثق بالشهر العقاري وبالأدنى ثابت التاريخ

٥ - نسخة من الجريدة المشهر بها تكوين الشركة.

٦ - التوكيلات فى حالة وجود وكيل + إثبات تحقيق شخصية.

٧- يلصق طابع دمغة فئة جنيه على كل ورقة وتقديمها للموظف المختص ويتم إعطاء صاحب الشأن طلب بالقيود فى السجل ويتم كتابة بياناته وتقديمه.

٨- يكتب إقرار بصحة البيانات السابقة ويتم تقدير الرسوم ودفعها بالخزينة.

٩- يسحب السجل ويتم التوقيع عليه من رئيس السجل التجارى .

استخراج مستخرج من السجل: يحق لأصحاب المصلحة استخراج - مستخرج أو مستخرجات من السجل التجارى - وذلك بطلب باسم رئيس مصلحة السجل التجارى، يقدم الطلب ويتم استلام المستخرجات طبقاً لعددها بعد مرور ٤٨ ساعة على تقديم الطلب ودفع الرسوم المقررة قانوناً.

ثانياً: السجل التجارى للمنشآت الفردية

الإجراءات

يقدم طلب باستخراج السجل التجارى إلى رئيس مصلحة السجل التجارى

المختص مكانياً - أى الواقع فى دائرته المكان الذى يباشر فيه النشاط - ويرفق به المستندات الآتية:-

١ - البطاقة الضريبية.

٢ - صورة شهادة الغرفة التجارية.

٣ - بطاقة تحقيق صاحب المنشأة.

٤ - التوكيل فى حالة وجود وكيل + إثبات شخصية.

٥ - عقد إيجار مكان النشاط موثق بالشهر العقارى أو عقد التملك.

٦ - نسخة من كل الأوراق السابقة يلصق على كل ورقة منها طابع دمغة فئة واحد جنيه.

ويراعي - سنوياً - سداد الرسوم الخاصة بالسجل التجاري.

الالتزام السابع

التزام الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

نصت علي هذا الالتزام المادة ٧٨ من قانون الضرائب العامة علي الدخل - الفقرة الثانية - ومقتضاه التزام الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - مادة ٧٨ - والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون، والمدة المشار إليها في المادة ٩١ هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية، وتكون ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من الضريبة.

والحكمة التي نراها من إلزام الممول بالاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات - المدة المشار إليها بالمادة ٩١ من قانون الضرائب - هي إمكان محاسبة الممول عن حقيقة إيراداته قبل أن تسقط بالتقادم، وقد جرم المشرع الضريبي جميع صور العبث بالدفاتر والسجلات بالمادة ١٣٣ من ذات القانون وكما سيأتي تفصيلاً حال التعرض لشرح الجرائم والعقوبات في قانون الضرائب العامة علي الدخل.

الالتزام الثامن

التزام الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقِعاً

نصت علي هذا الالتزام المادة ٧٨ من قانون الضرائب العامة علي للدخل - الفقرة الثالثة - ومقتضاه التزام الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقِعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

وهذا الالتزام يثير تساؤلاً خاص بالمخاطبين بأحكامه، بمعنى آخر من هم أصحاب المهن غير التجارية..؟

المهن غير التجارية هي المهن التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل ويقوم علي الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون، فيكون من المهن غير التجارية كما أوردتها اللائحة التنفيذية:-

- ١- المحاماة
- ٢- الطب
- ٣- الهندسة بما فيها الهندسة الزراعية
- ٤- الصحافة
- ٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث العلمية.
- ٦- الخبرة بما في ذلك الخبير المثمن
- ٨- الترجمة
- ٧- القراءات والتلاوات الدينية
- ٩- المحاسبة والمراجعة
- ١٠- الرسم والتصوير والنحت والخرائط.

١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية.

١٢- عرض الأزياء ١٢- التخليص الجمركي

١٤ القبانة ١٥ - النسخ علي الآلة الكاتبة.

ونرى من جانبنا أن المادة ٧٨ من قانون الضرائب الجديد - الفقرة الثالثة - تفرض التزامين علي الممولين من أصحاب المهن غير التجارية:-

الالتزام الأول: أن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل.

الالتزام الثاني: أن يقدم سند التحصيل إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب، وسوف يثير هذا الالتزام مشكلة تتعلق بمدة حفظ هذا السند، فالنص الزم الممول بحفظ السند وتقديمه كلما طلب منه، لكن النص لم يحدد مدة زمنية - كما فعل في مدة حفظ السجلات والدفاتر - يلزم خلالها الممول من أرباب المهن الحرة بالاحتفاظ بالسند.

ونرى من جانبنا أنه يجب الاحتفاظ بالسند لمدة خمس سنوات كاملة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبة، أساس ذلك مراعاة مدد التقادم الخاصة بالحقوق الضريبة والتي تسقط بمضي خمس سنوات، وتبدوا مصلحة الممول من أرباب المهن الحرة في الاحتفاظ بسندات السداد منعاً من الربط التقديري وبالأدق الجزاء في وهو ما عاني منه الممولين مر المعاناة في القانون الملغي حكمه.

الالتزام التاسع

التزام الممول بإخطار مصلحة الضرائب بالتوقف الكلي أو الجزئي

نصت علي هذا الالتزام ؛ وبالأدق هذه الالتزامات المادة ٧٨ من قانون الضرائب الجديد - الفقرة الثالثة - وهي:

١- في حالة التوقف عن ممارسة النشاط يلتزم الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة مكانياً - خلال ثلاثين يوماً - من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإذا خالف الممول هذا للالتزام حسب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ، والحكمة من ذلك دفع الممول الي سرعة الإبلاغ - الإخطار.

٢- في حالة التوقف بسبب وفاة صاحب المنشأة التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.

وطبقاً للمادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العامة علي الدخل يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من القانون علي النموذج رقم ٥٢ توقف، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ما يعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:-

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العامة علي الدخل يعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:-

١- مغادرة البلاد نهائياً.

٢- الغلق الجبري أو الإداري.

٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.

٤- الاستيلاء علي مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق لإيرادات بعد تاريخ التوقف.

شروط الموافقة علي طلب الممول بالتوقف عن مزاولة النشاط:

تنص المادة ١٠١ من قانون الضريبة العامة علي الدخل: يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفة الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة ٨١ من القانون، علي النموذج رقم ٢٦ طلبات، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً، وعلي المأمورية المختصة إجابته الي طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.

مصلحة الضرائب العامة

..... القيد

..... منطقة ضرائب

التاريخ د/د/د

..... مأمورية ضرائب

إخطار

لمأمورية الضرائب بالتوقف - الكلي أو الجزئي

..... السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ؛

..... مقدمة لسيادتكم المقيم ناحية

..... مركز محافظة

..... الاسم التجاري للمنشأة:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية: النشاط:

حيث توقفت - كلياً، جزئياً عن ممارسة النشاط وذلك للأسباب الآتية:

١-

٢-

ومرفق طية إقرار ضريبي مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتي د/د/ددم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

مقدم الطلب

تحريراً في د/د/ددم

.....

الالتزام العاشر

التزام الممول بإخطار مصلحة الضرائب بالتنازل

نصت علي هذا الالتزام المادة ٨٠ من قانون الضرائب العامة علي الدخل - الفقرة الأولى والثانية - ومقتضاه التزام الممول في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، علي أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل. ويكون المتنازل والمتنازل له مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب علي الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

ما معني التنازل عن المنشأة ... ٩

قد تفهم عبارة التنازل عن المنشأة أو جزء منها بأنها محض تصرف بغير مقابل كالهبة، وهو أمر متصور وصحيح لكنه ليس كل المقصود، فالتنازل قد يكون بغير مقابل كما قلنا لكنه - وهو الغالب الأعم - يتم بمقابل، فيصح أن يكون التنازل بيعاً، سواء لكل المنشأة أو لجزء منها، ويصح أن يكون التنازل عن المنشأة بتغير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول الفرد منشأته كحصة في رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة - حالة - تغير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول الفرد منشأته كحصة في رأس مال الشركة - لا يمكننا الحديث عن تنازل بالمعني الدقيق وإنما هو تصرف شبيه

بالتنازل ويأخذ حكمه.

والتساؤل: من يلتزم بالإخطار بالتنازل ... ٩

الالتزام بالإخطار بخاطب به كل من المتنازل عن المنشأة كلها أو جزء منها، وكذا المتنازل له، وفي ذلك قضت محكمة النقض: مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى و ثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الالتزام بالإخطار عن التنازل مفروض على عاتق كل من المتنازل و المتنازل له، وأن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو إجراء قائم بذاته لا يفتى عنه الإخطار من المتنازل نفسه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٧١

وخطورة الآثار التي تترتب علي التنازل توجب التوقف عند التكييف القانوني الصحيح للتنازل تمهيداً لترتيب آثاره:

قضت محكمة النقض: المناط في تكييف العقد المبرم بين الطاعن - المتنازل له عن المنشأة - و الممول الأصلي، واعتباره تنازلاً في حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هو بحقيقة ما ورد فيه و ما قصده العاقدون منه، و ليس بما يجريه المتنازل له - من بعد - من تغيير في نوع النشاط.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧ جلسة ٢٠-٠١-١٩٧١

المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل له في مواجهة مصلحة الضرائب:

ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة في مدى ستين يوماً من تاريخ التنازل يكون المتنازل له مسئولاً قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقاً من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل، و لا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولاً عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئوليته عن الضرائب المستحقة قبل ذلك، إذ مسئوليته عن الضرائب التي تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص.

فمسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل وإن جعلته ملتزماً بالضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم

تجعل منه ” ممولاً ” يتعين اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها في مواجهته، فمسئوليته هذه إنما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وفي حدود هذا البيان وبالترامه، أو حيث تنتهى إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية في مواجهة الممول مع بقاءه - في الحالين - خارجاً عن الخصومة القائمة بين المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته حتى إذا ما استوفيت هذه الإجراءات واستقرت أوضاع الضريبة واستبانَت معالمها وتحددت بالنسبة للممول المتنازل بدأت مسؤولية المتنازل إليه عنها وأعملت أحكام التضامن في حقه على الوجه المقرر في القانون - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن توجه إجراءات ربط الضريبة وتقديرها إلى المتنازل إليه ورتب على ذلك بطلان التبيّهات التي وجهت إليه بعد الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الدفع يبطلان المتنازل عن كل المنشأة وأثره على زوال التزام المتنازل له في مواجهة مصلحة الضرائب العامة على الدخل:

إن مسؤولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة.

الدفع بمسؤولية المتنازل والمتنازل له عن كل المنشأة أو جزء منها بالتضامن عن الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

يجري نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من قانون الضريبة العامة على الدخل:

ويكون المتنازل والمتنازل له مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وحاصل تطبيق هذه الفقرة - الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ - أن المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه لا تتوقف عند حد ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل

التنازل، وإنما امتد - علي خلاف قوانين الضرائب السابقة إلى أرباح التنازل، ونورد الحكم التالي بياناً لاختلاف موقف المشرع الضريبي - القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م - عما سبقه: متى كانت الضريبة موضوع النزاع مستحقة عن الأرباح الناشئة عن بيع المنشأة و كانت مسؤولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل، ولا يمتد إلى أرباح التنازل، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة - المتنازل إليها - عن الضريبة موضوع النزاع على أنها مستحقة عن نشاط باشرته الشركة بعد التوقيع على عقد البيع، مع أن هذه الضريبة، مستحقة على أرباح التنازل التي لا تسأل عنها الطاعنة، لما كان ما تقدم فإن الحكم وقد اعتمد في قضاؤه على واقعة تناقض الثابت بأوراق الدعوى، يكون قد خالف القانون.

الدفع بعدم حجية التنازل عن المنشأة أو جزء منها لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون بيع ورهن المحل التجاري:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون الضريبة العامة علي الدخل:

..... ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

أحكام النقض الخاصة بالتنازل عن المنشأة أو جزء منها وبيان بمسئولية كل من المتنازل والمتنازل له:

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل على الطاعن بالأدلة السائغة التي أوردها عجزه عن إثبات ما ادعاه من أنه أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل الصادر له من الشركاء في الشركة □ القديمة □ وفقاً لما تتطلبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما نفي حصول إخطار بهذا التنازل من البائعين فليس فيما قرره الحكم في هذا الخصوص من تحميل الطاعن عبء إثبات حصول هذا الإخطار وتسجيل عجزه عن الإثبات خطأ في القانون أو إخلال بحقه في الدفاع.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٥٥ جلسة ١٨-٠٦-١٩٥٣

٢- متى كان التنازل عن المنشأة قد تم وأخطرت به مصلحة الضرائب قبل تاريخ العمل بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليه بل تنطبق أحكام المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٧٤ جلسة ١٥-٠٤-١٩٥٤

٣- إن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أنه ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة فى مدى ستين يوما من تاريخ التنازل يكون المتنازل له مسئولاً قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقاً من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل، ولا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولاً عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئوليته عن الضرائب المستحقة قبل ذلك، إذ مسئوليته عن الضرائب التى تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٧٢ جلسة ٢٥-٠٣-١٩٥٤

٤- لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولاً به وقت التنازل والقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر وفقاً له من الغير فلا يسرى عليها التنازل إلا إذا كان ثابتاً بعقد رسمي أو بعقد عريفي مقرون بالتصديق على التوقعات فيه، ذلك لأن هذا القانون لا يضيف على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجاري فى حق دائني البائع حتى ولو تم البيع دون اتباع ما يقضى به القانون المذكور من إجراءات، ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقي له من الثمن.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٧٤ جلسة ١٥-٠٤-١٩٥٤

٥- مؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم

١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة و تطبق عليه أحكام المادة ٥٨- أن الممول □ المتنازل □ ملزم بالإخطار وفقا لنص المادة ٥٨، وعلى ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا وإلحاق عليه الجزاء المقرر فيها. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن قيام المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسؤولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يتم هذا الأخير بواجب الإخطار، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥ جلسة ٢١-٠١-١٩٦٠

٦- تغيير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول الفرد منشأته كحصة فى رأس مال الشركة شبيهة بالتنازل و يأخذ حكمه مما يقتضى وجوب إخطار مصلحة الضرائب عنه و التزام بالضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩. ولا وجه للتحدى بازدواج الضريبة إذ محل ذلك إنما يكون عند ربط الضريبة عليه كشريك فى شركة التضامن.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٩ جلسة ٢١-٠٣-١٩٦٢

٧- متى كان الممول قد باع منشأته وسلمها للمشتري وأحله محله فيما للمنشأة من ديون و فيما عليها من التزامات فإن هذا البيع يتحقق به معنى التنازل عنها و انتقال ملكيتها من البائع للمشتري كما يتحقق به لازمه و مقتضاه و هو توقف الممول عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليم المنشأة للمشتري بما يبنى عليه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الممول قد عاد فى تاريخ لاحق وافتتح منشأة أخرى لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٩ جلسة ١٠-٠٤-١٩٦٣

٨- مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن الطلب الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب لتوافيه ببيان الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها هو إجراء قائم بذاته لا يغنى عنه الإجراء الخاص بالإخطار عن التنازل نفسه

وأن مدة الستين يوماً التي يترتب على انقضائها إعفاء المتنازل له من المسؤولية عن هذه الضرائب إنما يبدأ سريانها من تاريخ طلب البيان عنها من مصلحة الضرائب لا من تاريخ الإخطار بالتنازل نفسه.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٣

٩- مؤدى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازليين والمتنازل إليهم المتعاقبين، وإذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣

١٠- مسؤولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل ولا يمتد إلى أرباح التنازل. وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسؤولية المتنازل له عن الضريبة المستحقة على أرباح التنازل وجرى الحكم المطعون فيه على عدم مسؤوليته عنها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٩ جلسة ٢٣-٠٦-١٩٦٥

١١- المناطق فى تكييف العقد المبرم بين الطاعن - المتنازل له عن المنشأة - و الممول الأصلي، و اعتباره تنازلاً فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هو بحقيقة ما ورد فيه و ما قصده العاقدون منه، و ليس بما يجريه المتنازل له - من بعد - من تغيير فى نوع النشاط.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧ جلسة ٢٠-٠١-١٩٧١

١٢- مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الالتزام بالإخطار عن التنازل

مفروض على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له، وأن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو إجراء قائم بذاته لا يبنى عنه الإخطار من المتنازل نفسه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧ جلسة ٢٠-٠١-١٩٧١

١٢- مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨، أن مسؤولية المتنازل إليه التضامنية يتحدد نطاقها بما هو مستحق من ضرائب متأخرة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل طبقا للبيان الذى ترسله مصلحة الضرائب إلى المتنازل إليه بناء على طلبه وقد رعى المشرع من تقرير هذه المسؤولية التضامنية إلى وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩ جلسة ٠٥-٠١-١٩٧٢

١٤- أن مسؤولية المتنازل له التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها تتحقق بمجرد حصول التنازل و ثبوته. يستوى فى ذلك استمرار المتنازل له فى ممارسة ذات النشاط الذى كانت تمارسه المنشأة المتنازل عنها أو تغييره لأن النص ورد عاما بغير تخصيص ولأن ذلك يتفق مع ما تغياه المشرع فى تقريره لهذه المسؤولية التضامنية مع وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٧

مصلحة الضرائب العامة

القيود

منطقة ضرائب

.....

التاريخ

مأمورية ضرائب

د/د/د/د

إخطار لمأمورية الضرائب بالتنازل عن المنشأة كلها أو جزء منها

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمة لسيادتكم المقيم ناحية

مركز محافظة

الاسم التجاري للمنشأة:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية: النشاط:

حيث تنازلت عن - الوحدة كاملة - جزء منها:

وذلك للأسباب الآتية:

١-

٢-

ومرفق طية إقرار ضريبي مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى د/د/ددم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

مقدم الطلب

تحريراً في د/د/ددم

الالتزام الحادي عشر

التزام مصلحة الضرائب بموافاة المتنازل له عن الضرائب المستحقة علي المنشأة المتنازل عنها

هذا الالتزام الهام:

نصت علي هذا الالتزام المادة ٨٠ من قانون الضرائب العامة علي الدخل - الفقرة الثالثة - ومقتضاه التزام مأمورية الضرائب المختصة أن توافي المتنازل له ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها.

طبقاً للمادة ٨٠ المشار إليها:

١- يجب علي المأمورية أن توافي المتنازل له بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى مصحوب بعلم الوصول.

٢- يجب أن يتم ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب الذي قدمه الممول.

الدفع ببراءة ذمة الممول في مواجهة مصلحة الضرائب:

إذا لم توافي مأمورية الضرائب ببيان المستحق علي المنشأة محل أو موضوع التنازل خلال مدة التسعين يوماً وبموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول برئت ذمة المتنازل له من الضريبة المطلوبة.

الدفع بتوقف مسؤولية المتنازل له عند المبالغ التي توردها المأمورية في بيانها المشار إليه:

تكون مسؤوليته الممول محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، والمشكلة أنه لا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها. وتحدد الضريبة المستحقة علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

مصلحة الضرائب العامة

التقييد

التاريخ د/د/ددم

منطقة ضرائب

مأمورية ضرائب

obeyikandi.com

طلب من المتنازل له عن منشأة أو جزء منها ببيان الضرائب المستحقة علي المنشأة

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ؛

مقدمة لسيادتكم المقيم ناحية

مركز محافظة

برجاء التكرم بموافاتي ببيان الضرائب المستحقة علي المنشأة الآتي بيانها:-

الاسم التجاري للمنشأة:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية: النشاط:

حيث أنه قد تم التنازل لي عن هذه المنشأة عن طريق :

١- شراء المنشأة أو جزء منها

٢- أي تصرف قانوني آخر ينقل الملكية كالهبة الخ

ومرفق طية إقرار ضريبي مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتي د/د/ددم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

مقدم الطلب

تحريراً في د/د/ددمدم

الالتزام الثاني عشر

التزام خاص بالممول الذي يرغب في مغادرة البلاد نهائياً أو التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة

نصت عليه المادة ٨٠ من قانون الضريبة علي الدخل - الفقرة الثالثة - ومقتضاه التزام الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلي المصلحة إجابهته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

قضي: في أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها، ومن ثم فإن فترة التصفية تكون فترة عمل مباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وعمليات التصفية تعتبر استمراراً لهذا النشاط و من عمليات المزاوله العادية.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ - صفحة رقم ٢٢٨ جلسة ١٢-٠٢-١٩٦٤

قضي: في أحوال التصفية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها، ومن ثم فإن فترة التصفية تكون فترة عمل مباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وعمليات التصفية تعد استمراراً لهذا النشاط و من عمليات المزاوله العادية.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ - صفحة رقم ١٠٩٩ جلسة ٢٤-٠٥-١٩٦٧

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في أحوال التصفية، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية، ولكن من تاريخ انتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل مباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة و تعد عمليات التصفية استمراراً لهذا النشاط و من عمليات المزاوله العادية.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٧٤

قضي: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية و لكن من تاريخ انتهائها، و لهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل مباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، و تعد عمليات التصفية استمرارا لهذا النشاط و من عمليات المزاولة العادية.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٧٩

طلب تحديد الموقف الضريبي وفقاً للمادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية:

يكون طلب الممول الذي يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة ٨١ من القانون، علي النموذج رقم ٢٦ طلبات، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً، و علي الأمورية المختصة إجابته الي طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.

مصلحة الضرائب العامة

..... القيد

..... منطقة ضرائب

التاريخ د/د/د

..... مأمورية ضرائب

طلب بيان عن الضرائب المستحقة علي المنشآت

التي يرغب الممول فى التوقف عن ممارسة النشاط فيها نهائياً

..... السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ؛

..... المقيم ناحية

مركز..... محافظة.....

برجاء التكرم بموافاتي ببيان الضرائب المستحقة علي المنشأة الآتي بيانها:-

الاسم التجاري للمنشأة:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية: النشاط:

حيث أنني أرغب في التوقف نهائياً عن النشاط:

وذلك للأسباب الآتية:

ومرفق طية إقرار ضريبي مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتي د/د/ددم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

مقدم الطلب تحريراً في د/د/ددم

النوع الأول الأسهم.

النوع الثاني: السندات.

النوع الثالث: وثائق صناديق الاستثمار.

تعريف الأسهم :

السهم عبارة عن حصة في ملكية الشركة المصدرة له، ويتمتع المساهم بحقوق الملكية والتي من بينها الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة والحق في مراقبة الإدارة من خلال حق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والاقتراع على القرارات الرئيسية الأخرى التي تقدمها إدارة الشركة.

وفي حالة تصفية الشركة يحق لحامل السهم الحصول على حصة فيما تبقى من قيمة بيع الأصول بعد سداد جميع ما على الشركة من ديون والتزامات.

والأصل أن السهم لا يتم استرداد قيمته من الشركة إلا في حالات محدودة مثل تخفيض قيمة رأس المال أو تصفية الشركة، وفي هذه الحالات قد تختلف القيمة المستردة عن القيمة المدفوعة عند شراء السهم.

ما هي أنواع الأسهم... ؟

أولاً: من حيث المقابل المقدم للشركة: أسهم نقدية وأسهم عينية.

ثانياً: من حيث ملكية السهم: أسهم أسميه مملوكة لمستثمر أسمه محدد وأسهم لحاملها يكون حائز الصك هو مالك الأسهم بدون تحديد الاسم على الصك ذاته.

ثالثاً: من حيث نوع السهم: أسهم عادية وأسهم ممتازة.

أسهم الخزينة: هي الأسهم التي تقوم بشرائها الشركة مصدرها الأسهم سواء كانت شركة مساهمة مغلقة أو اكتتاب عام أو شركة توصية بالأسهم وتسمى الأسهم بعد شرائها بأسم الخزينة - الأسهم المملوكة للشركة.

الأسهم المجانية: تقوم الشركة عندما تحقق أرباح إلى الاحتفاظ بجزء تدعيم للاحتياجات لرأس مال الشركة والباقي يوزع على شكل نقدية أو أسهم مجانية حيث يتم توزيعها على المساهمين بدون مقابل وهي صورة من صور توزيع الأرباح وتوزع بنسبة مساهمة كل مساهم في رأس المال قبل التوزيع.

أسهم زيادة رأس المال لقدامى المساهمين: يتم قيام الشركة بزيادة رأس مالها مع مراعاة حقوق الأولوية في زيادة رأس مال لقدامى المساهمين والتي تكون أما طبقاً لنص في النظام الأساسي للشركة أو طبقاً لقرار الجمعية الصادر بالموافقة على اقتراح زيادة رأس المال الذي يقدم من مجلس إدارة الشركة حيث يكثر الاكتتاب في تلك الزيادة على المساهمين القدامى حتى التاريخ

الذي تحدده الجمعية العمومية ويكون الاكتتاب بمراعاة نسبة المساهم في رأس المال وتحدد له فترة معينة للاكتتاب فإذا انقضت تلك الفترة دون تغطية الاكتتاب يتم طرح ما تبقى من الأسهم للمساهمين القدامى دون الالتزام بنسبة معينة وطبقاً لقرار الجمعية.

ما هي المزايا التي تحققها ملكية الأسهم؟

١- زيادة قيمة الأسهم التي يمتلكها من زيادة نمو الشركة.

٢- الحصول على توزيعات من أرباح الشركة.

ما هي المخاطر التي تنتج عن ملكية الأسهم والتعامل فيها؟

١- مخاطر تقلب أرباح الشركة.

٢- مخاطر انخفاض سعر السهم في السوق.

الفصل الثاني

الأشخاص الاعتبارية

(أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة في محل تجاري ويشتمل علي

البيانات الآتية:

أولاً- بالنسبة للشركات:

بالنسبة للمركز الرئيسي:

نوع الشركة.

عنوانها أو اسمها أو السمة التجارية إن وجدت.

الغرض من تأسيس الشركة.

عنوان مركزها الرئيسي.

عناوين الفروع والمكاتب سواء بجمهورية مصر العربية أو الخارج.

مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التي يتعهد الشركاء بأدائها وتاريخ ذلك مع بيان

حصة الشركاء الأجانب وحصة وقيمة الحصص العينية

تاريخ ابتداء الشركة انتهائها وتاريخ الترخيص لها بمزاولة التجارة.

تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وذلك بالنسبة

للمشروعات المشتركة.

أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم.

أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها

وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ووكلائها المديرين وصفة كل منهم ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد منهم وجنسيته.

رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت.

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب:

نوع الشركة.

عنوانها أو اسمها والسمة التجارية - إن وجدت - سواء للمركز الرئيسي أو الفروع

رقم قيد المركز الرئيسي بالسجل التجاري.

عنوان المركز الرئيسي وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت

الغرض من تأسيس الشركة.

اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

ثانياً:- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا:

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسي:

١. اسم الجمعية التعاونية.

٢. اسم الاتحاد التعاوني الذي ينتمي إليه (إقليمي أو فرعي) إن وجد.

الغرض الذي أنشئت من أجله.

تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمة كل سهم.

أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم المنوط بهم إدارة الجمعية ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

مقر الجمعية.

عناوين الفروع والمكاتب.

رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية إن وجدت.

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب:

اسم الجمعية التعاونية.

اسم الاتحاد التعاوني الذي ينتمي إليه (إقليمي أو نوعي) إن وددت.

تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

عنوان المركز الرئيسي وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت

الغرض من تأسيس الجمعية.

اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

٢. يرفق بالطلب من الشركات والجمعيات المستندات الآتية:

أ. عقد تأسيس الشركة.

ب. صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره.

ج. محضر معاينة مكتب السجل التجاري أو الترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة.

د. ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة.

ثالثا - المنشآت التي بها عنصر أجنبي:

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين كل نوع وفقا لما يلي:

(أ) بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة علي المشروع.

ويشتمل علي نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التاجر الفرد أو الشركة الموضح بيانها أنفا حسب الأحوال.

وبرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية:

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة للأفراد والشركات.

(٢) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات فقط.

(ب) بالنسبة لجميع أو أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي أو المركز إدارتها التي ترغب في أن تزاوّل في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو تقوم بعملية مقاوله.

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ موافقة هيئة الاستثمار ويشتمل علي نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركة حسب الموضح بيانه أنفا مضافا إليه ما يلي:

موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المحررة وفقا لأحكام الفقرة من المادة الثالثة من هذا اللائحة.

رصيد الفرع أو المكتب المدين للمركز العام إن وجد.

اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

٢. ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية:

موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

القرار لصادر بافتتاح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة.

صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة أو مستخرج من السجل التجاري بشركة الأجنبية مصدقا عليه من الجهة المختصة مترجماً إلى اللغة العربية.

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي:

تقديم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة في محل تجاري ويشتمل علي نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضح بيانها أنفا.

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب أرقامها بطلبات قيد الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المبحث الثاني

الأفعال التي تعد جرائم تهرباً ضريبياً في قانون الضريبة العامة علي المبيعات

ذكرنا أن قانون الضريبة العامة علي المبيعات يفرق بصفة أساسية بين أفعال تعد تهرباً ضريبياً، وأفعال أخري لا تعد تهرباً ضريبياً، وقد تعرضنا في المبحث السابق لأحكام هذه الجرائم، أما عما يعد تهرباً ضريبياً، فتتص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يقضي بها قانون آخر، يعاقب علي التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة الألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.

وتتظر قضايا التهرب عند إحالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال.

والمستفاد من نص المادة ٤٣ من قانون الضرائب العامة علي المبيعات ما يلي:

أولاً: انفراد المشرع بتحديد ما يعد من الأفعال تهرباً ضريبياً، وما لا يعد كذلك، ونكرر للأهمية أنه ليست كل الأفعال المؤثمة بقانون الضرائب العامة علي المبيعات تعد جرائم تهرب.

ثانياً: قرر المشرع لجرائم التهرب الضريبي عقوبتي الحبس والغرامة المالية، وجعل اختيار العقوبة الملائمة من سلطات محكمة الموضوع، إلا أنه يراعي في هذا الصدد ما يلي:

أ- أن لعقوبة الحبس حد أقصى هو مدة شهر، فلا يجوز - دون وجود المتهم في حالة عود كما سيلي - تشديد العقوبة عن مدة شهر.

ب- أن المحكمة مخيرة بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل طبقاً للنص عن ألف جنية أو تزيد علي خمسة آلاف جينة.

ثانياً: قضت المحكمة الدستورية العليا بجلية ٤/١١/٢٠٠٧ في القضية الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضرائب العامة علي المبيعات فيما تضمنته من وجوب الحكم علي الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.

ثالثاً: أجاز مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات لمحكمة الموضوع في حالة العود مضاعفة العقوبة والتعويض، فتكون حينئذ عقوبة الحبس لمدة شهرين بدلاً من شهر، وتكون الغرامة في حدها الأدنى ألفي جنية وفي حدها الأقصى عشرة آلاف جينة.

رابعاً: تنظر قضايا التهرب عند إحالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال، ولا يترتب علي مخالفة هذا الالتزام أي آثار تذكر.

خامساً: لا تختص المحكم الاقتصادية بالدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات، فأساس الاختصاص لهذه المحكمة حددته المادة رقم ٤ من هذا القانون، والتي يجري نصها علي أنه: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- ١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.
- ٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.
- ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- ٤- قانون سوق رأس المال.
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- ٦- قانون التأجير التمويلي.
- ٧- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- ٨- قانون التمويل العقاري.
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ١٥- قانون حماية المستهلك.
- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات.
- ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

الآن:

وبعد هذه التقدمة التي نراها لازمة نتعرض لمجموعة الجرائم التي أوردتها قانون الضريبة العامة علي المبيعات والمسماة - تشريعياً - بضرائب التهرب الضريبي.

المبحث الأول

الأفعال التي لا تعد جرائم تهرباً ضريبياً في قانون الضريبة العامة علي المبيعات

ذكرنا أن قانون الضريبة العامة علي المبيعات يفرق بين أفعال تعد تهرباً ضريبياً، وأفعال أخرى لا تعد تهرباً ضريبياً، أما عما لا يعد تهرباً ضريبياً، وإن خضع لوصف آخر، مؤتم جنائياً أيضاً، فذلك ما أورده المشرع بالمادة ٤١ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات والتي يجري نصها علي أنه:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألفي جنية فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون ذلك عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه:

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

١- التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار.

٣- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون.

٤- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة.

٥- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٦- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم

في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات والإطلاع عليها.

الجرائم التي عدتها المادة رقم ٤١ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات:

عددت المادة ٤١ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات عدداً من الأفعال تعد جرائم، قررت لها عقوبة الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدني مائة جنية، ونحن نفضل من جانبنا أن نوصف هذه الجرائم علي أنها جرائم مخالفة أحكام الإجراءات والنظم الخاصة بقانون الضريبة العامة علي المبيعات ولأئحته التنفيذية:

الجريمة الأولى

التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة

في المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

وتنص المادة ١٦ التي أحال إليها نص المادة ٤١ علي أنه: علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولولك يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمسالة الجنائية.

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ أن

للمصلحة تعديل الإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات ويخطر المسجل - الممول - بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- ثبوت أن المسجل - الممول - لم يتأخر عن المواعيد المحددة المشار إليها بالبند ١ من المادة ٤١ ينفي التجريم.

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدنى مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في جريمة التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار.

إذا: فشرط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينيبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب علي التصالح...؟

يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً علي المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

الجريمة الثانية

تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات

الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار، وتبرر المذكرة الإيضاحية لقانون الضريبة علي المبيعات الحكمة من ذلك وهي دفع المسجل الي تحري الدقة فيما يدلي به من بيانات الي مصلحة الضرائب العامة علي المبيعات.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- لا تقوم جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في حق المسجل أو الممول إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار، فالجريمة مرتبطة وجوداً وعدمياً بتلك النسبة التي أشار إليها النص صراحة (١٠٪)، وتحديد تلك النسبة مرهون ابتداء بما تقدره المصلحة، مع ثبوت حق المسجل أو الممول في الاعتراض علي هذه النسبة فيما يعد بالتالي سبباً موجباً للحكم بالبراءة.

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدني مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه: يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة

مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

إذاً: فشروط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينيبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب على التصالح...؟

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً على المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

الجريمة الثالث

مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون

(عدم الإمساك بدفاتر وسجلات محاسبية منتظمة)

(عدم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ثلاث سنوات)

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات امتناع المسجل أي الممول عن إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، كما جرم عدم الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات.

فتنص المادة ١٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه علي أنه: يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بإمساكها والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

وتنص المادة ١٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ إلا بتحقيق أحد الاحتمالات الآتية:

أ- عدم إمساك المسجل - الممول - بدفاتر محاسبية نهائياً.

ب- عد تدوين التاجر لما يقوم به من عمليات بسجل منتظم.

ج- عدم الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات.

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدنى مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في هذه الجريمة:

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار.

إذاً: فشروط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في

المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينيبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب علي التصالح...؟

يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب

علي ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً علي المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

الجريمة الرابعة ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة.

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة، وفي هذه الحالة يتساوى لاعتبار الجريمة قائمة وجود عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة، المهم، هو أن يكون العجز أو الزيادة مبرراً، وتبرير العجز أو الزيادة هو ما يجعل المشرع يستبعد هذه الجريمة من طائفة جرائم التهرب الضريبي، وبالتالي قدر لها عقوبة أخف علي ما نحو ما سيلي.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ إلا بثبوت وجود عجز أو زيادة في مكان محدد هو كما أشار إليه المشرع المناطق والأسواق الحرة.

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدني مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في جريمة ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة.

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات

التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار.

إذاً: فشروط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينيبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب علي التصالح...؟

يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً علي المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

الجريمة الخامسة

عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة

بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات عدم إخطار المسجل أو الممول المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد، وأساس هذا الالتزام صريح نص المادة ١٨ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات - الفقرة الأولى - والتي يجري نصها علي أنه:

علي كل منتج صناعي بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً

الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جينة، وكذلك مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي يحصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم الي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير.

وكذا صريح نص المادة ٢١ من قانون الضريبة علي المبيعات والتي يجري نصها علي أنه: يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث علي البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوماً من حدوث تلك التغييرات.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ إلا إذا كان الشخص مسجلاً فالنص مخاطباً به المسجلين دون غيرهم، أما عدم المسجلين، فيخضعون لنصوص أخرى كما سيلي.

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدني مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في جريمة عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار.

إذاً: فشروط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينيبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب علي التصالح...؟

يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات

التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً علي المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

الجريمة السادسة

عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات والإطلاع عليها.

جرم مشرع قانون الضريبة العامة علي المبيعات عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات والإطلاع عليها، وفي ذلك تنص المادة ٣٩ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه:

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الإطلاع علي الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل علي وجود مخالفة لأحكامه.

وضوابط التجريم وفقاً للمادة ٤١ هي:

١- لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ إلا إذا كان موظف المصلحة من مأموري الضبط القضائي، صحيح أن المادة ٤١ من قانون الضرائب العامة علي المبيعات - البند رقم ٦ - لم يشترط صراحة ذلك، ولكن في إطار قراءة صحيحة لا يمكن استبعاد تطبيق نص المادة ٣٩ والتي تقرر صراحة ودون موارد أنه: لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.....

٢- عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة بين حدين، حد أقصى ألفي جنية، وحد أدنى مائة جنية، ولم يشير المشرع الضريبي الي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة.

أحوال وشروط التصالح في هذه الجريمة:

تنص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي أنه: يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار.

إذاً: فشروط التصالح هي:

يشترط وفقاً لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات لصحة التصالح:

الشرط الأول: أداء المتهم لمقابل الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما.

الشرط الثاني: أداء المتهم لتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم ٤١ وهي ذات حدين، الحد الأقصى ألفي جنية، والحد الأدنى مائة جنية.

الشرط الثالث: أن يصدر عن وزير المالية أو من ينوبه إفادة أو خطاب يفيد ذلك.

ما يترتب علي التصالح...؟

يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب

علي ذلك من آثار، وإذن فيصح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيساً علي المادة ٤٢
من قانون الضريبة العامة علي المبيعات.

الباب الثاني

الإقرارات الضريبية

مخالفة الأحكام الخاصة بالإقرارات الضريبية كأساس للتجريم

النصوص القانونية:

تنص المادة ٨٢ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

ويسري حكم الفقرة السابقة علي الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويعفي الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:-

إذا اقتصر دخله علي المرتبات وما في حكمها.

إذا اقتصر دخله علي إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

إذا اقتصر دخله علي المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

تنص المادة ٨٢ من قانون الضرائب علي الدخل:

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:-

قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنية سنوياً.

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب علي الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم إقرار الضريبي عن الفترة السابقة علي الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة علي الممول من مال التركة.

وعلي الممول الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً علي الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلي الممول الذي يتوقف عن مزاوله نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

تنص المادة ٨٤ من قانون الضرائب علي الدخل:

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون علي مسئولية الممول.

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة علي مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت

المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

تنص المادة ٨٥ من قانون الضرائب علي الدخل:

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً علي الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة ولا علي ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها.

تنص المادة ٨٦ من قانون الضرائب علي الدخل:

علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، علي أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:-

أ- المبالغ المدفوعة والشخص المتلقي لها.

ب- الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تنص المادة ٨٧ من قانون الضرائب علي الدخل:-

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم

الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم لإقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفترتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.

تنص المادة ٨٨ من قانون الضرائب علي الدخل:

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

« الشروح والتعليقات والتطبيقات »

التزام الممول بتقديم الإقرار الضريبي في ميعاده مدعوماً بالمستندات:

الزم المشرع - مادة ٨٢ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م - كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً علي النموذج الخاص به مصحوباً بالمستندات التي تدعم صحة ما ورد به - يكون ما ورد بالإقرار تحت مسؤولية الممول المادة ٨٤ - واعتبر المشرع تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط، والالتزام بتقديم الإقرار الضريبي يسري كذلك علي الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

تساؤلاً، هل يجب علي جميع الممولين تقديم إقرار ضريبي..؟

والإجابة لا. إذ تم إعفاء الممول الذي يقتصر دخله علي المرتبات وما في

حكمها فقط من تقديم الإقرار المنصوص عليه في القانون. وينطبق ذلك أيضاً علي الممول الذي يقتصر دخله من الثروة العقارية علي الشريحة المعفاة طبقاً لأحكام القانون وكذلك إذا كان الإيراد من المرتبات وما في حكمها والثروة العقارية دون حدود الشريحة المعفاة.

مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية

طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون الضرائب الجديد يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:-

الميعاد الأول: قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، وإيضاحاً يجري نص المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل: علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون علي النموذج رقم ٢٧ إقرارات ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم

بختم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو بأداء رأي فيه.

الميعاد الثاني: قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية، وإيضاحاً يجري نص المادة ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل: علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون، أن يقدم الي المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي علي نموذج رقم ٢٨ إقرارات، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة،، ويتم ختم الإقرار المقدم بختم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو بأداء رأي فيه.

إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية:

يجوز للممول - سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية - خدمة ممولي ضريبة الدخل - أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، علي أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفي تفعيل خدمة بوابة الحومة الإلكترونية تنص المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب: تعد بوابة الحكومة الإلكترونية خدمة ممولي الضريبة علي الدخل، أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:-

- ١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.
- ٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى.

٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

ميعاد تقديم الإقرار في حالة وفاة الممول:

في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب علي الورثة أو وصي الشركة أو المصفي أن يقدم إقرار الضريبي عن الفترة السابقة علي الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة علي الممول من مال الشركة.

ميعاد تقديم الإقرار في حالة انقطاع الإقامة في مصر:

يجب علي الممول الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً علي الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته. ميعاد تقديم الإقرار في حالة التوقف عن مزاولة نشاط الممول في مصر:

وعلي الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

ميعاد تقديم الإقرار النهائي لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية :

طبقاً للمادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل فإنه لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية تقديم إقرار نهائي علي النموذج رقم ٢٩ إقرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعة.

تصحيح وتصويب الأخطاء الحسابية:

لمصلحة الضرائب العامة علي الدخل - طبقاً للمادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون - تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح

وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه علي النموذج رقم ٣٠ إقرارات ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي طبقاً للمادة ٨٥ من القانون علي النموذج رقم ٢٦ طلبات ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول علي أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً علي تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

التوقيع علي الإقرار الضريبي من الممول والمحاسب:

توجب المادة ٨٣ من قانون الضرائب الجديد - الفقرة الثالثة - أن يوقع الإقرار

الضريبي من الممول نفسه أو من يمثله قانوناً حتى يمكن نسبته إليه وتقرير مسؤوليته عما ورد به، وإذا أعد الإقرار الضريبي محاسب مستقل فإن عليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، فيكون علي الإقرار توقيعان الأول للممول أو لمثله القانوني والثاني للمحاسب الذي أعده، ويصح وجود توقيع واحد للمحاسب إذا كان ممثلاً قانونياً للممول كأن يكون موكلاً عنه وكالة قانونية.

حالات يجب فيها توقيع الإقرار الضريبي من محاسب قانوني:

يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين

والمرجعيين: -

إذا خص أحد شركات الأموال و تجاوز رقم الأعمال مليوني جنية سنوياً.

إذا خص أحد الجمعيات التعاونية و تجاوز رقم الأعمال مليوني جنية سنوياً.

إذا خص أحد الأشخاص الطبيعيين و تجاوز رقم الأعمال مليوني جنية سنوياً.

إذا خص أحد شركات الأشخاص و تجاوز رقم الأعمال مليوني جنية سنوياً.

اعتبار الإقرار الضريبي كأن لم يكن إذا لم يوقع من الممول والمحاسب:

رتب قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جزاء قانونياً هو اعتبار الإقرار كأن لم يكن في ثلاث حالات حواها نص المادة ٨٢.

الحالة الأولى: تخلف توقيع الممول أو من يمثله قانوناً علي الإقرار الضريبي.

الحالة الثانية: تخلف توقيع المحاسب إذا أعد الإقرار الضريبي بمعرفة محاسب

الحالة الثالثة: تخلف توقيع المحاسب علي الإقرار الضريبي إذا خص هذا الإقرار أحد شركات الأموال أو الجمعيات التعاونية أو الأشخاص الطبيعيين أحد شركات الأشخاص وتجاوز رقم الأعمال مليوني جنية سنوياً.

واعتبار الإقرار كأن لم يكن يعني أن الممول لم يقدم لإقراره الضريبي أصلاً بما يترتب عليه من إمكان اعتباره متهرب ضريبياً بما يترتب علي ذلك من آثار قانونية سيأتي التعرض لها.

التزام مصلحة الضرائب علي الدخل بقبول الإقرار الضريبي

ألزمت المادة ٨٤ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي الذي يقدمه الممول من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وكل مخاطب بقانون الضرائب، وقد قررت المادة ٨٤ في عجز فقرتها الأولى تقرير مسئولية الممول عن الإقرار، بالأدق عما حواه الإقرار من بيانات، وفي ذلك يقرر كتاب الأهرام الاقتصادي في الإجابة علي تساؤل ” هل يجب أن توافق مصلحة علي قبول الإقرار الضريبي فور تقديمه؟“، ووردت الإجابة ” تبني القانون - قانون الضرائب الجديد فلسفة جديدة تماماً تقوم علي الثقة المتبادلة بين المصلحة والممول، إذ تثق المصلحة بأن الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي، ويثق الممول في أن المصلحة ستعامله بعدالة واحترام، ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة كمبدأ عام وبالتالي تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي علي مسئولية الممول، ويلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وذلك في يوم تقديمه.

ويراعي حال تقديم الممول لإقراره الضريبي:

١- يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم

تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة.

٢- في حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة علي مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة

٣- فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

طلب الممول مد ميعاد تقديمه لإقراره الضريبي.

أجاز نص المادة ٨٥ من قانون الضرائب الجديد للممول أن يطلب من مصلحة الضرائب المختصة مد ميعاد تقديمه لإقراره الضريبي وحينئذ يمتد ميعاد تقديم

الإقرار مدة ستين يوماً،، وقد أورد ذات نص المادة عدداً من الضوابط هي:

S أن يقدم طلب المد قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً علي الأقل

S أن يسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه.

S لا يكون لامتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة ولا علي ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها.

ميعاد الالتزام بتوريد ما تم خصمه:

الزم نص المادة ٨٦ مادة ٨٦ من قانون الضرائب العامة علي الدخل الجهات المنتزعة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، علي أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:-

المبالغ المدفوعة والشخص المتلقي لها.

الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ

وعلي الجهات المتلزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة - طبقاً للمادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية - أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذه اللائحة ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبة:-

١- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة

٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلي هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة.

ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المختصة.

الإقرار الضريبي المعدل:

يقصد بالإقرار الضريبي المعدل ما أشارت إليه المادة ٨٧ من قانون الضرائب

الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م من التزام الممول الذي يكتشف خطأ ورد بإقراره الضريبي بتقديم إقرار ضريبي معدل خال من الخطأ السابق، وإذا تقدم الممول بالإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموعد القانوني لتقديم الإقرار الضريبي اعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي. ويجري نص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ ” إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم

فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ ” كما يجري نص الفقرة الثانية ” وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من قانون الضرائب الجديد يكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم لإقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها ”.

تقديم الممول للإقرار الضريبي المعدل وأثره علي اعتبار تقديم الإقرار السابق - المتضمن خطأ - مخالفة ضريبية أو جريمة جنائية.

تنص المادة ٨٧ فق فقرتها الأخيرة ” وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية ” وهو ما يعني نفي أي مسالة قد يتعرض لها الممول، وسيلي التعرض لهذا الموضوع تفصيلاً بالكتاب السابع والذي خصص لبيان الجرائم والعقوبات في قانون الضريبة..

كيف تهدر مصلحة الضرائب حجية الدفاتر والسجلات التي يتمسك بها الممول في مواجهتها.

تبني قانون الضرائب الجديد فلسفة جديدة تماماً تقوم علي الثقة المتبادلة بين المصلحة والممول، إذ تنثق المصلحة بأن الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي، ويثق الممول في أن المصلحة ستعامله بعدالة واحترام، ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة كمبدأ عام وبالتالي تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي علي مسؤولية الممول، ويلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وذلك في يوم تقديمه.

ومقتضى هذه الثقة المتبادلة فيما بين الممول ومصلحة الضرائب علي الدخل أنه لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت مصلحة الضرائب علي الدخل عكس ما أثبتته الممول بموجب مستندات تقدمها.

وجدير بالبيان أن نص المادة ٨٨ لا يقتصر في حديثه علي الدفاتر والسجلات التجارية التي يمسكها التجار، فقانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وفلسفته القائمة علي افتراض الثقة في العميل تعدد بما يقدمه الممول - تاجر أو غير تاجر - من مستندات وما يتمسك به من دفاتر وسجلات، إلى أن تقدم مأمورية الضرائب المستندات الدالة علي عدم صحة ما قدمه الممول ×.

والتساؤل: ما الذي يضمن عدم إهدار دفاتر الممول ؟

نص القانون صراحة علي ضرورة أن تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي كما جاء من الممول وبالتالي تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة ولا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بها إلا بناء علي دلائل موضوعية أو مستندات تثبت عدم صحتها. وبالتالي فإن عب إثبات عدم صحة الدفاتر يقع علي المصلحة، وكذلك إذا قامت بتعديل الربط أو عدم الاعتراف بالإقرار الضريبي؛ وطبقاً للمادة ٩٠ الفقرة الثانية يجوز لمصلحة الضرائب إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة إخطار الممول بذلك وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

الإقرارات الضريبية في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل:

تنص المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية:

علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون علي النموذج رقم ٢٧ إقرارات ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بختم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو بأداء رأي فيه.

تنص المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية: علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص

عليها في المادة ٤٨ من القانون، أن يقدم الي المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي علي نموذج رقم ٢٨ إقرارات، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة،، ويتم ختم الإقرار المقدم بختم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو بأداء رأي فيه.

تنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية: يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية - خدمة ممولي ضريبة الدخل - أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، علي أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية.

تنص المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية: يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١م بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقرار بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعاد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

تنص المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية: لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية تقديم إقرار نهائي علي النموذج رقم ٢٩ إقرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعة.

تنص المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية: تسري علي المشروعات الصغيرة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبة وإجراءات تحصيل الضريبة لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

تنص المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية: تعد بوابة الحكومة الإلكترونية، خدمة ممولي

الضريبة علي الدخل، أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة

التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها

مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:-

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.

٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى.

٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

تنص المادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية: للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار

الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو

مطالبته بالفروق المستحقة عليه علي النموذج رقم ٣٠ إقرارات ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم

إقراره الضريبي طبقاً للمادة ٨٥ من القانون علي النموذج رقم ٢٦ طلبات ويجوز تقديم الطلب

بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول علي أن يكون تاريخ وصول

الكتاب سابقاً علي تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

تنص المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية: علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب

الضريبة أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام من واقع

السجلات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذه اللائحة ويجب أن تتضمن هذه السجلات

البيانات التالية عن كل فترة ضريبة:-

١- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة

٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلي هذه الجهات توفير السجلات المشار اليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة

للتحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة.

ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المختصة.

تنص المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية: علي الجهات المتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:-

١- سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:-

أ- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.

ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٢- سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.

تنص المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية: لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل طبقاً للمادة ٨٧ من القانون إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة ١٣٢ من القانون وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

تنص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية: في تطبيق حكم المادة ٨٨ من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الفصل الخامس

في البيانات التجارية - ماهيتها - مطابقتها للواقع - العقاب عليها

المواد من ١٠٠ الي ١٠٢ من قانون حماية الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

يعرف البيان التجاري بأنه أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالمنتج فيما يخص عدد المنتجات او مقادرها او مقاسها او كيلها او طاقاتها او وزنها أو الجهة او البلد الذي صنعت او أنتجت فيه المنتجات أو طريق صنع او إنتاج المنتجات أو العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات أو اسم او صفة الصانع او المنتج، وكذا الإيضاحات الخاصة بوجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او أية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية، وكذا الاسم او الشكل الذي تعرف به المنتجات؛ والغاية من الإلزام بوجود بيانات تجارية، والغاية من الإلزام بمطابقة هذه البيانات للحقيقة حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات

وتنقسم دراستنا للبيانات التجارية الي مبحثين رئيسيين هما:-

المبحث الأول: استعراض النصوص القانونية الخاصة بهذه البيانات التجارية.

المبحث الثاني: استعراض الشروح الخاصة بالبيانات التجارية.

المبحث الأول

استعراض النصوص القانونية

تنص المادة ١٠٠ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يعتبر بيانا تجاريا في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.

طريق صنع أو إنتاج المنتجات.

العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

الاسم أو الشكل الذي تعرف به المنتجات.

تنص المادة ١٠١ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا علي ذات المنتجات أو علي الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات علي الجمهور، أو كان موضوعا علي المحال أو المخازن أو بها أو علي عناوينها.

تنص المادة ١٠٢ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي

تطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشمل ذلك علي بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

تنص المادة ١٠٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تحديد قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات علي المنتجات باللغة العربية، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء.

المبحث الثاني

الشروح والتعليقات

١- ما يعد بيانا تجارياً

يعتبر بيانا تجاريا وفقا لنص المادة ١٠٠ من قانون حماية الملكية الفكرية أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:-

- الإيضاح الخاص بعدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.
- الإيضاح الخاص بالجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.
- طريق صنع أو إنتاج المنتجات.
- الإيضاح الخاص بالعناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.
- الإيضاح الخاص باسم أو صفة الصانع أو المنتج.
- الإيضاح الخاص بوجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
- الإيضاح الخاص بالاسم أو الشكل الذي تعرف به المنتجات.

٢- وجوب مطابقة البيانات التجارية للحقيقة

ألقت المادة ١٠١ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م علي عاتق منتج السلعة أو الخدمة التزاماً جوهرية أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعاً علي ذات المنتجات أو علي الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات علي الجمهور، أو كان موضوعاً علي المحال أو المخازن أو بها أو علي عناوينها.

ولكي يكون البيان التجاري دقيقا - أيا كان نوع هذا البيان - يجب أن يكون محاكاة حقيقية لمواصفات المنتج أو السلعة، لذا فإن البيان التجاري لا يعد صحيحاً والتالي محلاً للمسألة القانونية ولو كانت مواصفات السلعة أفضل مما حواه البيان التجاري، وهو ما أكدته قضاء النقض: متي كان البيان التجاري موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة في تركيب الجبن فإنه يعتبر في ذلك مخالف للقانون ولو كانت نسبة الدسم تزيد علي ما هو مبين علي البطاقة - الطعن ٨٤٨ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٩.

وفي تأكيد ذات المعني قرر قضاء النقض: يبين من تعريف البيان التجاري أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدي الناس مطابقاً للحقيقة، وسوي في ذلك بين ما يوضع علي ذات المنتجات المعروضة وما يوضع علي المحال او المخازن او بها وبين ما يوضع علي عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع علي الجمهور وقضي بمعاقبة كل من يخالف هذه الأحكام، فمناطق العقاب إذن أن يكون للبيان التجاري اثر في التضليل في شأن منتجات أعلنت بالفعل علي الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا علي المنتجات ذاتها - الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ قضائية لسنة ١٩٤٩/١٢/١١.

والتساؤل: هل وردت العلامات التجارية علي سبيل الحصر...؟

لم يورد المشرع البيانات التجارية علي سبيل الحصر؛ يرشح لهذا المعني أنه يعتبر بيانا تجاريا في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي:-

عدد المنتجات او مقدارها او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها.

الجهة او البلد الذي صنعت او أنتجت فيه المنتجات.

طريق صنع او إنتاج المنتجات.

العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

اسم او صفة الصانع او المنتج.

وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او أية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.

الاسم او الشكل الذي تعرف به المنتجات.

٣- استعمال العلامة التجارية لشركة أخرى يشكل جريمة عرض سلعة او منتج لا يحمل بيانا تجاريا:

الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين، ومن أجل ذلك لم تقضي النصوص القانونية الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامة مسجلة بل اكتفي بالنص علي ان يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذي تعرف به البضاعة، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت علي المتهم ان الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما او رموزا وعلامات مماثلة تماما من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا وذلك دون ان يكون لشركيه أي حق في استعمال تلك العلامات فهذا يكفي لتحقيق الجريمة التي إدانته فيها وهي عرضة للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطبق الحقيقة بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم او الأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعه - الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ قضائية جلسة ١٩٤٥/١/٢٩.

٤- البيانات التجارية غير المطابقة للحقيقة غش تجاري

إذا كان ما وقع من المتهم هو انه باع صابونا من صنعه وعلية بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر ضربا من ضروب الغش التجاري - الطعن ٤٣٥ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦.

ويعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذي تعرف به البضاعة، فإذا كانت

المحكمة قد أثبتت علي المتهم ان الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما او رموزا وعلامات مماثلة تماما من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا وذلك دون ان يكون لشركيه أي حق في استعمال تلك العلامات فهذا يكفي لتحقيق الجريمة التي إدانته فيها وهي عرضة للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطبق الحقيقة بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم او الأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعه - الطعن ١٢٧٩ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١١/٢/١٩٨٥ .

٥- حظر ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز او درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات:

وفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات او جوائز او درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوا او لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك علي بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها، ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

٦- أماكن وضع البيانات التجارية علي السلع والمنتجات

يبين من تعريف البيان التجاري ان الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب ان يكون ما يتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدي الناس مطابقا للحقيقة، وسوي في ذلك بين ما يوضع علي ذات المنتجات المعروضة وما يوضع علي المحال او المخازن أو بها وبين ما يوضع علي عنواناتها أو الأغلفة او الفواتير او أوراق الخطابات او وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع علي الجمهور وقضي بمعاقبة كل من يخالف هذه الأحكام، فمناطق العقاب أذن ان يكون للبيان التجاري اثر في التضليل في شأن منتجات

أعلنت بالفعل علي الجمهور ولا يشترط ان يكون البيان موضوعا علي المنتجات ذاتها - الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ قضائية لسنة ١٢/١١/١٩٤٩.

٧- الغرض الأساسي من وجوب مطابقة البيان التجاري

الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين، ومن أجل ذلك لم تقضي النصوص القانونية الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامة مسجلة بل اكتفي بالنص علي ان يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذي تعرف به البضاعة، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت علي المتهم ان الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما او رموزا وعلامات مماثلة تماما من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا وذلك دون ان يكون لشركيه أي حق في استعمال تلك العلامات فهذا يكفي لتحقيق الجريمة التي إدانته فيها وهي عرضة للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطبق الحقيقة بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم او الأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعه - الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ قضائية جلسة ٢٩/١/١٩٤٥.

٨- مناط العقاب في جرائم البيانات التجارية أن يكون للبيان التجاري اثر في التضليل في شأن منتجات أعلنت بالفعل علي الجمهور

إن الشارع قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدي الناس مطابقا للحقيقة، وسوي في ذلك بين ما يوضع علي ذات المنتجات المعروضة وما يوضع علي المحال او المخازن أو بها وبين ما يوضع علي عنواناتها أو الأغلفة او الفواتير او أوراق الخطابات او وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع علي الجمهور وقضي بمعاقبة كل من يخالف هذه الأحكام، فمناطق العقاب إذن أن يكون للبيان التجاري اثر في التضليل في شأن منتجات أعلنت بالفعل علي الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا علي المنتجات ذاتها - طعن ٦٨٢ لسنة ٦٠ قضائية لسنة

التاجر. الأعمال التجارية - السجل التجاري - المحل التجاري - الدفاتر التجارية

لازمة هامة !!!

خصص مشرع قانون التجارة الباب الأول منه للتجارة بوجه عام، وقد قسم هذا الباب إلى ست فصول متتالية هي:

الفصل الأول: الأعمال التجارية.

الفصل الثاني: التاجر.

الفصل الثالث: الدفاتر التجارية.

الفصل الرابع: السجل التجاري.

الفصل الخامس: المتجر.

الفصل السادس: سوق الأوراق المالية (البورصة)

الفصل الأول

الأعمال التجارية

مادة (٤)

بعد عملا تجاريا:

- أ. شراء المنقولات أيا كان نوعها ببيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- ب. استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.
- ج. تأسيس الشركات التجارية.

مادة (٥)

تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها علي وجه الاحتراف:

- أ. توريد البضائع والخدمات.
- ب. الصناعة.
- ج أ النقل البري والنقل في المياه الداخلية.
- د . الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
- هـ. التأمين علي اختلاف أنواعه.
- و. عمليات البنوك والصرافة.
- ز. استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها.
- ح . أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر ، والطباعة، والتصوير والكتابة علي

الآلات الكاتبة، وغيرها، والترجمة، والإذاعة، والتلفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار، والبريد والاتصالات، والإعلان.

ط. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

ي. العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها.

ك. مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.

ل. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.

م. تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.

ن. أعمال مكاتب الساحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.

س. أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.

ع. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (٦)

يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلي وجه الخصوص ما يأتي:

أ. بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

ب. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.

ج. شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

د. النقل البحري والنقل الجوي.

هـ - عمليات الشحن أو التفريغ.

و - استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (٧)

يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه علي الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغابات.

مادة (٨)

١ - الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية.

٢ - كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (٩)

لا يعد عملا تجاريا بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها.

الفصل الثاني

التاجر

مادة (١٠):

يكون تاجراً:

- ١ - كل من يزاول علي وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً .
- ٢ - كل شركة تتخذ احد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله .

مادة (١١)

- ١ - يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصريا كان او أجنبياً:
 - أ - من بلغت سنة احدي وعشرين سنة كاملة . ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن .
 - ب - من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول علي إذن من المحكمة المصرية المختصة .
- ٢ - لا يجوز لمن تقل سنة عن ثماني عشرة سنة ان يزاول التجارة في مصر ولو كان قانونا الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذه السن او يجيز له الاتجار .
- ٣ - تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته .

مادة (١٢)

- ١ - اذا كان للصغير او للمحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة ان تأمر بإخراج ماله منها ، أو

باستمراره فيما وفقا لما تقتضي به مصلحته.

٢. اذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب ان تمنح النائب عن الصغير او المحجور عليه

إذنا مطلقا او للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة

٣. إذن طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة

الصغير او المحجور عليه جاز للمحكمة ان تسحب الإذن او ان تقيده، وذلك دون إخلال بالحقوق

التي اكتسبها الغير حسن النية.

٤. كل أمر يصدر من المحكمة في شأن الاستمرار في تجارة الصغير او المحجور عليه او سحب الإذن

او تقييده او تصفيه التجارة يجب قيده في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل.

مادة (١٣)

اذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، فلا يلتزم إلا في حدود أمواله

المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه علي إلا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمر في

التجارة وفي هذه الحالة لا يترتب علي الإفلاس اثر بالنسبة إلي شخص الصغير او المحجور عليه.

مادة (١٤)

١. ينظم أهلية المرأة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها.

٢. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة إنها تزاولها باذن زوجها، فاذا كان القانون

الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض علي احترام زوجته او سحب اذنه السابق وجب قيد

الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون للاعتراض

او سحب الإذن اثر إلا من تاريخ اتمام هذا النشر.

٣. لا يئثر الاعتراض او سحب الاذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (١٥)

- ١ - يفترض في الزوجة الاجنبية التاجرة انها تزوجت وفقا لنظام انفصال الاموال إلا اذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص علي خلاف ذلك.
- ٢ - لا يحتج علي الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين إلا اذا اشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل.
- ٣ - يجوز للغير في حالة اهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين ان يثبت ان الزواج قد تم وفقا لنظام مالي اكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الاموال.
- ٤ - لا يحتج علي الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الاموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل.

مادة (١٦)

- ١ - لا تسري احكام القانون التجاري علي ارباب الحرف الصغيره.
- ٢ - يعد من ارباب الحرف الصغيره كل من يزاول حرفه ذات نفقات زهيدة، للحصول علي مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

مادة (١٧)

- اذا زاول التجارة احد الاشخاص المحظورة عليهم الاتجار بمقتضي قوانين او لوائح او انظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه احكام القانون التجاري.

مادة (١٨)

- تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة (١٩)

تقتض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاغلا ن عنها في الصحف او منشورات او في الاذاعة والتلفزيون او بأية وسيلة اخري، ويجوز نفي هذه القرينة باثبات ان من انتحل الصفة المذكورة لم يزاو ل التجارة فعلاً.

مادة (٢٠)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من اشخاص القانون العام. ومع ذلك تسري احكام هذا القانون علي الأعمال التجارية التي تراولها الا ما يستثني بنص خاص.

الباب الثاني

التأشير

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها.

ويشتمل علي البيانات الآتية:-

رقم الإيداع وتاريخه.

رقم القيد في السجل التجاري.

اسم طالب التأشير ولقبه وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه.

البيانات المطلوب التأشير بها في السجل.

يرفق بالطالب المستندات الآتية:-

أولا - بالنسبة للتاجر الفرد:

محضر معاينة مكتب السجل التجاري.

ثانيا - بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية:

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يليك إصداره.

ثالثا - المنشآت التي بها عنصر أجنبي.

بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

أ.محضر معاينة مكتب السجل التجاري للأفراد والشركات.

ب. صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار.

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها التي تزاول في مصر أعمالا تجارية وغيرها.

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت مصدق عليه من الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية مشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار علي هذا التعديل.

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه ممن يملك إصداره.

٤. يؤشر مكتب السجل التجاري تلقائيا فور حصول الواقعة المنشئة للتأشير في الحالات إلي تقيد في سجل بيع المحال التجارية ورهنها تنفيذ الأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والأحكام والقرارات والأوامر التي تستلزم القوانين إثباتها في صحيفة القيد.

المبحث الأول

التعريف التشريعي للمحل التجاري

أولاً: تعرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمحل التجاري

تنص المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

والموضح أن المشرع حاول بوضعه تعريفاً للمحل التجاري أن يحسم خلافاً نشأ بين الفقهاء في تعريف المحل التجاري ببيان العناصر التي تدخل في تكوينه ويتركب منها، ورغم أن التعارف - وعلى ما ألفنا وأستقر عليه العمل - هي إحدى مهام الفقه، إلا أن المشرع أثار وضع تعريف محدد تجنباً للخلافات الفقهية والتي ما تؤثر كثيراً في اتجاهات المحاكم وما يصدر عنها من أحكام.

ما يستفاد من تعريف قانون التجارة للمحل التجاري:

١- أن المشرع استخدم في التعريف كلمة المتجر كبديل لكلمة المحل التجاري، وهو خطأ لغوي وبالأدنى اختيار غير دقيق، لأن المحل التجاري يكون متجراً أو مصنفاً حسب نوع النشاط الذي يمارسه التاجر (نشاط تجاري أو صناعي).

٢- أن المحل التجاري لا يتركب إلا من منقولات (معنوية ومادية) فلا يعد العقار من عناصر المحل

التجاري وبالأدق وكما سيلبي فالعقار مستبعد تماما من عناصر المحل التجاري.

٣- أن المحل التجاري قد يتركب من منقولات معنوية فقط، ولكن لا يجوز أن يتركب المحل التجاري من منقولات مادية فقط.

٤- أن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أساس فكرة المحل التجاري على الإطلاق، وهما من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فلا وجود للمحل التجاري إلا إذا توافر له عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٥- أن المشرع أورد بالمادة ٢٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمثلة لما يدخل عادة من منقولات (مادية أو معنوية) في تكوين المحل التجاري (المتجر - المصنع)، ورغم ما قد يبدو من صراحة لفظ المادة ٤٣ من قانون التجارة أن هذا التعدد وارد على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن واقع الحال أنه وارد على سبيل الحصر لا التمثيل، فلا توجد للمحل التجاري سواء كان متجر أو مصنع أي مقومات مادية أو معنوية خلاف ما ورد بنص المادة.

العقار ليس من عناصر المحل التجاري بنص صريح:

المحل التجاري يتركب من منقولات، معنوية ومادية، ولا يدخل العقار في تركيبه أي لا يعتبر من عناصره أو مقوماته، ولذا فإن العقار الذي يمارس فيه التاجر تجارته أو صناعته لا يعد من عناصر المحل التجاري ولو كان مملوكا للتاجر، وقد أوضح المشرع ذلك بموجب نص صريح، فتتص المادة ٣٦ علي أنه: إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يكون هذا العقار عنصرا في متجره.

ويترتب على عدم اعتبار العقار أحد عناصر المحل التجاري، وبالأدق استبعاد العقار كعنصر من عناصر المحل التجاري، أن التاجر إذا تصرف في محله التجاري بالبيع أو الرهن، فإن العقار يظل بعيدا عن دائرة التصرف، وإذا شمل البيع - البيع فقط - المحل التجاري والعقار، فأننا نكون بصدد تصرفين قانونيين، يخضع كل منها لقانون خاص يحكمه.

فإذا كان مالك المتجر يملك العقار الكائن به المحل التجاري وتصرف فيهما معا بالبيع فلا يدخل العقار ضمن عناصر المحل التجاري وتعتبر العملية فى حقيقتها مركبة من عقدين، إذ يخضع كل من العقار والمحل التجاري للأحكام الخاصة بكل منهما على أساس أن بيع العقار يعتبر بيعاً مستقلاً تسري عليه أحكام نقل ملكية العقار عموماً، أما بيع المتجر فيخضع لإجراءات نقل ملكية المحل التجاري باعتباره منقولاً معنوياً.

الأثر المترتب على عدم اعتبار العقار من عناصر المحل التجاري:

لكون العقار- ولو كان مملوكاً للتاجر، ليس من عناصر المحل التجاري فقد قرر المشرع بنص صريح بطلان كل شرط يرد فى عقد الإيجار- وعقد الإيجار عنصر فى محل التجاري - يترتب عليه حرمان المستأجر- أى التاجر فى حالتنا - من رهن محله التجاري، فتتص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠: كل شرط فى عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقاً لهذا القانون.

ما هي عناصر المحل التجاري (المتجر- المصنع) فى ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمحل التجاري ٥٠٠

أولاً:- العناصر أو المقومات المعنوية للمحل التجاري (المتجر- المصنع)

وتشمل ٠٠٠

عنصر الاتصال بالعملاء.

السمعة التجارية.

الحق فى الإجارة (عقد الإيجار).

حقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تراخيص الاستغلال والصناعة وحق المعرفة.

الرخص والإجازات.

ثانيا: - العناصر أو المقومات المادية للمحل التجاري (المتجر - المصنع)

وتشمل ٠٠٠

البضائع.

المهمات.

ويثار تساؤل: كيف نحكم على المنشأة بأنها محلا تجاريا (متجر - مصنع) في ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمحل التجاري ٩٠٠٠

من التعريف الذي أوردته قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمحل التجاري، يمكننا القول أن معيار التفرقة أو التمييز بين المنشأة التي تعد محلا تجاريا، وما لا تعد كذلك، هو التثبت من توافر العناصر المادية والمعنوية للمنشأة، بحيث تعد المنشأة محلا تجاريا إذا توافرت لها العناصر المادية والمعنوية، ويكتفي بصريح نص المادة ٣٤ من فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يكون للمنشأة عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لتكون محلا تجاريا، ومادامت هذه العناصر متوافرة كنا بصدد محل تجاري أما إذا زالت أو تلاشت لأي سبب كالتوقف عن ممارسة النشاط كن بصدد منشأة عادية لا محل تجاري، وننوه إلى أن التفرقة بين ما يعد محلا تجاريا وما لا يعد كذلك ذي أثر هام في خصوص القانون الذي تخضع له المنشأة في حالة التصرف القانوني فيها بالبيع أو الرهن أو الإيجار؛ المهم أنه يكفي للحكم بوجود محل تجاري (متجر و مصنع) أن يكون له وجود حقيقي يتمثل في اتصاله بعملائه وسمعته التجارية.

ثانيا: تعريف القانون المدني للمحل التجاري:

لا يمكننا القول أن القانون المدني قد أورد تعريفا محدد للمحل التجاري وقصارى القول أنه أجاز في حالة بيع المحل التجاري (المتجر والمصنع) بنظام الجدك أن يحل مشتري المحل التجاري

بنظام الجدد محل المستأجر الأصلي وهو بائع الجدد فى عقد الإيجار، وعقد الإيجار كما أشرنا وكما سيلي تفصيلا من العناصر المعنوية لمحل التجاري.

فتنص المادة ٥٩٤ من القانون المدني على أنه:

١. منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس.
 ٢. ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أو بيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بانتفاء الإيجار إذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق.
- التنازل عن عقد إيجار المصنع أو المتجر كسبب لتعرض القانون المدني للمحل التجاري (البيع بنظام الجدد)

الأصل هو احترام المستأجر للحظر الوارد بعقد الإيجار بعدم جواز التنازل عن عقد الإيجار والتأجير من الباطن، إلا أن حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعي أو التجاري، أجاز للمستأجر بشروط محددة قانونا التجاوز عن الشرط المانع والتنازل عن عقد الإيجار (متجر- مصنع) إذا رغب التاجر المستأجر فى بيع محله التجاري بنظام الجدد، وخلاصة الأمر أن القانون المدني تعرض للمحل التجاري وهو بصدد بيان شروط البيع بنظام الجدد للمحل التجاري (المتجر- المصنع).

ثالثا: تعريف قانون بيع ورهن المحال التجارية للمحل التجاري

أوضح قانون بيع ورهن المحال التجارية العناصر أو المقومات التي يجوز أن يشملها عقد بيع ورهن المحل التجاري، وهذه العناصر أو المقومات فى حقيقتها هي عناصر المحل التجاري (المتجر والمصنع) ولذا يمكننا القول أن قانون بيع ورهن المحال التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ قد عرف المحل التجاري ببيان عناصره ومقوماته وأن لم يورد التعريف لفظاً، فتنص المادة ٩ فقرة ١ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠ على أنه: رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل يأتي:

العنوان والاسم التجاري والحق فى الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات والآلات التي تستعمل فى استخدام المحل ولوصارت نقارا بالتخصص والعلامات التجارية والرخص والإجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به.

وبمقارنه نص المادتين ٢٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي أورد به المشرع تعريفا للمحل التجاري، ونص المادة ٩ المشار إليها نلاحظ التطابق بين النصين فى مجال تحديد عناصر ومقومات المحل التجاري، وكل ما إضافة نص المادة ٢٤ من قانون التجارة أنه استوجب - بنص صريح - عنصرى الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية كعناصر أساسية فى المحل التجاري، وهو ما لم ينكره نص المادة ٩ المشار إليها.

المستفاد من التعريف التشريعي (القانوني) للمحل التجاري ٠٠٠٠

عرف قانون التجارة المحل التجاري، وأوضح قانون بيع ورهن المحال التجارية عناصر المحل التجاري ومقوماته، وأشار القانون المدني إلى عقد الإيجار كأحد عناصر المحل التجاري، ومن مجموع ما سبق يمكننا الخلوص إلى عدة نتائج وبالأدق حقائق هي:-

أولاً:- أن المحل التجاري منظومة من العناصر أو المقومات تتألف سويًا لتكون فكرة المحل التجاري، وعلية فان فهم المحل التجاري على كونه المكان أو العقار الذي يمارس التاجر فيه أو من خلاله تجارية أو صناعية هو مفهوم خاطئ تمامًا، صحيح أن الواقع يقتضي أن يكون التاجر محل أو عقار يدير من خلاله نشاطه، لكن هذا العقار ليس هو المحل التجاري.

ثانياً:- أن المشرع - المادة ٢٤ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ حدد العناصر الأساسية للمحل التجاري والتي لا يقوم بدونها، وهما عنصرى الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وعليه يتصور أن تقتصر عناصر المحل التجاري على هذين العنصرين، فى حين لا تصلح بقية العناصر وحدها لتكوين المحل التجاري.

ثالثاً:- أن المشرع - المادة ٥٩٤ من القانون المدني والمادة ٣٦ من قانون التجارة أكدا أن عقد الإيجار وليس المكان أو العقار المؤجر هو أحد عناصر المحال التجاري، فالعقار مستبعد من عناصر

المحل التجاري بصريح نص المادة ٣٦ من قانون التجارة، وما يتم التنازل عنه فى حالة البيع بالجدك وفقاً لنص المادة ٥٩٤ مدني هو عقد الإيجار، ونكرر أن العقار ولو كان مملوكاً للتاجر لا يعد من عناصر المحل التجاري (المتجر- المصنع).

رابعاً:- انه تلزم كنتيجة لما سبق التفرقة بين ثلاث كلمات:-

المنشأة ٠٠٠ وتعني كيان يمارس من خلاله نشاط تجارى أو غير تجارى.

المحل ٠٠٠ وتعنى مكان أو عقار يمارس من خلاله نشاطا ما.

المحل التجاري ٠٠٠ ويعنى منظومة من العناصر المادية والمعنوية يستغلها التاجر فى ممارسة صناعته أو تجارته لتحقيق ربح والكلمة أو التعبير الأخير هو ما إرادة الشارع وهو محور دراستنا وأساسها.

المبحث الثاني

التعريف الفقهي للمحل التجاري

تتعدد تعريفات المحل التجاري لدى الفقهاء، والرأي أنه لا يوجد بين أي منها خلافاً جوهرياً. ونورد أولاً تلك التعاريف - قدر ما تتسع له صفحات الكتاب - ثم نورد ثانياً ما يستفاد من تلك التعاريف في مجال بحثنا عن ماهية المحل التجاري ثم نورد أخيراً رأينا الخاص للمحل التجاري الوارد - صراحة - بنص المادة ٢٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

أولاً:- تعريف المحل التجاري

يقول الدكتور محسن شفيق: المحل التجاري مجموعه من الأموال المنقولة، مادية ومعنوية، تألفت معاً ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري الحصول على العملاء، والعناصر التي تتركب منها هذه المجموعة لا تذوب فيه ولا تتلاشى في محيطها ولا تتفاعل فيما بينها تفاعلاً يترتب عليه فقدان معالمها أو خصائصها إنما يظل كل عنصر منها محتفظاً بذاتيته وطبيعته وخاضعاً للقواعد القانونية الخاصة به (١)

يقول الدكتور مصطفى كما طه: المحل التجاري مجموع عناصر منقولة، مادية ومعنوية يحملها التاجر وينظمها ليستغلها في ممارسته نشاطه التجاري، وحقه في الاتصال بعملائه أهم هذه العناصر، فالمحل التجاري مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية

تقول الدكتورة سميحة القليوبي: المحل التجاري وان كان يشمل عناصر مادية ومعنوية إلا إن له قيمة اقتصادية منفصلة عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة.

ثانياً:- المستفاد من التعاريف الفقهية المتعددة للمحل التجاري.

رغم تعريف المشرع للمحل التجاري - المادة ٢٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - إلا أن الفقه، سواء قبل صدور قانون التجارة أو بعده يكاد يجمع في تعريفه للمحل التجاري على عدة أسس

هي:-

أولاً:- أن المحل التجاري مجموعة من الأموال المنقولة (أموال مادية - أموال معنوية) يجمعها التاجر ليستغلها من أجل تحقيق الربح.

ثانياً:- أن عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أهم عناصر المحل التجاري، رغم كونهما عناصر معنوية غير ملموسة، وأن بقية العناصر عناصر خادمة وثانوية.

ثالثاً:- العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المحل التجاري رغم أنها تتألف معاً لتكوين فكرة المحل التجاري، إلا أنها تظل محتفظة بذاتيتها، بمعنى أن هذه العناصر لا تتفاعل سوياً إلا بقصد واحد هو استغلال التاجر لها لتحقيق الربح، ومؤدي ذلك أن المحل التجاري إذا أنهار لسبب من الأسباب، كتوقف التاجر عن ممارسة النشاط فإن هذه العناصر تستقل عن بعضها البعض ويكون لكل منها ذاتية الخاصة بمعنى صلاحيته كل منها متفرداً للتعامل عليه والتصرف فيه.

رابعاً:- أن المحل التجاري قد يكون متجراً أو مصنع حسن نوع النشاط الذي يمارسه التاجر، فليس صحيحاً أن المحل التجاري متجر فقط.

ثالثاً وأخيراً:- رأينا الخاص في تعريف المحل التجاري.

نري من جانبنا أن أي تعريف إنما يستمد وجوده وقيمه بمدي إمامه بعناصر الشيء محل التعريف والغاية منه، ولذا فأنا نري أن المشرع - ونعني المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - لم يكن موفقاً في وضع تعريف للمحل التجاري، ليس لقصور في التعريف وإنما لكونه لم يضيف جديداً إلى التعاريف السابقة، ولعل في تعريف الدكتورة / سميحة القليوبي للمحل التجاري ما يغنينا عن محاولة وضع تعريف مستقل، فالمسألة ليست كثرة تعاريف بقدر ما هي تعريف واضح ومحدد ودقيق.

الفصل الأول

الجرائم التي وردت بقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م

المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ م

ملامح التجريم والعقاب في قانون الضريبة علي الدخل:

جاء قانون الضريبة على الدخل مشتملاً على أحكام موضوعية وإجرائية يترتب على تطبيقها تعديل جوهري في وجه التصرف في القضايا الضريبية وفي العقوبات المقضي بها:-

أولاً وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات: قرر قانون الضريبة علي الدخل تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الضريبية عما كان مقرراً لها بمقتضي قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المُلغى، وترتب على ذلك زوال وصف الجنائية عن هذه الجرائم وإسباغ وصف الجنحة عليها، وتتحصر هذه الجرائم في الآتي:-

١- جريمة إخفاء الوقائع التي علمها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم، وعقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل المُلغى السجن - المادة ١٢٢ من قانون الضرائب علي الدخل.

٢- جريمة التهرب من أداء الضريبة، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل المُلغى السجن والتعويض - المادة ١٢٣ من قانون الضرائب علي الدخل.

٣- جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط، وعقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل المُلغى السجن والتعويض

- المادة ١٣٥ من قانون الضرائب علي الدخل.

ثانياً وفيما يتعلق بوضع قيود علي التجريم: قرر مشرع قانون الضرائب تعديل عناصر قيام بعض الجرائم الضريبية بما يجعلها غير مستوفية لعناصر قيامها وغير مؤثمة من ذلك.

١- جريمة عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاطه التجاري أو الصناعي تضحى غير مؤثمة إذا لم يتجاوز رأس مال الممول في هذا النشاط خمسين ألف جنيه، أو لم يتجاوز رقم أعماله مائتين وخمسين ألف جنيه، أو لم يتجاوز صافى ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي عشرين ألف جنيه - المادتين ١/٧٨، ١٣٥.

٢- جريمة الخصم تحت حساب الضريبة تضحى غير مؤثمة إذا كان نصاب مبلغ الخصم لا يزيد على ثلاثمائة جنيه - المادتان ٥٩، ١٣٥ من قانون الضرائب.

ثالثاً وفيما يتعلق بإلغاء تجريم بعض الأفعال التي كانت من قبل جرائم: أُلغي قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥م تجريم بعض الأفعال التي كانت مؤثمة بقانون الضرائب على الدخل الملغى - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١- وهي:

١- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جرائم عدم تقديم إقرار الثروة.

٢- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جريمة عدم إرفاق

صورة من الأوراق والمستندات المطلوبة بالإقرار الضريبي.

٣- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جريمة عدم اعتماد الإقرار الضريبي من محاسب.

٤- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جريمة عدم تبليغ المأمورية المختصة عن عناصر الوحدات المفروشة وعدم أخطار مالِك الأرض أو مستأجرها عن بيانات الغرس.

٥- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جريمة عدم الحصول على بطاقة ضريبية.

٦- الغي قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م جريمة عدم الإضافة تحت حساب الضريبة.

رابعا وفيما يتعلق بتشديد بعض العقوبات: قانون الضرائب علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م تشديد عقوبة الغرامة المقررة قانونا على جريمتي الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي والامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، حيث صارت عقوبة كل متهما الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

خامسا إخضاع جريمة إفشاء موظفي مصلحة الضرائب العامة لسر المهنة لحكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات: قرر قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م إخضاع جريمة إفشاء موظفي مصلحة الضرائب العامة لسر المهنة لحكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، والتي تقرر لها عقوبة أشد مما كان منصوصا عليه في المادة ١٨٦ من قانون الضرائب علي الدخل الملقى وهي: الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

سادسا استحداث المشرع الضريبي لجرائم جديدة: استحداث القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب علي الدخل جرائم عن أفعال لم تكن مؤثمة من قبل هي: -

١- جريمة عدم توفير الممول للبيانات وصور الدفاتر والمستندات التي تطلبها مصلحة الضرائب العامة كتابة في الميعاد المقرر قانوناً - السند القانوني - المادتان ٩٦ فقرة ١، ١٣٥ من قانون الضرائب.

٢- جريمة عدم توقيع الإقرار الضريبي من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويا - السند القانوني - المادة ٨٣ فقرة ٣.

٣- جريمة إدراج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً - السند القانوني - المادة ١٣٦.

سابعا استحداث المشرع الضريبي لمسئولية الشريك في جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع

الممول: فتكون مسئولية الشريك في جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها مسئولية الشريك في جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع الممول - السند القانوني المادة ١٢٤ من قانون الضرائب

ثامناً: استحدثت المشرع بعض القيود الإجرائية الخاصة بالقضايا الضريبية:

١- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الجديد أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية - السند القانوني المادة ١٢٧ من قانون الضريبة على الدخل.

٢- يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم الضريبية في أي حالة

تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء المبالغ المحددة قانوناً. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها - السند القانوني المادة ١٢٨ من قانون الضرائب.

كيف تتصرف النيابة العامة في القضايا الضريبية:

ورد بكتاب النائب العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م ما نصه:-

أولاً: في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من إصدار قانون الضريبة على الدخل الجديد، وتحقيقاً للعدالة الناجزة، وحسن سير العمل القضائي بالنيابات، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة وإتباع ما يلي:

أ- يتعين المبادرة إلى تحقيق ما يرد إلى النيابة من محاضر أو بلاغات عن الجرائم الضريبية فيما بعد، وقيدها بأرقام قضائية بعد التأكد من صدور طلب وزير المالية بشأنها:

جريمة إخفاء الوقائع التي عملها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم.

- جريمة التهرب من أداء الضريبة بكافة الطرق المستعملة فيها.

- جريمة الامتناع عن تقديم أخطار مزاولة النشاط.

- أية جريمة أخرى يبين من ظروفها أهمية واقعتها.

مع الحرص على إنجاز التحقيقات، وإعدادها للتصرف في آجال قريبة وعدم

القعود أو التراخي في ذلك.

ثانياً: تطبيق قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل قانون الضرائب على الدخل الملقى في الأحوال التي يكون فيها أصلح للمتهم، مع مراعاة ما يلي:

أ- قيد الواقعة في الجرائم الضريبية التي أصبحت معاقباً عليها بوصف الجنحة

والمشار إليها في البند السابق، والتي لم يتم التصرف فيها جنحة بالمنطبق من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإرسالها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها.

وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية بمقتضى أحكام قانون الضرائب على الدخل الملقى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد، ما لم تر المحكمة - قبل تحقيق الواقعة بالجلسة - الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية.

ب- التصرف في قضايا جرائم عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات وعدم الالتزام بالخصم تحت حساب الضريبة والتي تم تعديل عناصر قيامها بما يجعلها غير مؤثمة في أحوال معينة، وكذا القضايا المحررة عن أفعال ألغى تجريمها على النحو التالي:-

ترسل المحاضر المحررة عن هذا الجرائم - إن لم تكن مرتبطة بجرائم أخرى - إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجنائية، أما إذا كانت هذا الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى فإن التصرف فيها بالحفظ - سواء صراحة أو ضمناً - يكون

مع التصرف في الجرائم المرتبطة بها.

أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجناح الجزئية بإعلان المتهم بورقة التوكيف بالحضور أو كانت في أية مرحلة في مراحل نظرها يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم براءة المتهم.

وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم ولو كان باتاً، تعين إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ”، ويجب المبادرة إلى إرسال ملفات القضايا المحكوم فيها إلى المكتب الفني للنائب العام - عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية المختصة - للنظر في أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

ثالثاً: التصرف في قضايا الجرائم الضريبية التي شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة على النحو التالي:

تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

أما الوقائع التي حدثت قبل بدء العمل بقانون الضريبة على الدخل الجديد فتطبق بشأنها أحكام قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

أعمال أثر التصالح في الجرائم الضريبية في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بما يلي:

- ترسل القضايا التي لم يتم التصرف فيها إلي نيابة مكافحة التهرب من الضرائب- عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة الجناح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن

بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة وترسل إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

- إذا تم التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إثناء نظر الدعوى في أية مرحلة، يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

- إذا تم التصالح بعد الحكم ولو كان باتاً أو إثناء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة إن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا - مرفقا بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالتصالح إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية المختصة * للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام، وذلك بعد التحقق من تمام التصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

بيان بجرائم قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م:

الجريمة الأولى: جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له مع العلم بعدم صحة الوقائع المستند إليها وإخفائها.

الجريمة الثانية: جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له مع العلم بوجود تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو المستندات للإيهام بقلة الربح.

الجريمة الثالثة: جريمة التهرب الضريبي.

الجريمة الرابعة: جريمة الامتناع عن الإخطار عن مزاولة النشاط.

الجريمة الخامسة: جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

الجريمة السادسة: جريمة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة.

الجريمة السابعة: جريمة امتناع الممول عن توفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات.

الجريمة الثامنة: جريمة الإخلال بالالتزام بإمساك دفاتر وسجلات.

الجريمة التاسعة: جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي في حالة وفاة الممول

الجريمة العاشرة: جريمة إدراج الضريبة بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً.

الجريمة الأولى

جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له

مع العلم بعدم صحة الوقائع المستند إليها وإخفائها.

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٢٢ من قانون الضرائب الجديد ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائقاً أو مستندات مؤيدة له ارتكب أحد الأفعال الآتية:

إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متي كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

ويراعي في جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له مع العلم بعدم صحة الوقائع المستند إليها وإخفائها.

١- صفة محددة في مرتكب هذه الجريمة كونه محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين.

٢- أن مفهوم اعتماد الإقرار الضريبي أو المستندات أو الوثائق المؤيدة له هو الشهادة بصحته، فيعاقب المحاسب لأنه شهد بصحة الإقرار الضريبي رغم علمه بإخفاء الممول لوقائع لم تفصح عنها المستندات التي قدمت وتتعلق بحقيقة نشاط الممول، والعلم هنا مفترض، وهي مشكلة النص، وأساس الطعن بعدم الدستورية فيه، فالعلم لا يفترض كما استقر قضاء المحكمة الدستورية.

الجريمة الثانية

جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له مع العلم بوجود تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو المستندات للإيهام بقلة الربح.

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٢٢ من قانون الضرائب الجديد ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائقاً أو مستندات مؤيدة له ارتكب أحد الأفعال الآتية:

إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

ويراعي في جريمة اعتماد إقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له مع العلم بوجود تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو المستندات للإيهام بقلة الربح.

- ١- صفة محددة في مرتكب هذه الجريمة وهي كونه محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين.
- ٢- أن هذه الجريمة يشترط لقيامها أن يكون إخفاء الوقائع التي علم بها المحاسب أثناء تأدية مهمته تتعلق بتعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات، وأن الغرض من هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

الجريمة الثالثة التهرب الضريبي

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٣٢ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ” يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنين وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ” ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

الصورة الأولى لجريمة للتهرب الضريبي: تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد الي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصنوعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

الصورة الثانية لجريمة للتهرب الضريبي: تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

الصورة الثالثة لجريمة للتهرب الضريبي: الإلتفاف العمدي للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

الصورة الرابعة لجريمة للتهرب الضريبي: اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.

الصورة الخامسة لجريمة للتهرب الضريبي: إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

الجريمة الرابعة

جريمة الامتناع عن الإخطار عن مزاولة النشاط

” الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٢٥ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ”
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية كل من ارتكب أيا من الأفعال
الآتية:

الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال
ثلاث سنوات.

الجريمة الخامسة

جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٣٥ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:-
الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

الجريمة السادسة

جريمة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة

” الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٢٥ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ”
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية كل من ارتكب أيا من الأفعال
الآتية:-

الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.
وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال
ثلاث سنوات.

الجريمة السابعة

جريمة امتناع الممول عن توفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٣٥ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:-

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١، وتنص المادة ٩٦ فقرة ١ من قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ” مادة ٩٦: يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً علي الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة ” وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

الجريمة الثامنة

جريمة الإخلال بالالتزام بإمساك دفاتر وسجلات

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٢٥:

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنية كل من خالف أحكام المادتين (٧٨ بند ١ ، ...).

وتنص المادة ٧٨ بند ١: يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:-

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنية، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنية، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنية.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

الجريمة التاسعة

جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي في حالة وفاة الممول

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٣٥ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م:

.....

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنية كل من خالف أحكام المادتين (...، ٨٣ فقرة ٣).

وتنص المادة ٨٣ فقرة ٣ ” وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب علي الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم إقرار الضريبي عن الفترة السابقة علي الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة علي الممول من مال التركة.

الجريمة العاشرة

جريمة إدراج الضريبة بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً

الأساس القانوني للجريمة: تنص المادة ١٣٦ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ” إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:-

الحالة الأولى: ٥٪ من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ الي ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

الحالة الثانية: ١٥٪ من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان هذا المبلغ يعادل من ٢٠٪ الي ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

الحالة الثالثة: ٨٠٪ من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

الجزاءات الموقعة من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة على شركات الوساطة

الجزاءات الموقعة من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة على شركات الوساطة

| تاريخه | موضوعه | رقم الإجراء |
|--|--|-------------------------------|
| قرار رئيس الهيئة رقم 158 بتاريخ 29/11/2005 | وقف شركة ستارز للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 30 يوماً | إجراء رقابي رقم 158 لسنة 2005 |
| قرار رئيس الهيئة رقم 135 بتاريخ 12/9/2005 | وقف شركة سيجما لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 30 يوماً | إجراء رقابي رقم 135 لسنة 2005 |
| قرار رئيس الهيئة رقم 132 بتاريخ 1/9/2005 | وقف شركة المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله نشاطها لمدة 15 يوماً. | إجراء رقابي رقم 132 لسنة 2005 |

| | | |
|---|---|-----------------------------------|
| قرار رئيس الهيئة رقم 108 بتاريخ 17/5/2005 | سحب القرار رقم 104 لسنة 2005 الصادر بوقف نشاط شركة انترناشيونال لتداول الأوراق المالية الأوراق المالية لمدة ثلاثين يوماً | إجراء رقابي رقم 108 لسنة 2005. |
| قرار رئيس الهيئة رقم 104 بتاريخ 28/4/2005. | وقف نشاط السمسرة المرخص به لشركة انترناشيونال لتداول الأوراق المالية لمدة ثلاثين يوماً | إجراء رقابي رقم 104 لسنة 2005 |
| قرار رئيس الهيئة رقم 48 بتاريخ 7/5/2006. | وقف شركة ستارز للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً | إجراء رقابي رقم 48 لسنة 2006 |
| قرار رئيس الهيئة رقم 29 بتاريخ 27/3/2006. | وقف شركة تامرو لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً | إجراء رقابي رقم 29 لسنة. 2006 |
| قرار رئيس الهيئة رقم 28 بتاريخ 27/3/2006. | وقف مجموعة الأسواق العربية لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً | إجراء رقابي رقم 28 لسنة 2006 |

الجزءات الموقعة من قبل مجلس إدارة الهيئة على شركات الوساطة

| تاريخه | موضوعه | رقم الإجراء |
|--|---|----------------------------------|
| قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 55 لسنة 2005. | كوين لتداول الأوراق Oتوجيه التنبيه إلى شركات: O حورس للسمسرة في الأوراق المالية O المالية التجاري الدولي O الأقصر لتداول الأوراق المالية للسمسرة في الأوراق المالية والزامها بزيادة قيمة التأمين المودع منها لدى صندوق ضمان التسويات بنسبة 50% وذلك. | إجراء رقابي رقم 55 لسنة 2005 |
| قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 46 لسنة 2006. | عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة سيجما لتداول الأوراق المالية بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم 1 المعقودة بتاريخ 2/1/2006 بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة إعمالاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 95 لسنة 1992 | إجراء رقابي رقم 41 لسنة 2006. |

| | | |
|--------------------------------------|---|---|
| <p>إجراء رقابي رقم 40 لسنة 2006.</p> | <p>الموافقة على المذكرة المعروضة بشأن نتائج التفتيش على شركة سفير الدولية للوساطة في الأوراق المالية مع توجيه تنبيه إلى الشركة إعمالاً لأحكام المادة 31/أ من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والزامها بزيادة قيمة التأمين المودع منها طبقاً للفقرة (و) من المادة ذاتها وذلك بنسبة 25% من قيمة التأمين المودع منها بصندوق ضمان التسويات عن آخر دورة على أن يتم إيداع هذه الزيادة في حساب خاص لدى الهيئة لمدة عام.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 40 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 22 لسنة 2006</p> | <p>منع شركة اوربيت ستوك لتداول الأوراق المالية من مزاوله نشاطها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 22 لسنة 2006</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 22 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 21 لسنة 2006.</p> | <p>منع شركة المستقبل للوساطة في الأوراق المالية من مزاوله نشاطها</p> | <p>قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 21 لسنة 2006</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 20 لسنة 2006</p> | <p>منع شركة كوين للسمسرة في الأوراق المالية من مزاوله نشاطها لمدة ثلاثة اشهر</p> | <p>قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 20 لسنة 2006</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 12 لسنة 2006.</p> | <p>الموافقة على تعيين عضو مراقب بمجلس إدارة شركة شمبليون للسمسرة في الأوراق المالية لمدة ستة أشهر ينظر في تجديدها بعد ذلك في ضوء الحاجة وذلك إعمالاً لأحكام الفقرة (د) من المادة 31 من القانون 95 لسنة 1992.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 12 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 9 لسنة 2006</p> | <p>إرجاء البت في طلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية إلى أن يتم وضع قواعد جديدة لعضوية البورصة وإعداد شروط الترخيص والتي سوف يتم الإعلان عنها في نهاية شهر مارس من العام الجاري وإخطار أصحاب الشأن الذين تقدموا بطلبات للتأسيس بذلك.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 9 لسنة 2006.</p> |

| | | |
|-------------------------------------|--|--|
| <p>إجراء رقابي رقم 8 لسنة 2006</p> | <p>الموافقة على قيام شركة المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية بإصدار خطاب ضمان نهائي لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد على أحد البنوك المسجلة والمعتمدة من البنك المركزي المصري متضمناً تمهيداً من البنك بدفع قيمة الخطاب كاملاً للشاكي في حالة صدور حكم نهائي من القضاء الجنائي بإدانة الشركة في بلاغ الهيئة المقدم لنيابة الشئون المالية والتجارية ضد الشركة على أن يكون واضحاً بخطاب الضمان أنه معلق فقط على الحكم الجنائي في بلاغ الهيئة المذكور وغير مشروط بأية شروط أخرى.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 8 لسنة 2006م</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 7 لسنة 2006</p> | <p>الموافقة على تصفية أعمال شركة اليانس كاييتال لإدارة محافظ الأوراق المالية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 7 لسنة 2006</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 7 لسنة 2006م</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 6 لسنة 2006.</p> | <p>الموافقة على إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الخبراء الدوليين لتداول الأوراق المالية إعمالاً لأحكام المادة (30) من القانون رقم 95 لسنة 1992</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 6 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 5 لسنة 2006</p> | <p>الموافقة على إلغاء الترخيص الممنوح لشركة المجموعة الأوربية لتداول الأوراق المالية إعمالاً لأحكام المادة (30) من القانون رقم 95 لسنة 1992.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 5 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 4 لسنة 2006</p> | <p>إلغاء الترخيص الممنوح لشركة يوناتيد لإدارة محافظ الأوراق المالية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 4 لسنة 2006.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 4 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 3 لسنة 2006</p> | <p>زيادة التأمين المودع من لشركة ثري واي لتداول الأوراق المالية لدى شركة مصر للمقاصة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2006.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 3 لسنة 2006.</p> |
| <p>إجراء رقابي رقم 2 لسنة 2006</p> | <p>إلغاء الترخيص الممنوح لشركة سيجما لتداول الأوراق المالية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 لسنة 2006 الجزاءات الموقعة من قبل رئيس الهيئة على العاملين لدى شركات الوساطة.</p> | <p>قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال 2 لسنة 2006.</p> |

| | | |
|------------------------------|---|--|
| إجراء رقابي رقم 32 لسنة 2006 | إيقاف إيهاب حسنين إبراهيم منفذ شركة حلوان للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً بقرار رئيس الهيئة رقم 32 بتاريخ 30/3/2006. | قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 32 لسنة 2006. |
| إجراء رقابي رقم 31 لسنة 2006 | إيقاف معتز على محمد منفذ شركة نايل انستمنز لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً | قرار رئيس الهيئة رقم 31 بتاريخ 30/3/2006. |
| إجراء رقابي رقم 30 لسنة 2006 | إيقاف تامر ثابت إبراهيم منفذ شركة نايل انستمنز لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط لمدة 15 يوماً بقرار رئيس الهيئة رقم 30 بتاريخ 30/3/2006. | قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 30 لسنة 2006. |

إلغاء عمليات منفذة

| رقم الإجراء | موضوعه | تاريخه |
|--------------------------------|---|---|
| إجراء رقابي رقم 182 لسنة 2005 | إلغاء عمليات منفذة عن طريق شركة تيم لتداول الأوراق المالية بقرار رئيس الهيئة رقم 182 بتاريخ 15/12/2005. | قرار رقم 55 لسنة 2005. |
| إجراء رقابي رقم 155 لسنة 2005 | إلغاء عمليات منفذة (خارج المقصورة) عن طريق شركة المجموعة المتحدة للسمسرة في الأوراق المالية | قرار رئيس الهيئة رقم 155 بتاريخ 16/11/2005. |
| إجراء رقابي رقم 141 لسنة 2005م | إلغاء عمليات منفذة عن طريق شركتي نايل انستمنز لتداول الأوراق المالية والشركة العالمية للسمسرة في الأوراق المالية بقرار رئيس الهيئة رقم 141 بتاريخ 25/9/2005. | قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم 141 لسنة 2005م |
| إجراء رقابي رقم 133 لسنة 2005 | إلغاء عمليات منفذة عن طريق شركة القاهرة للسمسرة في الأوراق المالية. | قرار رئيس الهيئة رقم 133 بتاريخ 8/9/2005. |
| إجراء رقابي رقم 122 لسنة 2005. | إلغاء عمليات منفذة عن طريق شركة مترو للسمسرة خارج المقصورة | قرار رئيس الهيئة رقم 122 بتاريخ 21/7/2005 |
| إجراء رقابي رقم 116 لسنة 2005 | إلغاء العمليات المنفذة على أسهم الشركة القابضة للاستثمارات المالية (لكح جروب) والتي لم يتم تسويتها بواسطة (سمسار مشتري) شركة المستقبل لتداول الأوراق المالية الأوراق المالية. | قرار رئيس الهيئة رقم 116 بتاريخ 15/6/2005 |

| | | |
|------------------------------|---|--|
| إجراء رقابي رقم 94 لسنة 2005 | إلغاء عمليتين منفذتين « خارج المقصورة » على أسهم شركة نورميتيك لمواد البناء بواسطة شركة يونيفرسال للسمسرة في الأوراق المالية. | قرار رئيس الهيئة رقم (94) بتاريخ 9/3/2005. |
| إجراء رقابي رقم 87 لسنة 2005 | وقف التعامل بالبورصة مؤقتاً على بعض أسهم شركة العتال الوطنية للصلب (ش0م0م) - غير مقيدة بالبورصة - وذلك لحين انتهاء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة | قرار رئيس الهيئة رقم (87) بتاريخ 9/1/2005. |
| إجراء رقابي رقم 38 لسنة 2006 | وقف التعامل مؤقتاً على الأسهم المملوكة لأحد المساهمين في رأس مال شركة نيولايف للصناعات المتطورة. | قرار رئيس الهيئة رقم 38 لسنة 2006. |
| إجراء رقابي رقم 36 لسنة 2006 | إلغاء عمليات منفذة على أسهم الشركة القابضة المصرية الكويتية. | بقرار رئيس الهيئة رقم 36 بتاريخ 23/1/2006. |
| إجراء رقابي رقم 21 لسنة 2006 | وقف التعامل مؤقتاً على بعض أسهم شركة شعاع لإدارة دور العرض السينمائي. | قرار رئيس الهيئة رقم 21 بتاريخ 5/3/2006. |
| إجراء رقابي رقم 20 لسنة 2006 | إلغاء عمليات منفذة على أسهم شركة انترناشيونال الكترونكس. | قرار رئيس الهيئة رقم 20 بتاريخ 2/3/2006. |
| إجراء رقابي رقم 18 لسنة 2006 | وقف التعامل على أسهم انترناشيونال اليكترونكس العالمية للإلكترونيات. | قرار رئيس الهيئة رقم 18 بتاريخ 23/2/2006. |
| إجراء رقابي رقم 13 لسنة 2006 | إلغاء عمليات منفذة على أسهم شركة العز لصناعة حديد التسليح. | بقرار رئيس الهيئة رقم 13 بتاريخ 9/2/2006. |
| إجراء رقابي رقم 5 لسنة 2006 | إلغاء عمليات منفذة على أسهم شركة الأهلي للتنمية والاستثمار. | بقرار رئيس الهيئة رقم 5 بتاريخ 4/1/2006. |

الموضوع الثاني

في الجوانب الإجرائية في تجريم قانون الضرائب علي العقارات المبنية

ويتضمن:

المطلب الأول في: عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن جرائم التهرب الضريبي العقاري إلا بعد صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه

المطلب الثاني في: انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم التهرب الضريبي العقاري بالتصالح.

المطلب الثالث في: منح صفة مأمورية الضبط القضائي لبعض العاملين في مجال قانون الضرائب العقارية .

المطلب الأول

في عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن جرائم التهرب الضريبي العقاري

إلا بعد صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه

تنص المادة رقم ٣٢ من قانون الضريبة علي العقارات المبنية علي أنه:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أو اتخاذ أي إجراء

من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

((الشروح والتعليقات والأحكام))

يراد بالطلب قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة.

وقد راعى المشرع أن تكون هذه الجرائم من طبيعة خاصة يحتاج رفع الدعوى الجنائية عنها إلي ملائمة سياسية أو إدارية، تكون الجهة المنوط بها الطلب اقدر عليها عادة من النيابة العامة، التي تقتصر قدرتها على الناحية القانونية، ويقدم الطلب إلي النيابة العامة بوصفها السلطة التي تملك التحقيق ورفع الدعوى الجنائية. وقد قضى تطبيقاً لذلك بان الخطأ في توجيه الطلب إلي نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى اثر على استرداد النيابة العامة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب. ويذهب رأى في الفقه إلي أنه إذا لجأ المجني عليه إلي رفع الدعوى المباشرة بوصفه مدعياً بالحق المدني في جريمة من الجرائم التي يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب، كما هو الشأن في بعض أحوال المادة (١٨٤) من قانون العقوبات، فان صحيفة التكاليف بالحضور تعتبر بمثابة طلب وتجاوز المحاكمة على أساسها.

ويتعين أن يذكر في الطلب أن الغاية منه هي رفع الدعوى الجنائية ، أما أن كانت الغاية منه هي مجر توقيع جزاء إدارى فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية في الجريمة. ويذهب بعض الفقه إلي عدم الاعتداد بالطلب في القيد عن حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية إذا اقتصر على طلب إجراء التحقيق دون طلب رفع الدعوى الجنائية. ويجب أن يكون الطلب صريحاً في الرغبة في رفع الجنائية ، فقد قضى بأنه متى كان الحكم في تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بورسيعد إلي أمور بندر المنصورة قد ذهب إلي أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الاذن المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التشبيه بإرسال الأوراق إلي النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الأطلاع على المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة في معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة في رفع الدعوى

، فان الحكم لا يكون قد خرج في تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى

والأحوال التي يستلزم القانون فيها طلبا كتابيا حتى يسوغ للنياية العامة تحريك الدعوى فيها
انما تقرر في الواقع حماية للمصلحة العامة دون غيرها ذلك حيث أن الأحوال التي يتطلب فيها
القانون شكوى من المجني عليه انما تقرر في الأصل حماية لهذا الأخير مما قد يناله من مبادرة
النياية إلى تحريك الدعوى من مساس باعتباره أو بسمعه يعادل ما قد يلحق الجاني نفسه من أذى
وربما بما يتجاوزة فينبغي أن يسود اعتبار الصالح العام وحده كل تصرفات الجهة المختصة فيما
يتعلق بتقديم الطلب أو الامتناع عن تقديمه، فيشترط في الطلب أن يكون بالكتابة ، ويعد كذلك إذا
قرر به صاحب الحق في محضر التحقيق ووقع عليه. ولا يشترط فيه شكل معين ولا يكون شفاهة،
وينبغي أن يقدم من وزير العدل أو من ينوب عنه في جريمتي المادتين (١٨٢، ١٨١) عقوبات ومن
رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها أو من ينوب عنها. ومن مدير مصلحة الضرائب أو من ينوب
عنه فيما يتعلق بجرائم الضرائب.

التعليمات القضائية للنياية العامة بخصوص الطلب كشرط لرفع الدعوى الجنائية:

تنص المادة ١٠٦٦ علي أنه:

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت
بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، ويكفي لصحته اشتماله على
البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من اجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من
يسفر التحقيق عن اسنادها الية ورفع الدعوى عنها قبله.

تنص المادة ١٠٦٨ علي أنه:

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون ” وعلى ذلك:-

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨٢، ١٨١)
عقوبات وفي الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

٢- وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانونى - أو رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب.

٣- ويختص وزير الخزانة أو من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٤- ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الاجنبى أو من ينيبه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ويقصد بالوزير المختص فى تطبيق القانون المذكور، الوزير الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الاجنبى.

٥- ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

تنص المادة ١٠٦٩ على أنه:

إذا سمح القانون بالانابه فى تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام فى الاختصاص فلا تشترط الانابه بمناسبة كل جريمة.

أما إذا لم ينص القانون على هذه الانابه كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٨١، ١٨٢، ١٨٤) عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يمارس صاحب الحق فى تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.

من أحكام النقض فى الطلب:

دعوى عمومية. الدفع بسقوطها لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ علمها بها. على غير اساس.

متى كان الحكم اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة اشهر على علم مصلحة

الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية اقام قضاء على أن المادة (٢٨) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقدير رسوم الدمغة، اذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب انما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانه العامة والتي تتمثل في التيسير على المصلحة في اقتضاء حقوقها عن الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة وعلى قيام حسن التفاهم بينها وبينهم وان هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لان الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المبنى عليه الشخصي ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسوم الدمغه في الميعاد تظل قائمة ويبقى رفع الدعوى فيها ثابتا مادام انها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا في المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية، فان ما قرره هذا الحكم هو صحيح في القانون.

(نقض جلسة ١٣/٤/١٩٥٤ س ٥ ص ٥١٧)

قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. امر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره. وجوب قصره في اضييق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب. مثال.

الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على اضييق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب. ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستته في ركنها المادى عن جريمة بيع الطوايع المستعملة التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة أن هى باشرت حقها القانونى في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها.

(الطعن ١١٥٤ لسنة ٣٤ق- جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٥٤)

دعوى جنائية - رفعها القيود التي ترد على حرية النيابة.

الأجراء المنصوص عليه في المادة (٤/٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك، والمادة (١٠) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد هو في حقيقتية طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدور سواء إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى.

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦٥)

قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. استثناء. يؤخذ في تفسيره بدء الدعوى الجنائية بما تتخذة النيابة من اعمال التحقيق.

أن خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال، ومنها مصلحة الجمارك المكلفة اصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، التي لا تبدأ بما تتخذة هذه من اعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع

الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب.

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٢/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية

وبصحة اتصال المحكمة بالواقعه ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن ١ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ص ١٨٦)

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعه جلب مخدر. لا يتوقف على صدور اذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. اساس ذلك؟

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٤/١/١٩٨٥ من ٣٦ ص ١١٧)

الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يبلغ اذ له ما للاحكام من قوة الامر المقضى. ولو لم يعد له الخصوم.

(الطعن ٨٢٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٧/١/١٩٨٥ من ٣٦ ص ١٥٩)

(الطعن ٥١٧٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٥ من ٣٦ ص ١١٨٨)

الفصل الثالث

في الحماية الجنائية والقيود في جداول المحاسبين والمراجعين

تعتبر الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين من الإدارات التابعة للإدارة المركزية للخبرة المالية التابعة لقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية.

حيث تتحصر مهام هذه الإدارة في النقاط التالية:-

١. قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.
٢. قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين نقلا من تحت التمرين.
٣. قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة.
٤. قبول طلبات الترخيص بمزاولة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية (خاص بالسادة أساتذة الجامعة فقط).
٥. قبول طلبات النقل من غير المزاولين قبل إلغاء العمل به من يوليو ١٩٩٦ الى جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة (المزاولين).
٦. قبول طلبات منح حق مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة.
٧. قبول طلبات الشطب.
٨. قبول طلبات إعادة القيد لمن طلب شطبه اسمه بعد زوال سبب الشطب.
٩. قبول طلبات السادة المحاسبين والمراجعين للترخيص لهم بالعضوية في مجالس ادارة الشركات والتأسيس والرد عليهم (على ألا يكون عضوا منتدبا او رئيس مجلس ادارة).
١٠. إعداد جداول الأعمال للعرض على لجنة القيد في النحو السالف ذكرها.
١١. إعداد محاضر الأعمال بنتائج أعمال لجنة القيد.

١٢. التسجيل بالسجلات والدفاتر المعدة لتوثيق نتائج أعمال اللجنة.

١٣. التسجيل فى الدفاتر والمستندات للطلبات المقدمة للإدارة.

١٤. إرسال الخطابات للمتقدمين ردا على طلباتهم بالقيود أو الرفض أو الاستدعاء تبعا لقرار اللجنة.

١٥. عمل المستخرجات الرسمية لتقديمها الى الجهات المختلفة.

١٦. عمل الشهادات المميزة والتي تقرر ان تكون بحوالة بريدية بمبلغ ٥٠ ج باسم / مدير عام سجل المحاسبين المراجعين بوزارة المالية.

١٧. التفتيش على مكاتب المحاسبين والتأكد من جدية التمرين طبقا للقرارات التي تصدرها لجنة القيد فى هذا الشأن.

١٨. فحص الشكاوى الواردة فى شأن بعض المحاسبين المخالفين وعرضها على لجنة القيد وتحويل المحاسبين الى مجالس التأديب وفى حالة ثبوت بطلان قيدهم وذلك طبقا لأحكام القانون بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية مع إبلاغ جميع الجهات المختصة فى هذا الشأن بالشطب.

١٩. حفظ الإخطارات المقدمة من المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بالانتقال من مكتب الى مكتب والتأكد من تنفيذ أحكام قانون مزاوله المهنة فى هذا الشأن

٢٠. حفظ الإخطارات المقدمة من السادة المحاسبين بتغيير عنوان المكتب طبقا لأحكام القانون

٢١. متابعة ودراسة اى اخطارات واردة من السادة المحاسبين وخاصة فيما يخص السادة المحاسبين تحت التمرين الذين يعملون بالمكتب.

تابع الملحق

المؤهلات المطلوبة للقيد بجداول المحاسبين والمراجعين

أولاً: المؤهلات المطلوبة طبقاً للقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١:

بكالوريوس تجارة - شعبة محاسبه

بكالوريوس تجارة - شعبة ادارة أعمال + دبلوم محاسبه او مراجعه او ضرائب

ثانياً: مؤهلات تم معادلتها:

بكالوريوس المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية + دبلوم محاسبه او مراجعة او ضرائب

بكالوريوس تجاره (التعليم المفتوح) - شعبة محاسبه

بكالوريوس تجارة (التعليم المفتوح) - شعبة مال وأعمال + دبلوم محاسبه او مراجعة او ضرائب

ثالثاً: بالمؤهلات التي تمت معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات :

بكالوريوس المعهد العالي لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي - شعبة محاسبه.

بكالوريوس المعهد العالي للدراسات المتطورة بالهرم - شعبة محاسبه

بكالوريوس المعهد العالي للتكنولوجيا والإدارة بسقارة - شعبة محاسبه

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة ٦ أكتوبر - شعبة محاسبه

المعهد التكنولوجي العالي بالعاشر من رمضان - شعبة محاسبه

معهد القاهرة للغات والترجمة الفورية والعلوم الإدارية والحاسب الآلي بالمقطم - شعبة محاسبه.

بكالوريوس علوم الإدارة جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب - شعبة محاسبه

حيث يمكن للسادة المحاسبين والراغبين فى تسجيل أنفسهم او تقديم أية طلبات معرفة المستندات

المطلوبة من خلال موقع الوزارة.

تابع الملحق

المستندات المطلوب تقديمها عند التقدم الى ادارة المحاسبين والمراجعين

١- الأوراق المطلوبة لمحاسب تحت التمرين

أولاً:- أوراق شخصية:-

١- اصل المؤهل الدراسي.

٢- اصل شهادة الميلاد.

٣- اصل شهادة التجنيد.

٤- صورة البطاقة الشخصي.

٤- صحيفة الحالة الجنائية بأسم /مدير عام المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

ثانياً: حوالة بريدية حكومية بمبلغ ١٥٤٠ قرش باسم /مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

ثالثاً: إقرار تفرغ + دمه ب ا ج.

رابعاً: شهادة من المحاسب القانوني بالصيغة القانونية + دمه ب ا ج - بتوقيع المحاسب وختمه معتمدة من نقابة التجاريين.

خامساً: خطاب من التأمينات مختوم بختم واضح من التأمينات موضح به الآتي:

- اسم المحاسب القانوني.

- رقم المنشأة.

- اسم المحاسب الذي يؤدي التمرين.

- الرقم التأميني الخاص بتاريخ بداية التأمين عليه.

سادسا: طلب قيد

٢- الأوراق المطلوبة للنقل من تحت التميرين

١- صورة البطاقة.

٢- شهادة معتمدة من المحاسب بالصيغة القانونية معتمدة من النقابة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ قيده تحت التميرين + دمغه ا ج

٣- بيان بأهم الأعمال التي قام بمراجعتها أثناء تأديته فترة التميرين معتمد من المحاسب + دمغه ا ج.

٤- شهادة من نقابة التجاريين بعدم صدور أحكام + دمغه ا ج.

٥- صحيفة الحالة الجنائية باسم / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين

٦- اصل شهادة التجنيد النهائية اذا كانت الشهادة المقدمة عند قيده تحت التميرين انتهت صلاحيتها او مدتها

٧- خطاب من التأمينات يفيد مدة التأمين ٢ سنوات من تاريخ الموافقة على قيد اسمه.

٨- حوالة بريدية بمبلغ ٤٠٠ره باسم مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية

٩- إقرار التفرغ + دمغه ب ا ج

١٠- طلب نقل من تحت التميرين

٣- طلبات القيد فى جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة

أولا: بالنسبة للعاملين بالشركات الخاصة وقطاع الأعمال العام:

١- طلبات شخصية.

طلب قيد على النموذج المعد لذلك.

إقرار تضرغ على النموذج المعد لذلك + ا ج دمغه عاديه.

شهادة بكالوريوس تجاره شعبة محاسبة او - ادارة أعمال + دبلومة الدراسات العليا فى المراجعة او المحاسبة المالية او الضرائب او شهادة معادلة طبقا لأحكام القانون.

شهادة الميلاد (اصل) او مستخرج رسمي منها

اصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الإعفاء منها لمن لم يتجاوز سن الأربعين.

صورة البطاقة الشخصية او العائلية.

صحيفة الحالة الجنائية.

حوالة بريدية بمبلغ ٤٠ره بأسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٢- طلبات من جهة العمل:

شهادة بالتدرج الوظيفي من الشركة موضحا بها كل وظيفة شغلها ومدة شغلها - رئيس حسابات او مدير حسابات او مدير مالي - على ان تكون أعلى وظيفة بالإدارة المالية وبالنسبة للشركات المساهمة وشركات قطاع الأعمال تضاف للوظائف السابقة وظيفة - مدير ادارة المراجعة - على ان تكون أتعلى وظيفة فى ادارة المراجعة.

قرار إنهاء الخدمة وإخلاء الطرف او صور معتمدة.

عدد ٣ ميزانيات مسلمة لمصلحة الضرائب عن كل سنه ميزانية للشرك

شهادة بعدم حصوله على اجازات خاصة او إعارات للخارج او بيان بالاجازات والإعارات.

٢- طلبات من التأمينات الاجتماعية:

صورة استمارة ١ تأمينات اجتماعية معتمدة.

اصل استمارة ٦.

صور استمارة ٢ عن ٣ سنوات معتمدة.

خطاب مختوم من التأمينات الاجتماعية التابع لها بموقفه التأميني وأي تعديلات

طرأت عليه وموضحا به المهن.

ثانيا: بالنسبة للعاملين بالحكومة والهيئات العامة

١- طلبات شخصية.

طلب قيد على النموذج المعد لذلك

إقرار تفرغ على النموذج المعد لذلك + ج دمغه عادية

شهادة بكالوريوس تجاره شعبة محاسبة او ادارة أعمال + دبلومة الدراسات العليا فى المراجعة او

المحاسبة المالية او الضرائب او شهادة معادلة طبقا لأحكام القانون.

شهادة الميلاد (اصل) او مستخرج رسمي منها.

اصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الإعفاء منها لمن لم يتجاوز سن الأربعين.

صورة البطاقة الشخصية او العائلية.

صحيفة الحالة الجنائية لمن مضى على انهاء خدمته ٢ شهور.

حوالة بريدية بمبلغ ٥٤٠ر٥ بأسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

٢- طلبات من جهة العمل:

١- بالنسبة للعاملين بالحكومة:

شهادة بالتدرج الوظيفي موضحا بها كل وظيفة شغلها ومدة شغلها

- على أن يكون شغل إحدى الوظائف المنصوص عليها فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٥١ والقرارات الوزارية اللاحق

٢- بالنسبة للعاملين بالهيئات:

شهادة بالتدرج الوظيفي موضحا بها كل وظيفة شغلها ومدة شغلها - مدير عام الحسابات - مدير عام الشؤون المالية - مدير عام المراجعة - على ان تكون أعلى وظيفة بالمركز الرئيسي بالهيئة وأمضى بها مدة لا تقل عن ٣ سنوات

- قرار إنهاء الخدمة وإخلاء الطرف او صور معتمدة.

- شهادة بعدم توقيع جزاءات تأديبية خلال ٦ شهور الأخيرة.

- شهادة بعدم حصوله على اجازات خاصة او إعارات للخارج او بيان بالاجازات والإعارات.

- طلبات الترخيص بمزاولة المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية - لأساتذة الجامعة فقط.

- شهادة بالتدرج الوظيفي موضحا بها الاجازات او الإعارات ان وجدت والجزاءات ان وجدت على

ان يكون شغل وظيفة مدرس لمدة ٣ سنوات على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه.

- شهادة البكالوريوس.

- شهادة الماجستير.

- شهادة الدكتوراه.

- الترخيص الممنوح له بمزاولة المهنة.

- شهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها.

- صورة البطاقة.

- حوالة بريدية بمبلغ ٤٥٠ ج باسم / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

طلبات النقل من غير مزاول الى مزاول

أولاً: بالنسبة لمن تم قيده أثناء عمله بالحكومة.

١- قرار إنهاء الخدمة معتمد.

٢- إخلاء الطرف معتمد.

٣- صحيفة الحالة الجنائية لمن مضى على إنهاء خدمته ٣ شهور.

٤- إقرار تفرغ.

٥- طلب النقل من مزاول الى غير مزاول

ثانياً: بالنسبة للعاملين الذي تم قيدهم أثناء عملهم بالشركات

١- استمارة ٦ تأمينات.

٢- إخلاء طرف من الشركة

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- اقرار تفرغ

٥- طلب النقل

مع العلم بأن لجنة القيد تقوم ببحث الطلبات المقدمة حيث قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/٧/٩

إلغاء العمل في هذا الجدول لعدم قانونيته.

طلبات اعتماد ميزانيات شركات المساهمة

١- طلب من يزاول بمكتبه الخاص لمدة خمس سنوات كاملة بعد قيد اسمه بجدول المحاسبين والمراجعين

٢- صورة البطاقة الضريبية والأصل للاطلاع عليه.

٣- عدد ٥ صور ميزانيات عن الممولين مسلمة لمصلحة الضرائب عن كل سنة ميزانية واحدة.

٤- عدد ٥ صور الإقرارات الضريبية المسلمة عن النشاط لمصلحة الضرائب لمدة خمس سنوات

٥- الموقف الضريبي من شعبة القضايا من الأمور التابعة (من مصلحة الضرائب)

٦- شهادة من نقابة التجاريين باسم الطالب بمزاولة المهنة الحرة.

٧- صورة إخطار قيده محاسبا قانوني.

٧- طلب للإدارة.

٨- طلب من يزاول بمكتب الغير لمدة خمس سنوات كاملة بعد قيد اسمه بجدول المحاسبين والمراجعين.

٩- شهادة من المحاسب بالصيغة القانونية معتمدة من النقابة بوظيفة مراجع أول لمدة خمس سنوات من تاريخ شغله هذه الوظيفة بالمكتب.

١٠- بيان بالأعمال التي قام بالمشاركة بمراجعتها

١١- شهادة من التأمينات بالمدة التأمينية.

١٢- شهادة من نقابة التجاريين باسم الطالب بمزاولة المهنة الحرة.

١٣- صورة من إخطار قيده محاسبا قانونيا

١٤- طلب للإدارة يطلب فيه حق مراجعة شركات مساهمة

طلبات الشطب

١- طلب شطب.

٢- صورة البطاقة.

طلبات إعادة القيد بجدول المحاسبين والمراجعين

١- طلب إعادة القيد.

٢- إقرار تفرغ على النموذج المعد لذلك + ج دمه عادية.

٣- ما يفيد زوال سبب التوقف أو الشطب.

٤- صحيفة الحالة الجنائية.

٥- حوالة بريدية بمبلغ ٤٠٥ ج باسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين المراجعين بوزارة المالية.

٦- الترخيص بالعضوية فى مجالس ادارة الشركات والتأسيس.

٧- صورة العقد الابتدائي للشركة.

٨- صورة النظام الأساسي للشركة.

٩- تغيير المكتب لمحاسب تحت التمرين.

١٠- شهادة بالصيغة القانونية من المحاسب الأول ومعتمدة من النقابة.

١١- بيان بأهم الأعمال التي اشترك في مراجعتها المحاسب مع المحاسب الأول

١٢- استمارة ٦ تأمينات.

١٣- شهادة بالصيغة القانونية من المحاسب الثانى ومعتمدة من النقابة.

• استمارة ١ تأمينات.

تقدم هذه الأوراق فى خلال ثلاثون يوماً من ترك المكتب الأول.

التنسيق بين وزارتي المالية والداخلية

لمكافحة قضية التهرب الضريبي

فى إطار التعاون بين وزارة المالية وبعض وزارات الأخرى من أجل العمل على تنمية موارد الدولة من خلال الوعي الضريبي نظمت مصلحة الضرائب على المبيعات بالتعاون مع وزارة الداخلية ندوة بعنوان (الضريبة قضية مجتمع) وذلك يوم الاثنين الماضي الموافق ١٣-١-٢٠٠٢ م بمركز التدريب التابع لمصلحة الضرائب:-

حضر الندوة نخبة مختارة من القادة العاملين بمصلحة الضرائب والعاملين بوزارة الداخلية وبعض ضباط التهرب الضريبي

تحدث فى الندوة اللواء عادل عبد العظيم وكيل الإدارة العامة لمباحث الجمارك والرسوم، الذي أكد أن حجم التهرب الضريبي فى مصر وصل ١٦ ٪ من موازنة الدولة وهذا يرجع إلى ما يسمى بالاقتصاد السري

وقال أن جريمة التهرب الضريبي من الجرائم متعددة الجنسيات فإذا كان الإرهاب من الجرائم السياسية فأعتبر اللواء عادل أن التهرب الضريبي من الجرائم الاقتصادية. وقال أن خطورة هذه الجريمة هو أنها ستدرج ضمن جرائم غسيل الأموال وتعتبر من الجرائم الناتجة عن العولمة، رغم أنها موجودة تاريخياً فى مصر منذ عهد محمد على والمماليك

وأشار فى حديثه إلا أن هذه الجرائم تقع بصورة واحدة وعن سوء نية فلا توجد ضريبة عفوية وقال أن القانون المصري يتعامل مع الجريمة بطريقة هادئة ونفس طويل ولذلك فجريمة التهرب زادت منذ نشأة المصلحة ومع التحول من الاقتصاد الشمولي الى الاقتصاد الحر.

وأكد أنها تعتبر من الجرائم الأخلاقية المخلة بالأمانة والشرف وتضر بأمن الفرد

وأمن الدولة الاقتصادي وهي جريمة ذكية لأن المتهم يحاول التهرب من الجريمة بأسلوب ذكي مما يصعب عملية المكافحة

وأكد اللواء عادل في كلمته على حتمية التدريب وفلسفته في إطار مشترك بين الداخلية ووزارة المالية من أجل المحافظة على الأمن القومي من خلال سد طرق التهرب الجمركي وإغراق البلاد بالسلع الاستفزازية وتجاوز تأمين المأموريات والوصول للتهرب الضريبي الدولي عن طريق التكنولوجيا العالية

وقال أنها ضريبة من الضرائب ذات الخلافات المقلقة لذلك يبرز دور التنسيق والتعاون بين جهاز مكافحة التهرب وبين مصلحة الضرائب على المبيعات من أجل إجهاد المحاولة قبل أن تبدأ عن طريق التحديات الذكية وتبادل المعلومات من أجل ردع المتهربين وذلك من خلال تعاون رجال وضباط المكافحة

وأنها سيادة اللواء عادل الى اعتبار هذا اليوم بروتوكول تعاون بين مصلحة والداخلية وتدريب الضباط وتكوين قسم أبحاث يكون مشترك بيننا وبين مركز التدريب وأقترح سيادته اللواء عمل ندوة عن الجريمة الاقتصادية من مركز بحوث الشرطة.

وتحدث الأستاذ محمد نصر رئيس القطاع التنفيذي بالمصلحة عن قضية الوعي الضريبي ومكافحة التهرب وأوضح أن قضية التهرب الضريبي ليست قضية مصلحة الضرائب على المبيعات ولا وزارة المالية ولكنها قضية المجتمع بأكمله لذلك لا بد أن تتضامن كل الجهود من أجل الحد منها.

وأكد في كلمته على دور مباحث التهرب الضريبي في تنمية الوعي الضريبي والعمل على الحد من ظاهرة التهرب.

وأشار الى أن المصلحة ستقوم بتنظيم لقاءات مفتوحة بين السادة مصلحة الضرائب على المبيعات متمثلة في الإدارات الفنية في المصلحة مع السادة ضباط المكافحة لتبادل الأفكار والآراء من أجل رفع مستوى الأداء الفني لدي ضباط المكافحة وذلك من خلال دورات تدريبية لهم في مركز التدريب بالمعادي التابع للمصلحة.

وقال أن المصلحة ستقوم بتكريم العناصر المتميزة من ضباط مكافحة الذين نجحوا في ضبط أكبر عدد من القضايا وذلك اعترافاً بدورهم الفعال.

وقال أن المصلحة متمثلة في مواقفها التنفيذية لا وذلك لأنها تحصل بواسطة المكلف الذي تم تسجيله لذلك فدور المصلحة متمثلة في مواقفها التنفيذية السيطرة على المجتمع الضريبي والتأكد والرقابة على هذه المحصلات.

وأوضح الأستاذ محمد نصر أنه في غياب الوعي الضريبي سيكون هناك فرق شاسع بين حقيقة الضريبة وما يقوم به المسجل.

وقال في كلمته أن ضباط المباحث ليس مجرد حارس أو يحقق الأمن في عمليات الضبط ولكن لابد أن يفهم تماماً أصول وفتيات الضريبة حتى يكون على علم تام بما يحدث فلا بد أن يكون مقتنع تماماً ولديه القناعة بأهمية الضريبة وأنها قضية مجتمع وذلك حتى يتحد فكر العاملين في الإدارات مع العاملين في التهرب الضريبي وبذلك يمكن السيطرة التامة على المجتمع الضريبي من أجل الحرص كل الحرص على حق الدولة حتى يعود هذا الإيراد الى خزانة الدولة في شكل خدمات للمواطنين في شتى المجالات

الأستاذ محمد عبد المنعم رئيس الإدارة المركزية للرقابة والتوجيه قال ان ضريبة المبيعات ضريبة غير مباشرة يقع عبئها على المستهلك النهائي لذلك فهي تعتبر ضريبة عادلة لأنها تتعامل مع مجموع المستهلكين ونحن نعتبر أن ضريبة المبيعات هي ضريبة مواطن لأن المواطن الذي يدفعها ينتظر أن تعود إليه في شكل خدمات ومشروعات لذلك يري الأستاذ محمد عبد المنعم ر أن جريمة التهرب الضريبي تتعلق بالمجتمع كله وتعلق بالشرف والأخلاق وقال أن ضريبة المبيعات كانت تثير الاستهجان في الماضي ولكن صورتها تغيرت عما قبل.

مكتب

النائب العام

بشأن قانون الضريبة على الدخل

تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من السلطة العامة ودون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية.

وفي إطار تحقيق إصلاح ضريبي كفاء يساعد علي إيجاد مناخ جيد للاستثمار، وتطبيق سياسة ضريبية متوازنة توفر الموارد المالية اللازمة لخزانة الدولة لتمويل الإنفاق الاجتماعي مع ضمان أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبية، فقد صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ تابع في ٢٠٠٥/٦/٩، وبدأ العمل به من اليوم التالي من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية، عدا بعض الأحكام الخاصة بالمرتبات وما في حكمها وإيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة للأشخاص الطبيعيين، فقد حدد القانون للعمل بها تواريخ أخرى.

ونص قانون الضريبة على الدخل الجديد على إلغاء القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل، وعلى استمرار العمل باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلى أن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون الأخير.

وقد جاء قانون الضريبة على الدخل الجديد مشتملاً على أحكام موضوعية وإجرائية يترتب على تطبيقها تعديل جوهري في وجه التصرف في القضايا الضريبية وفي العقوبات المقضي بها نوجزها في الآتي:-

أولاً: تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الضريبية عما كان مقرراً لها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى، وترتب على ذلك زوال وصف الجنائية عن هذه الجرائم وإسباغ وصف الجنحة عليها، وتتحصر هذه الجرائم في الآتي:

أ- جريمة إخفاء الوقائع التي علمها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم، وعقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملقى السجن. (المادة ١٣٢).

ب- جريمة التهرب من أداء الضريبة، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملقى السجن والتعويض. (المادة ١٣٣).

ج- جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط، وعقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملقى السجن والتعويض. (المادة ١٣٥)

ثانياً: تعديل عناصر قيام بعض الجرائم الضريبية بما يجعلها غير مستوفية لعناصر قيامها وغير مؤتممة، فجريمة عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاطه التجاري أو الصناعي تضحي غير مؤتممة إذا لم يتجاوز رأس مال الممول في هذا النشاط خمسين ألف جنية، أو لم يتجاوز رقم أعماله مائتين وخمسين ألف جنية، أو لم يتجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي عشرين ألف جنية. (المادتين ١/٧٨، ١٣٥)

كما أن جريمة الخصم تحت حساب الضريبة تضحي غير مؤتممة إذا كان نصاب مبلغ الخصم لا يزيد على ثلاثمائة جنية (المادتان ٥٩، ١٣٥)

ثالثاً: إلغاء تجريم بعض الأفعال التي كانت مؤتممة بقانون الضرائب على الدخل الملقى على النحو التالي:

جرائم عدم تقديم إقرار الثروة (المواد ١/١٣١، ٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧ / أولاً)

- جريمة عدم إرفاق صورة من الأوراق والمستندات المطلوبة بالإقرار الضريبي (٩٦، ١٨٧ رابعاً)

جريمة عدم اعتماد الإقرار الضريبي من محاسب (٧٩، ١٨٧ رابعاً)

- جريمة عدم تبليغ المأمورية المختصة عن عناصر الوحدات المفروشة وعدم أخطار مالك الأرض أو مستأجرها عن بيانات الغرس (المادة ١٨٥/ثانياً)

- جريمة عدم الحصول على بطاقة ضريبية (المواد ١٢٨، ١٣٣/٤/١٨٧ /أولاً)

- جريمة عدم الإضافة تحت حساب الضريبة (المواد ٣٩، ٧٧، ٤٦/ثالثاً، ١٩٠)

رابعاً: تشديد عقوبة الغرامة المقررة قانوناً على جرمي امتناع عن تقديم الإقرار الضريبي والامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، حيث صارت عقوبة كل متهما الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وتضاعف هذه الغرامة في

حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

خامساً: خضوع جريمة إفشاء موظفي مصلحة الضرائب العامة لسر المهنة لحكم المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، والتي تقرر لها عقوبة أشد مما كان منصوصاً عليه في المادة (١٨٦) من قانون الضرائب على الدخل الملغى وهي: الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

سادساً: استحداث جرائم عن أفعال لم تكن مؤثمة من قبل وهي:

(أ) جريمة عدم توفير الممول للبيانات وصور الدفاتر والمستندات التي تطلبها مصلحة الضرائب العامة كتابة في الميعاد المقرر قانوناً (المادتان ٩٦ "فقرة ١"، ١٣٥)

(ب) عدم توقيع الإقرار الضريبي من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً. (المادة ٨٣ "فقرة ٣")

(ج) جريمة إدراج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً. (المادة ١٣٦)

سابعاً: مسؤولية الشريك في جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها (المادة ١٣٤)

ثامناً: عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الجديد أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية (المادة ١٣٧)

تاسعاً: يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم الضريبية في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء المبالغ المحددة قانوناً. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. (المادة ١٣٨)

وفى سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من إصدار قانون الضريبة على الدخل الجديد، وتحقيقاً للعدالة الناجزة، وحسن سير العمل القضائي بالنيابات، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة وإتباع ما يلي:

(أ) يتعين المبادرة إلى تحقيق ما يرد إلى النيابة من محاضر أو بلاغات عن الجرائم الضريبية فيما بعد، وقيدها بأرقام قضائية بعد التأكد من صدور طلب وزير المالية بشأنها:

- جريمة إخفاء الوقائع التي عملها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم.

- جريمة التهرب من أداء الضريبة بكافة الطرق المستعملة فيها.

- جريمة الامتناع عن تقديم أخطار مزاولة النشاط.

- أية جريمة أخرى يبين من ظروفها أهمية واقعتها.

مع الحرص على إنجاز التحقيقات، وإعدادها للتصرف في آجال قريبة وعدم القعود أو التراخي في ذلك.

(٢) تطبيق قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل قانون الضرائب على الدخل الملقى في الأحوال التي يكون فيها أصلح للمتهم، مع مراعاة ما يلي:

(أ) قيد الواقعة في الجرائم الضريبية التي أصبحت معاقباً عليها بوصف الجنحة والمشار إليها في البند السابق، والتي لم يتم التصرف فيها جنحة بالمنطبق من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وإرسالها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها.

وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية بمقتضى أحكام

قانون الضرائب على الدخل الملقى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد، ما لم تر المحكمة - قبل تحقيق الواقعة بالجلسة - الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الجنايات الجزئية.

(ب) التصرف في قضايا جرائم عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات وعدم الالتزام بالخصم تحت حساب الضريبة والتي تم تعديل عناصر قيامها بما يجعلها غير مؤثمة في أحوال معينة، وكذا القضايا المحررة عن أفعال أُلغى تجريمها على النحو التالي:

× ترسل المحاضر المحررة عن هذا الجرائم - إن لم تكن مرتبطة بجرائم أخرى - إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجناية، أما إذا كانت هذا الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى فإن التصرف فيها بالحفظ - سواء صراحة أو ضمناً - يكون مع التصرف في الجرائم المرتبطة بها.

أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجرح الجزئية بإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور أو كانت في أية مرحلة في مراحل نظرها يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم براءة المتهم.

× وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم ولو كان باتاً، تعين إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على انه: “ إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ”، ويجب المبادرة إلى إرسال ملفات القضايا المحكوم فيها إلى المكتب الفني للنائب العام - عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية المختصة - للنظر في أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

(٣) التصرف في قضايا الجرائم الضريبية التي شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة على النحو التالي:

× تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التي حدثت اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

× أما الوقائع التي حدثت قبل بدء العمل بقانون الضريبة على الدخل الجديد فتطبق بشأنها أحكام قانون الضرائب رقم (١٥٧ لسنة ١٩٨١)

× أعمال أثر التصالح في الجرائم الضريبية في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بما يلي:

ترسل القضايا التي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب- عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة الجرح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة وترسل إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب

- عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

× إذا تم التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إثناء نظر الدعوى في أية مرحلة، يطلب عضو النيابة المائل بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

إذا تم التصالح بعد الحكم ولو كان باتاً أو إثناء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة إن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا - مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالتصالح إلى نيابة مكافحة التهريب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية المختصة • للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام، وذلك بعد التحقق من تمام التصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

والله ولي التوفيق...

صدر في ٢٠٠٥/٧/٤

” النائب العام ”

المستشار / ماهر عبد الواحد

مبحث خاص

الحماية القانونية للمحاسبين القانونيين

الأصل في تحديد مسؤولية المحاسب:

الأصل في تحديد المسؤولية الضريبية، ونعني مخالفة أحكام قانون الضريبة العامة علي الدخل، أن تنصب المسؤولية علي الممول باعتباره المسئول الوحيد عن إقراره الضريبي وما يحمله هذا الإقرار من بيانات وأرقام فهو وحده الذي يتحمل مسؤولية صحة هذه البيانات من عدمها.

وقد استحدث القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل نصاً جديداً - مادة رقم ٨٤ - نصت علي التزام مصلحة الضرائب العامة علي الدخل بقبول الإقرار الضريبي علي مسؤولية الممول.

كما استحدث القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل نصاً جديداً - المادة ١٣٢ - نص علي معاقبة المحاسب القانوني بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين باعتبار أن المحاسب هو المسئول الأول عن الإقرار الضريبي.

وإعمالاً لما سبق تم إعداد الإقرار الضريبي متضمناً توقيعاً من المحاسب القانوني عليه مع الممول، وهو ما يعد صدمة للمحاسبين إذ يعتبر المحاسب وفق ذلك مسئولاً عن كل ما جاء بالإقرار، وقد دفع ذلك بعض المحاسبين القانونيين الي رفض اعتماد الإقرارات الضريبية خوفاً من المسؤولية القانونية التي رمي بها القانون علي كاهل المحاسبين، حيث أكد المحاسبون أن اعتراضهم علي هذا التوقيع الذي يحملهم المسؤولية عن معلومات اقر بها الممول تحمل الخطأ و الصواب، فيما اعتبره البعض إجحافاً علي المحاسبين وضربة

قاضية لهم. أوجه الاعتراض الخاصة بالمحاسبين القانونيين:

أولاً: بداية يري بعض المحاسبين القانونيين أن هناك عدة ملاحظات يجب أن تأخذ في الاعتبار

عند مناقشة هذا الأمر حتي يتوفر للمحاسب الأمان القانوني منها أخذ إقرار علي الممول بان البيانات المتوفرة للمحاسب شاملة كل البيانات اللازمة لإعداد الإقرار الضريبي وذلك بإضافة بيانات للإقرار الضريبي تميد بان البيانات الواردة بالإقرار صحيحة طبقا لما تم من مراجعة البيانات ووفقا لتقرير مراقب الحسابات ، كذلك الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وخاصة المعيار ٦٢ والذي سيتم فيه إعداد القوائم المالية وفقا لضريبة الدخل وإرفاق تقرير مراقب الحسابات مع الإقرار الضريبي وذلك بما يفيد تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المصرية علي أن يتم عمل إقرار مصاغ من قبل كبار المحاسبين بالتنسيق مع شعبه المحاسبين والمراجعين بالنقابة ويتم تسليمه لمجمع المحاسبين حيث يتم تسليم هذا الإقرار للممول للتوقيع عليه ويقر فيه بان جميع البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صحيحة وعلي مسؤوليته.

فالمصلحة عند إعداد الإقرار الضريبي لم تراع أن اغلب المجتمع الضريبي ليس لديه الثقافة الضريبية التي تؤهله لإعداد هذا الإقرار وأيضا يوجد من يتعامل مع مصلحة الضرائب لأول مرة موضحا أن القانون اعتبر شركات الأشخاص وشركات الواقع ضمن الأشخاص الاعتبارية الملزمين بتقديم إقرارهم الضريبي السنوي علي الإقرار المعد للأشخاص الاعتبارية نموذج ٢٨ وأن هذا الإقرار لا يتناسب مع الشركات فكيف يعدون إقرارهم الضريبي بصورة واضحة وهي شركات لم تكن ملزمة بإمساك الدفاتر مثل سوبر ماركت صغير واصبحوا الآن ملزمين بإمساك دفاتر وتقديم إقرار الأشخاص الاعتبارية.

فعمل المحاسب يرتبط كليا بما يقدمه له من دفاتر ومستندات وسجلات منصوص عليها بمعايير المراجعة المصرية موضحا أن هناك قصورا في نص الإقرار إذ انه يخالف نصوص المادة ٨٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي قبول الإقرار الضريبي علي مسؤولية الممول وقد حددت المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية مسؤولية مراقب الحسابات في اعتماد الإقرار الضريبي وكذلك معيار المراجعة المصرية ٢٢٠ ومعيار المحاسبة المصرية ٢٦ وبالتالي فان قبول المحاسب لهذا الإقرار يعتبر مسؤولية كبيرة وظلم كبير أيضا!

ثانياً: البعض الآخر من المحاسبين أن نماذج الإقرارات الضريبية جميعها تضمنت الإقرار التالي

والذي يوقعه كل من الممول أو ممثله القانوني والمحاسب الذي اعد الإقرار وهو: اقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة وطبقا لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الأبرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقا لأحكام قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية.

و هذا الإقرار انطوي علي ثلاثة إقرارات هي الإقرار بان البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقا لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك والعلم التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقا لأحكام قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية وأضاف أن الإقرار الأول والثاني يخصان الممول وحدة أو ممثله القانوني، أما الإقرار الثالث فيخص المحاسب الذي اعد الإقرار ذلك لأن صدق بيانات حجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام يعلمه الممول شخصيا اكثر مما يعمله اي شخص آخر خاصة وأن معد الإقرار لا يشترط طبقا للقانون أن يكون هو مراقب الحسابات الذي راجع حسابات ودفاتر ومستندات المنشأة كما أن مراقب الحسابات نفسه لا يستطيع أن يقر بذلك لأنه يقوم بعملية المراجعة في ظل برنامج للمراجعة يعتمد علي اختيار عينات للمراجعة وليس مراجعة كاملة لكافة العمليات والسندات وأن حكمه علي قائمة المركز المالي وقائمة الدخل يكون حكما إجماليا وليس حكما علي كل بند من بنود أي من القائمتين، كذلك فان العلم بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن كان لا يحتاج لأن يقر به أحد ذلك أن الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة فان جزاء ذلك يتحملة الممول وحده وليس بالمشاركة مع المحاسب الذي اعد الإقرار ويرجع في ذلك الي صريح المادة ١٣٦ من قانون الضريبة علي الدخل وهو اذا ادرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا يعاقب بالغرامة.

كما أن المادة ٨٤ نصت علي أن تلتزم مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي المنصوص

عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون علي مسؤولية الممول، فلماذا اذا يقحم المحاسب بالتوقيع علي الإقرار. وأن الإقرار الثالث الذي يخص المحاسب الذي اعد الإقرار والذي نص علي أن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقا لأحكام قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية هو ذاته الإقرار الذي نصت عليه المادة ١٠٥ من اللائحة حيث اعتبرت المادة ١٠٥ من اللائحة اعتماد الاقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين إقرارا بان صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد اعد وفقا لأحكام القانون واللائحة.

حماية المحاسبين القانونيين طبقاً لما ورد بالقواعد والتعليمات العامة

رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الضوابط اعتماد المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م

في شأن ضوابط اعتماد المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي

صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٥ ونصت المادة ٨٣ من القانون علي ما يأتي:-

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:-

أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة الي الأشخاص الطبيعيين.

ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة الي الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقِعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعيين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنية سنوياً.....”

وحيث نصت المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليه علي ما يأتي:

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ م بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقرار بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

وبناء علي ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للممول واعتماده وفقاً

لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وعلي الأخص الضوابط الآتية:-

أ- الحصول من إدارة الشركة علي البيانات والمعلومات والإطلاع علي الدفاتر والمستندات التي يري المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده.

ب- التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها.

ج- أن تتم مراجعة الإقرار الضريبي وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تنص علي إجراء فحصاً اختيارياً للمستندات المؤيدة.

د- الالتزام لدي مراجعة الإقرار واعتماده بما ينص عليه قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية.

هـ - علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م مراعاة ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

الفصل الثالث

الدفاتر التجارية

مادة (٢١)

علي كل تاجر بجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين الف جنيه ان يمك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها وعلي وجه الخصوص دفترى اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزة المالى وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة.

مادة (٢٢)

١. تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوما فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز ان تقيد اجمالا شهرا فشهر.
٢. للتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفصيلا الانواع المختلفة من العمليات التجارية. وفي هذه الحالة يكتفي بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا.

مادة (٢٣)

١. يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر سنته المالية او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفصيلاتها وارده بدفاتر او قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر او القوائم جزءا متمما لدفتر الجرد الاصلي.
٢. تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر.

مادة (٢٤)

علي التاجر ان يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها او يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة (٢٥)

١- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور.

٢- يجب قبل استعمال دفترتي اليومية والجرد ان ترقم صفحاتهما وان يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وان يضع كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

٣- يجب تقديم دفترتي اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر الي مكتب السجل التجاري للتصديق علي عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب علي التاجر تقديمه إلي مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

٤- علي التاجر او ورثته في حاله وقف نشاط المتجر تقديم دفترتي اليومية والجرد الي مكتب السجل التجاري لتأشير عليهما بما يفيد قفلهما

٥- يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك او الشركات التي يعينها القرار.

مادة (٢٦)

١- يجب علي التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير علي الدفاتر بانتهائه أو قفله.

٢- وعليهم ايضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الاصل،

ويكون لتلك الصور حجية الاصل في الاثبات اذا روعي في اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (٢٧)

القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ويفترض فيها انها دونت بعلمهالا اذا اقام الدليل علي خلاف ذلك.

مادة (٢٨)

- ١ - يجوز لمحكمة بناء علي طلب الخصم او من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره اليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة ان تطلع علي الداتر بنفسها او بوساطة خبير تعينه ذلك.
- ٢ - لا يجوز للمحكمة ان تأمر التاجر باطلاع خصمه علي دفاتر الا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الاموال المشاعة والشركات.
- ٣ - تسلم الدفاتر في حالة الافلاس او الصلح الوافي منه للمحكمة او لأمين التفليسة او مراقب الصلح.
- ٤ - اذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة علي صحة الوقائع المطلوب اثباتها من الدفاتر.

مادة (٢٩)

يعاقب علي مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل او في القرارات التي تصدر تهنفيذا لها، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه.

الفصل الرابع

السجل التجاري

مادة (٣٠)

- ١ - يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أم شركات.
- ٢ - تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب التقييد في السجل التجاري ومواعيد التقييد والبيانات اللازم قيدها وشطب التقييد والجزاءات المقررة علي مخالفة هذه الاحكام، القوانين، والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (٣١)

- علي كل من قيد بالسجل التجاري ان يبين علي واجهه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري
- المقيد به رقم التقييد.

مادة (٣٢)

- ١ - لكل شخص ان يحص من مكتب السجل التجاري علي صورة مسنخرجة من صفحة التقييد. وفي حالة عدم التقييد يعطي المكتب شهادة سلبية.
- ٢ - لا يجوز ان تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة التقييد علي:
 - أ - احكام شهر الافلاس اذا حكم برد الاعتبار.
 - ب - احكام الحجر اذا حكم برفعه.

١. تكون البيانات المقيده في السجل التجاري حجة علي غير من اريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

٢. لا يجوز الاحتجاج علي الغير باي بيان واجب القيد السجل التجاري ولم يتم قيده الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

٣. لا يجوز للتاجر ان يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون او التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

الفصل الأول

في العلامات التجارية تعريفها - أشكالها - شروطها الجات ومنظمة التجارة العالمية

المواد من ٦٣ إلى ٧٢ من قانون حماية الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

العلامة لغة هي كل ما يعرف به الشيء ويتميز عن غيره كوضع شارات أو علامات علي طريق أو مبني لتحديده وتمييزه.

العلامة التجارية والصناعية اصطلاحاً هي الشعار المميز الذي يتخذه التاجر أو الصانع أو الزارع لمنتجاته أو لبضائعه أو خدماته بقصد تمييزها عن بضائع أو خدمات أو بضائع غيرة، وفي تعريف آخر هي المظهر المادي الذي يربط التاجر أو الصانع ببضائعه أو منتجاته في أي زمان أو مكان ومهما انتقلت من يد لأخرى وتعدد مالكيها، وفي تعريف آخر للعلامة التجارية والصناعية قيل بأنها كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو للدلالة علي مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها.

العلامة التجارية والصناعية قانوناً هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل علي وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والآرام، والرسوم والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاویر والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزاً وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضائع، وإما للدلالة علي مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

وتنقسم دراستنا للعلامات التجارية الي مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: استعراض النصوص القانونية الخاصة بالعلامات التجارية وفق أحدث تعديلاتها

التشريعية.

المبحث الثاني: استعراض الشروح الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية.

المبحث الأول

استعراض النصوص القانونية

تنص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل علي وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والآرام، والرسوم والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزاً وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضائع، وإما للدلالة علي مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

وتنص المادة ٦٤ من قانون حماية الملكية الفكرية:

تختص مصلحة السجل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية. وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣،٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

وتنص المادة ٦٥ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متي اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ويحق لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متي اقترن التسجيل بسوء نية.

وتنص المادة ٦٦ من قانون حماية الملكية الفكرية:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب علي ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنقاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

وتنص المادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا للتسمية التي يطلقها العرف علي المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

٢ د العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣ د الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤ د العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية

٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

٦ - صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق علي استعمالها.

٧ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨ - العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لدية أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي علي بيان اسم

تجاري وهمي مقلد أو مزور.

وتنص المادة ٦٨ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب علي المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويسري الحكم المتقدم علي طلبات التسجيل التي تنصب علي منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة علي المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير علي الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وان يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

وتنص المادة ٦٩ من قانون حماية الملكية الفكرية:

تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ويقدم طلب التسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

وتنص المادة ٧٠ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو

الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة علي إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص من الوزير المختص

وتنص المادة ٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

وتنص المادة ٧٢ من قانون حماية الملكية الفكرية:

تمنح العلامة الموضوعية علي منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب علي تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و أوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

المبحث الثاني

الشروح والتعليقات الخاصة بالعلامات التجارية

١- أهمية تعريف العلامة التجارية والصناعية:

سبق أن عرفنا العلامات التجارية بأنها شعار مميز لبضاعة أو منتج معين يفرض نتيجة منطقية مقتضاها تعدد العلامات التجارية بتعدد البضائع والخدمات والسلع وتعدد منتجها، وأيضاً اختصاص كل تاجر أو صانع بالعلامة التجارية الخاصة به، بمعنى اقتصار استعمالها عليه دون غيره.

وتعريف العلامة التجارية بأنها شعار مميز خاص بتاجر أو صانع ما يبرر من ناحية تعدد العلامات التجارية والصناعية واختلافها عن بعضها الآخر، بحيث تكون العلامة التجارية ملك لشخص محدد وأيضاً دالة عليه دون سواه، بمعنى أنها داله علي انتساب المنتج أو الخدمة إليه،

وأخيراً فإن التعريف السابق للعلامة التجارية بأنها شعار مميز يحقق فائدتين؛ أما الفائدة الأولى فهي ما يجنيه صاحب العلامة ومالكها من أرباح كأثر لجودة وتمييز منتجة؛ أما الفائدة الثانية فوهي خاصة بجمهور المتعاملين أو المستهلكين حيث يثق المستهلك فيما يشتريه أو يتعامل فيه من خلال العلامة التجارية.

وقد وردت بالمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية بعض التعريفات القانونية نري وجوب الإشارة إليها للاحتياج إليها فيما يلي:

١- القانون: قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

٢- المصلحة: مصلحة التسجيل التجاري.

٣- الإدارة: الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

٤- الجريدة: جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

٢- العلامة التجارية ودورها في المنافسة:

العلامة التجارية أحد أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف علي منتجات أو بضائع أو خدمات صانع أو تاجر بعينه، كما أن نفس العلامة - إذا كانت ذات مواصفات ما - قد تكون سببا فعلاً في إقبال المستهلك علي شراء المنتج، مضاف إلى ذلك ما يكمن خلف السلعة أو الخدمة من جهد يبذله صاحبها أو منتجها للوصول بها إلى المستوي التنافسي، لذا يكون للعلامة التجارية والصناعية أهمية فائقة كدلالة علي المنتج، وهو ما حدا بالمشرع إلى التدخل بتأثير الاعتداء علي ملكية العلامات التجارية والصناعية.

والغرض من العلامة التجارية ؛ كما حددها قضاء النقض منع جمهور المستهلكين من الوقوع في اللبس والخطأ ؛ فقد قضت محكمة النقض أنه: الغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة للتمييز بين المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تميز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل - طعن ٢٥٩٧ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١٣ - ٤ - ٢٠٠٠م.

٢- الأشكال المتعددة للعلامات التجارية والصناعية:

لم يورد نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية الأشكال التي تتخذها العلامات التجارية علي سبيل الحصر ؛ إذ يصعب ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى صراحة نص المادة ٦٣ والتي قررت عبارة ”..... وأية علامة أخرى”

للتدليل علي عدم حصر أشكال العلامات التجارية والصناعية.

الاسم الشخصي والإمضاءات كعلامة تجارية أو صناعية

قضية الاسم التجاري للشبراويشي

أجاز نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أن يتخذ الاسم الشخصي كعلامة تجارية للسلعة أو المنتج ؛ وفي هذه الحالة يتمتع الاسم باعتباره علامة تجارية بالحماية

القانونية المقررة للعلامات التجارية، علي انه يشترط لصلاحية الاسم كعلامة تجارية أن يتخذ شكلاً مميزاً بحيث يتغاير مع الاسم المجرد والذي لا يعد علامة تجارية، ويكون الاسم كعلامة تجارية مميزاً إذا كتب بطريقة مميزة كأن يستخدم خط معين في كتابته كالخط الكوفي أو الأندلس أو يوضع الاسم في شكل أو إطار معين كشكل

دائري أو مربع أو مثلث - وفي ذلك قضي نقضاً: أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفي هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم في كتابته شكلاً مميزاً، كما أباح له أيضاً إذا لم يرد اتخاذ اسمه كعلامة أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة، ولأن الكلمة شيء غير الاسم الشخصي اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة متضمنة تسمية مبتكرة أو متميزة، ويتضح من ذلك أن الشارع في تعداده لم يصح اعتبار العلامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس في مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغني عن شرط اتخاذها في كتابته شكلاً مميزاً وإذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ في تطبيق القانون إذا لم يعتد بما أثاره الطاعن من أن لفظ ” الشبراويشي ” هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمفردها ودون أن تتخذ في كتابتها شكلاً مميزاً علامة تجارية - الطعن ١٢١ لسنة ٢٥ قضائية جلسة ١٠/١٢/١٩٥٩.

الكلمات المبتكرة والحروف والأرقام كعلامة تجارية أو صناعية

أجاز نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أن تتخذ أحد الكلمات المبتكرة كاسم تجاري ” كوكاكولا - بيبسي - لوكس ” .

كما أجاز المشرع أن تتخذ الحروف والأرقام كاسم تجاري مثال ذلك - ال ٥٥٥ كاسم تجاري لنوع معين من العطور - بي ام دبليو كنوع معين من السيارات - سفن أب كنوع معين من المشروبات الغازية.

ويشترط وفقاً لصريح نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:

١- أن تكون التسمية مبتكرة.

٢- أن تتخذ شكلاً مميزاً إضافة إلى كونه تدرك بحاسة البصر.

الرسوم والرموز كعلامة تجارية أو صناعية

أجاز نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أن تتخذ الرسوم والرموز كاسم تجاري من ذلك - الأهرام علامة تجارية لمنتج محدد هو الخزن الحديدية - السفينة كعلامة تجارية لشركة سياحة - النحلة كعلامة تجارية لشركة منتجات غذائية - النمر كعلامة تجارية لمنتج طبي.

ويشترط وفقاً لصريح نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:

١- أن يكون الشكل أو الرمز متخذاً شكلاً مميزاً.

٢- إضافة إلى كونه تدرك بحاسة البصر.

النقوش البارزة والتصاویر والدمغات والأختام كعلامات تجارية أو صناعية

أجاز نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أن تتخذ النقوش البارزة والصور الشخصية، سواء لصاحب المنتج أو السلعة، أو لشخصية عامة كأحد الفنانين أو الأدباء كعلامة تجارية، علي أن تراعي حقوق من استخدمت صورته كعلامة تجارية.

ويشترط وفقاً لصريح نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:

١- أن يكون النقش البارز شكلاً مميزاً.

٢- إضافة إلى كونه تدرك بحاسة البصر وهو شرط بديهي.

٣- أن تراعي الحقوق الخاصة بمن استخدمت صورته كعلامة تجارية، بتحقيق الرضا بذلك،

وسواء حصل علي مقابل مادي أم لا.

مجموعة الألوان ذات الشكل الخاص كعلامات تجارية أو صناعية

أجاز نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أن تتخذ مجموعة الألوان التي يتركب منها شكل خاص كعلامة تجارية للمنتج أو السلعة - وهي صورة مستحدثة للعلامات التجارية بقانون حماية الملكية الفكرية ولم ينص عليها في القانون الملغى حكمة .

ويشترط وفقاً لصريح نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية:-

١- أن تتخذ مجموعة الألوان المستخدمة شكل خاص بحيث يصح القول بوجود علامة تجارية.

٢- أن تدرك بحاسة البصر؛ وهو شرط بديهي.

٤- شروط إسباغ الحماية علي العلامة التجارية أو الصناعية.

ثمة مجموعة من الشروط حددها قانون حماية الملكية الفكرية لإسباغ الحماية القانونية علي العلامات التجارية هي:-

الشرط الأول لإسباغ الحماية علي العلامات التجارية

التمييز الذاتي للعلامة التجارية

التمييز الذاتي للعلامة التجارية هو مبرر إسباغ الحماية الجنائية عليها لسببين،

أما السبب الأول اختلاف العلامة عن غيرها من العلامات وهذا الاختلاف هو محصلة جهد بذله صاحب هذه العلامة وهو أمر خليق بالحماية القانونية، وأما السبب الثاني الثقة التي يوليها جمهور المتعاملين مع السلعة أو المنتج. هذه الثقة مردها المواصفات الجيدة التي اعتاد جمهور المستهلكين عليها في هذا المنتج أو هذه السلعة؛ لذا فإن العلامة التجارية أو الصناعية لا تتمتع بالحماية القانونية في عدة حالات هي:-

الحالة الأولى: إذا كانت غير مميزة؛ وتكون العلامة غير مميزة إذا لم يكن لها شكلاً مميزاً، أساس ذلك صريح نص المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية والذي اعتبر العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ما دام متخذاً شكلاً مميزاً.

الحالة الثانية: إذا كانت العلامة التجارية أو الصناعية مألوفة، كأن تكون أحد الأشكال التي اعتاد الناس عليها فتخلو من عنصر التمييز والاختلاف، و أساس اعتبار علامة ما مألوفة أم لا انطباع الجمهور عنها فهو معيار شخصي.

الشرط الثاني لإسباغ الحماية علي العلامات التجارية

عدم سبق استخدامها

يقصد بعدم سبق استخدام العلامة التجارية أو الصناعية كشرط لإسباغ الحماية القانونية عليها حداثة العلامة، بمعنى ألا تكون هذه العلامة مستعملة أو مستخدمة من قبل لتمييز نوع ما من السلع أو المنتجات أو الخدمات ؛ ويراعي أن نشر العلامة التجارية بالجريدة المخصصة للنشر عن العلامات التجارية يحقق لدي الآخرين العلم بوجود العلامة بما قد يحول دون إعادة استعمال تاجر أو صانع آخر لها، ويتضمن نشر العلامة التجارية نشر صورة لها ” واضحة ” حتى يكون الجميع علي علم بالعلامة ومكوناتها وعناصرها.

والتساؤل: هل إحداث تعديل في علامة سبق استخدامها يخلق علامة تجارية جديدة تكون جديدة بالحماية القانونية...؟

يمكننا الجزم أن مجرد إحداث بعض التعديلات في علامة تجارية سبق استخدامها واستعمالها لا يخلق علامة تجارية جديدة ؛ وبالتالي لا حماية قانونية لهذه العلامة بل أن صاحب هذه العلامة يتعرض للمسألة كما سيلي تفصيلاً بالفصل الأخير في الجرائم والعقوبات.

الشرط الثالث لإسباغ الحماية علي العلامات التجارية

عدم مخالفتها للنظام أو الآداب العامة

دور العلامة التجارية والصناعية في تمييز المنتجات والبضائع لا ينكر كعنصر من عناصر الجذب والمنافسة، إلا أن ذلك لا يعني التحلل من قيد مراعاة القيم السائدة، وعموماً تكون العلامة التجارية مخالفة للآداب والنظام العام في الحالات الآتية:-

استخدام كلمة أو عبارة غير أخلاقية .

إبراز مفاتن المرأة أو احد مفاتها ضمن عناصر العلامة التجارية.

استخدام ما يدل علي توجه ديني أو سياسي معين كنجمة داود.

استخدام شعار لأحد الجماعات المتطرفة أخلاقيا.

ويراعي أن عدم مخالفة العلامة التجارية للآداب أو النظام العام شرط لتسجيل العلامة التجارية كما أنها شرط لإسباغ الحماية القانونية علي العلامة ومالكها، والتثبت من توافر شرط عدم مخالفة النظام والآداب العامة يواجه بصعوبة بالغة في حالتين، الحالة الأولى حالة استخدام بعض الحروف المتقطعة إذا كانت ذات مغزى سياسي أو ديني، الحالة الثانية ما يفرضه الواقع المر من تسجيل بعض العلامات التجارية المخجلة لا المخالفة فقط للنظام العام من ذلك العلامات التجارية التي تحتوي علي مفاتن النساء وكأنهن عرايا .

الشرط الرابع لإسباغ الحماية علي العلامات التجارية

ألا تكون ضمن أحد المحظورات الواردة بالمادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية

وبناء عليه لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا للتسمية التي يطلقها العرف علي المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- العلامات المخجلة بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية

- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق علي استعمالها.

- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها

- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لدية أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي علي بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

٥- تسجيل العلامة التجارية والصناعية:

أهميه العلامة التجارية والصناعية، سواء بالنسبة للتاجر أو الصانع كمالك لها، وكذا بالنسبة لجمهور المستهلكين دعا الشارع إلى أفراد نصوص خاصة بتسجيل العلامة التجارية والصناعية تضمنت إجراءات التسجيل وما يترتب علي التسجيل من آثار علي النحو الذي سيلي؛ المهم أن المادة ٦٤ من قانون حماية الملكية الفكرية اختصاص مصلحة السجل التجاري بتسجيل العلامات التجارية وذلك بالسجل الخاص بالعلامات التجارية والصناعية، ويتولي الإشراف علي عمليات التسجيل - لفرط أهميتها وخطورتها - موظف باسم مراقب مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية، ويصدر مراقب مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية جريدة تسمى جريدة "جريدة العلامات التجارية".

٦- بيان الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامات التجارية طبقاً للائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية:

- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها الي الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص علي الاستمارة المعدة لذلك.

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة.

ويستحق رسم علي الطلب كما تستحق رسوم علي سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة، وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

- يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يلي:-

١- أربع صور للرسم التصويري للعلامة علي أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

٢- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقاً.

٣- العلامة المطلوب تسجيلها.

٤- بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم أو يراد أن تستخدم العامة في تمييز منتجاته.

٦- المستند الدال علي إيداع الطالب طلباً في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب في الاستفادة بحق الأولوية.

٧- المستند الصادر بالحماية المؤقتة إن وجد.

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في هذه المادة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية.

- يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

٧- ملكية العلامة التجارية والصناعية.

تثبت ملكية العلامة التجارية والصناعية بتسجيلها واستعمالها بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ التسجيل، وعلي ذلك يلزم للحدوث عن ملكية العلامة التجارية:-

أولاً: اتخاذ إجراءات التسجيل التي أشار إليها المشرع بالمواد ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧ من قانون حماية الملكية الفكرية والتي ستكون موضوعاً للفصل الثاني من هذا الكتاب.

ثانياً: استعمال العلامة التجارية - من جانب المسجل لها - لمدة لا تقل عن خمس سنوات محسوبة من وقت إتمام إجراءات التسجيل - ويقصد بالاستعمال كشرط لثبوت ملكية العلامة التجارية استخدامها كشعار للسلعة أو المنتج أو الخدمة التي سجلت من أجلها، فبهذا الاستعمال يتحقق الغرض من العلامة التجارية كوسيلة لتعريف جمهور المستهلكين بالخدمة أو السلعة، وبهذا الاستعمال يتأكد اعتماد المسجل لها كشعار لمنتجاته مما يسهل معه تتبع السلعة تحت أي يد تكون للثبوت من مواصفاتها وجودتها.

٨- ثبوت ملكية العلامة التجارية رغم عدم تسجيلها

قرر نص المادة ٦٥ من قانون حماية الملكية الفكرية اعتبار من قام بتسجيل العلامة مالكا لها بشرط اقترن ذلك التسجيل باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ومعنى ذلك أن تسجيل العلامة لا يحول دون ملكية آخر لها كان اسبق في استعمال العلامة، بمعنى أن تسجيل العلامة لا ينقل وحدة ملكية العلامة وإنما الاستعمال، فإذا ثبت هذا الاستعمال لغير المسجل ولو لم يقم بالتسجيل كان الأخير هو المالك للعلامة لا من قام بتسجيلها، ولذا قرر نص المادة ٦٥ فقرة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية انه يحق لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ولذا قرر نص المادة ٦٥ فقرة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية انه يجوز لمن كان اسبق

في استعمال العلامة الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية علي اعتبار أن سوء النية يرد علي صاحبة إعمالاً لمبدأ تكافؤ السيئات.

و الأفضلية بين مسجل العلامة ومستخدمها و مشكلة إثبات سبق استعمال العلامة التجارية في ضوء قضاء النقض: متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات علي الأقل من وقت تسجيلها فان الملكية تنتقل لمن يثبت منهما أسبقية استعمالها ولو كان الآخر قد سبقه الي تسجيلها أو الي تقديم طلب التسجيل. طعن ٢٤٢ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ١٥/٣/١٩٦٥

كما قضي: ملكية العلامة التجارية حسبما استقر عليه قضاء النقض لا تستند الي مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشأ بذاته حقا في ملكية العلامة التجارية إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة علي هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعي أسبقيته في استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات علي الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوي حكم بصحتها - طعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٩/٤/١٩٦٤.

كما قضي: إن ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له استعمالها قبل غيره، والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشأ لحق الملكية الا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه علي ان يظل لمن له الأسبقية في استخدام العلامة وضع يده عليها - طعن رقم ٣٥٩ لسنة ١٩ قضائية جلسة ٢/٥/١٩٤٩.

٩- أصحاب الحق في تسجيل العلامات التجارية والصناعية ودور منظمة التجارة العالمية - ومزايا التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون حماية الفكرية يكون للفئات الآتية حق تسجيل علاماتهم التجارية في مصر:-

- الأشخاص الطبيعيين من المصريين والأجانب.

- الأشخاص الاعتبارية المصرية والأجنبية الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

- الدول والكيانات التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

وقد قرر نص المادة ٦٦ من قانون حماية الملكية الفكرية حق مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

١٠- تسجل العلامة التجارية المشهورة عالمياً خارج مصر وتمتعها بالحماية في الأراضي المصرية:

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية وفقاً لنص المادة ٦٨ من قانون حماية الملكية الفكرية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية؛ وفي سبيل تقرير هذا الحماية وإنزالها موقع التطبيق قرر نص المادة ٦٨ فقره ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية إلزام مصلحة التسجيل التجاري برفض تسجيل أي علامة مطابقة لعلامة مشهورة بشرط أن يكون استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب

العلامة المشهورة ففي هذه الحالة لا محل لمنع مصلحة التسجيل.

ودعماً من المشرع للاتجاه العالمي السائد بحماية المستهلك من التضليل قرر نص المادة ٦٨ فقره ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية إلزام مصلحة التسجيل التجاري برفض تسجيل أي علامة مطابقة لعلامة مشهورة وان كانت ستستخدم على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في

منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة علي المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير علي الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وان يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

١١- العلامة التجارية الجماعية والعلامات الحماية الخاصة بالمعارض الوطنية والدولية:

يقصد بالعلامة التجارية الجماعية تلك التي تستخدم لتمييز منتج أو سلعة ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية، ووفقا لنص المادة ٦٩ من قانون حماية الملكية الفكرية يقدم طلب التسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

وتمنح العلامة الموضوعية علي منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب علي تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون والتي يجري نصها ” إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه - خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - ان يتقدم الي المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة، وينصب علي ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في

هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعدد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي“

١٢- العلامات الدلالة علي مراقبة المنتج أو السلعة وفحصها:

أجاز نص المادة ٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية - بشرط تحقيق المصلحة العامة- أن يصدر قرار وزاري يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة علي إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها، ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص من الوزير المختص.

المبحث الأول

العناصر المعنوية للمحل التجاري (المتجر - المصنع)

لم يعد المحل التجاري (المتجر، المصنع) مجرد مجموع البضائع والآلات والمهمات التي يمتلكها ويستغلها التاجر من أجل تحقيق الربح، فقد أصبحت للمحل التجاري عناصر أو مقومات أهم من البضائع والآلات والمهمات وأكثر قدره على تحقيق الربح، ونعني بها العناصر المعنوية، ومن هذه العناصر المعنوية عنصر الاتصال بعملاء المحل، عنصر السمعة التجارية، عنصر الاسم التجاري:-

ويكفي للتأكيد على أهمية هذه العناصر المعنوية للمحل أو للمصنع واعتبارها أهم من العناصر المادية أن نقرر أن جميع التصرفات القانونية التي يكون المحل التجاري موضوعاً لها (بيع - رهن - إيجار) إنما تكون العناصر المعنوية للمحل التجاري هي جوهرها وأساسها، وبمعنى أكثر دقة السبب الدافع لها، وهو الأمر الذي يبدو واضحاً من مجموع أحكام النقص التي نوردها لاستجلاء موقف محكمتنا العليا، ولذا فأنا سنبدأ بدراسة هذه العناصر المعنوية انطلاقاً من يقيننا بأهميتها، وذلك ببيان المقصود بكل عنصر منها وقضاء النقص الصادر بشأنه.

أولاً : عنصر الاتصال بالعملاء كأحد المقومات المعنوية للمتجر و المصنع

العملاء هم مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل التجاري (المتجر، المصنع) ومرد هذا التعامل و بالأدق الاعتياد على التعامل، الثقة التي وضعها جمهور العملاء في صاحب المحل لصفات شخصية تتصل به كأمينته و لباقتة و أخلاقه.

و العملاء أو الاتصال بالعملاء بمعنى أكثر دقة كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري يفترض.

أن يكون للعملاء وجود حقيقي.

أن يتصلوا بالمحل بمعنى التعامل معه والتردد عليه.

أن يكون اتصال العملاء بالمحل اتصال مشروع، بمعنى ألا يلجأ صاحب المحل إلى وسائل غير

مشروعة لاجتذاب العملاء بالمنافسة الغير مشروعة

ويثار تساؤل إذا كان جوهر فقرة المحل التجاري الاتصال بالعملاء فهل الاتصال بالعملاء حق، وبمعنى آخر هل اعتياد عملاء معينين على التعامل مع المتجر أو المصنع (المحل التجاري) يعني أن للتاجر حقاً قبلهم أو قبل التجار الآخرين §٥٠٠٠

المقصود بحق الاتصال بالعملاء، كأحد أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري سواء مارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً حق التاجر في ممارسة أي نوع من أنواع النشاط مادام نشاطاً مشروعاً، وحقه بالتالي في اجتذاب العملاء إليه، فليس لتاجر ما حق مطلق في مباشرة نوع من الأنشطة يحرم على من سواه، بمعنى أنه يتمتع بممارسته على سواه من التجار، إلا أن حق التاجر في اجتذاب العملاء لمحلّه مقيد قانوناً بدعوى المنافسة الغير مشروعة، فليس لتاجر في سبيل جذب العملاء إليه أتباع وسائل غير مشروعة كالإساءة إلى سمعة الآخرين لصرف العملاء عنه، فدعوى المنافسة الغير مشروعة تحمي أساساً السمعة التجارية كحق لصيق بعنصر الاتصال بالعملاء.

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية عنصر الاتصال بالعملاء.

للتاجر حق في اختيار نوع النشاط (التجاري - الصناعي) الذي يمارسه في حدود القانون، كما أن له حق في اجتذاب العملاء كجوهر لفكرة المحل التجاري إلا أن هذه الحقوق مقيدة بقيدين قانونيين:-

القيد الأول:- قيد عدم التعسف في استعمال الحق وهو القيد العام الذي يحكم كل سلوك أو تصرف سواء صدر عن تاجر أو غير تاجر.

تنص المادة ٥ من القانون المدني: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:-

” أ ” إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

” ب ” إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب

الbite مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

” ج ” إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

القيد الثاني:- قيد المنافسة غير مشروعة، ومقتضاه ألا يلجأ التجار في سبيل جذب العملاء إلى متجره أو مصنعة إلى تسوئ سمعه المحال التجارية الأخرى أو الإضرار بهم.

الاتصال بالعملاء أهم عناصر المحل التجاري (المتجر، المصنع) على الإطلاق

ثمة إجماع فقهي وقضائي على اعتبار الاتصال بالعملاء كأحد المقومات المعنوية للمحل، أهم المقومات على الإطلاق إلى الحد الذي حدا ببعض الفقهاء اعتباره العنصر المعنوي الوحيد للمحل التجاري لكونه يجب كل مقومات أو العناصر المعنوية الأخرى، بل والمقومات أو العناصر المادية كذلك، فعنصر الاتصال بالعملاء يعتبر أهم عناصر المحل التجاري بصفة عامة، بل أنه في الواقع هو المتجر ذاته وما العناصر الأخرى إلا عوامل ثانوية تساعد على تحقيق الغرض الأساسي الذي يهدف إليه صاحب المتجر ألا وهو دوام الاتصال بزبائنه وإقبالهم على متجره، ويترتب على ذلك أن فكرة المحل التجاري مرتبطة أساساً بوجود هذا العنصر وكلما توافر عنصر الاتصال بالعملاء توافرت فكرة المحل التجاري باعتباره وحده مستقلة عن عناصره، خلاصة القول ٠٠٠ أنه يستحيل القول بوجود محل تحاري أو صناعي دون وجود عنصر الاتصال بالعملاء يؤكد ذلك صريح نص المادة ٢٤ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي اشترطت لوجود المحل التجاري توافر عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ويدعم ذلك الاعتبارات العملية والتي لا يتصور من خلالها وجود محل تجاري دون وجود عملاء.

تطبيقات قضائية: من قضاء محكمة النقض في بيان اعتبار الاتصال بالعملاء أحد أهم مقومات المحل التجاري (المصنع والمحل)س

...، وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المتجر في معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت و متقول و من مقومات مادية و معنوية، و أن المقومات المعنوية هي عماد فكرته و أهم عناصره، و لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه بل يكفي بوجود بعضها، إلا أن العنصر المعنوي الرئيسي و الذي لا غنى عن توافره لوجود المحل التجاري و الذي لا يختلف

باختلاف نوع التجارة هو عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية باعتباره المحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى.

□ نقض رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢ م □

....، ويتحتم حتى يقوم ببيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية دون باقي المقومات المعنوية و المادية مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشتري ذات النشاط الذي كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية.

□ نقض رقم ٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/١/٩ م □

ثانياً: السمعة التجارية (الشهرة) كأحد المقومات المعنوية للمحل التجارية و الصناعي

ما المقصود بالشهرة أو السمعة التجارية ؟

الشهرة أو السمعة التجارية هي محصلة عدة مزايا تتوافر في المحل الصناعي أو التجاري كحسن موقع المحل ووسائل الراحة التي يهيئها لعملائه و جمال عرض البضائع و حسن تسييقها والديكور الخاص بواجهة المحل، وثمة فارق بين عنصر الاتصال بالعملاء و عنصر السمعة التجارية، فالأول و نعني عنصر الاتصال بالعملاء يعتمد بصفة أساسية على مجهود التاجر و صفاته الشخصية والتي تشجع العملاء على التعامل معه و التردد عليه مثل أمانته و مهارته و دقته و مواعيد و حسن مظهره، أما الثاني و نعني عنصر السمعة التجارية فيعتمد أساسا على عوامل ذات طابع عيني تتعلق بالمحل دون صاحبه و تكون لها شأن في جذب العملاء كطريقة عرض البضائع و المظهر الخارجي للمحل.

لا محل تجاري بدون عنصر السمعة التجارية:

تنص المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة و يجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

الشهرة أو السمعة التجارية وانفصالها عن شخص صاحب المحل أو المصنع ويراعى أن أسباب الشهرة أو السمعة التجارية للمحل ترتبط بالمحل ذاته بغض النظر عن صاحبه، فهي مزايا عينية ترتبط أساساً بالمحل، وتظل ثابتة ولو تغير صاحب المحل، فالعملاء اعتادوا على تلك المزايا دون اعتبار لصاحب المحل، إلا أنه لا تنكر الصلة الوثيقة بين عنصر الاتصال بالعملاء و عنصر الشهرة أو السمعة التجارية الأمر الذي يجعلهما وجهان لعملة واحدة هي المحل التجاري.

الشهرة أو السمعة التجارية ودورها في تحقيق المحل أو المصنع لأرباح متميزة والشهرة أو السمعة التجارية هي ضمن ما تميز محل عن آخر وتؤثر بشكل أساسي في تحديد أرباح المحل، وبالتالي في تحديد سعره حال بيعه بنظام الجديك أو تأجيله أو رهنه.

تطبيقات قضائية: من قضاء محكمة النقض في بيان ماهية الشهرة أو السمعة التجارية ودورها الأساسي في تحديد أرباح المحل

إن شهرة المحل التجاري هي مجموع العناصر التي تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح المنشأة بشكل يفوق الأرباح العادية للمنشآت المماثلة، وهي بهذه المثابة تشكل جزءاً من أصول المنشأة وتحتل النقض أو الانقضاء و تقدير أرباح المنشأة عن المعدل العادي لمثيلاتها من المنشآت الأخرى هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

□ نقض رقم ١٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ م □

الشهرة أو السمعة التجارية و على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هي مجموع العناصر التي تتضافر سوياً لتحقيق أرباح لا تحققه المحال المماثلة، و السمعة التجارية أو الشهرة على هذا النحو أحد أصول المحل و تسهم بوجه أساسي في تحديد سعره.

□ نقض رقم ٥١١ لسنة ٢٤ ق لسنة ١٩٧٣/١/٢٥ م □

إن شهرة المحل التجاري تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء، و تقدير زيادة أرباح المحل التجاري أو الصناعي عن المحال الأخرى هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى قام قضاؤه على أسباب سائغة.

□ نقض رقم ٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٤ م □

ثالثاً: الحق في الإجارة كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري و الصناعي

المقصود بالحق في الإجارة كأحد العناصر المعنوية للمحل أو المصنع ؟

يقصد بالحق في الإجاره - كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري - حق التاجر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، و بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للمحل التجاري، فان عقد الإيجار يندمج في مفهوم المحل التجاري فيصير عقد الإيجار أحد عناصر المحل التجاري، و بالتحديد أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلى الحد الذي يمكن معه القول بفقدان عقد الإيجار لذاتيته.

ورغم أهمية عنصر المكان، والذي يستند إلى عقد الإيجار في وجوده، فالتاجر لا يمارس عملاً نشاطه إلا من خلال مكان يدير من خلاله تجارته، فانه يتصور وجود محل تجاري دون عقد إيجار وبالأدق دون مكان أو عقار وذلك إذا كان التاجر من التجار الجائلين، فيكفي وفقاً لصريح نص المادة ٣٤ فقرة ١ من قانون التجارة لوجود المحل التجاري أن يتوافر عنصر الاتصال بالعملاء هو السمعة التجارية، فتص المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩:-

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة و يجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

وعملاً فإن الحق في الإيجار كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري يمثل أهمية فائقة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة ذات شهرة تجارية ذائعة، كما أن الحق في الإيجار كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري تبرز أهميته حال حصول تصرف قانوني محله أو موضوعه محل تجاري كالبيع والرهن والإيجار، فالمكان أو الموقع يحدد قيمة المحل التجاري وبالأدق يزيد من قيمة المحل التجاري إذا كان في أحد المواقع المتميزة، كما أن الحق في الإيجار كأحد العناصر المعنوية يدعم كل صور التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري كالاتي:-

في حالة رهن التاجر للمحل التجاري فإن القانون - قانون بيع ورهن المحال التجارية - يجيز أن يكون الحق في الإيجار أحد عناصر المحال موضوع عقد الرهن، وعملاً فإن البنك مانح القرض أو الائتمان يحرص على أن يشمل عقد الرهن عنصر الحق في الإيجار كضمانة أكيدة لاستيفاء حقه.

في حالة بيع المحل التجاري بنظام الجدد، فإن مشتري الجدد لن يخاطر بشراء المحل التجاري إلا إذا ضمن الاستمرار في شغله، لذا أجازت المادة ٥٩٤ فقرة ٢ من القانون المدني أن يشمل بيع المحل التجاري بنظام الجدد عقد الإيجار ورغم وجود شرط مانع من التنازل عن عقد الإيجار أو التأجير من الباطن.

أهمية عنصر الحق في الإيجار وأثر ذلك على إبطال أي شرط يرد في عقد الإيجار يقرر حرمان المستأجر (التاجر المستأجر) من رهن محله التجاري.

تنص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنة ١٩٤٠: يعتبر باطلاً كل شرط في

عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في الرهن طبقاً لهذا القانون.

تطبيقات قضائية: من قضاء محكمة النقض في بيان أن الأصل أهمية الحق في الإجارة كأحد العناصر المعنوية للمحل والمصنع

المقرر في قضاء محكمة النقض أن ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدني من أنه ” إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر و اقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً و لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، إنما هو استثناء من الأصل و هو التزام المستأجر باحترام عقد الإيجار.

□ نقض رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٣ م □

إذا كان الأصل و التزام المستأجر باحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار، اقتضاه حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري و المالي في حالة اضطرار صاحب المحل إلى بيعه، و يشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملاً لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية و التي ينطبق عليها وصف المتجر أو المصنع دون سواها من الأماكن التي يمارس فيها هذا النوع من النشاط، و من المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

□ نقض رقم ١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣ م □

رابعاً: التراخيص الإدارية كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري أو الصناعي

ما المقصود بالتراخيص الإدارية كأحد العناصر المعنوية للمحل أو للمصنع ؟.

تعني التراخيص كأحد المقومات المعنوية للمحل أو المصنع التصاريح الصادرة من جهة الإدارة بإدارة هذا المحل أو المصنع و تشغيله، و في ظروف معينة قد يعد التراخيص أهم العناصر المعنوية للمحل أو المصنع كأن يصدر قرار من الجهة المختصة بحظر منح تراخيص جديدة لنوع معين من أنواع النشاط بمنطقة معينة فتظل المحال أو المصانع التي سبق ترخيصها هي وحدها من تمارس هذا النشاط.

إلا أنه يشترط في التراخيص الإدارية لكي تكون أحد العناصر المعنوية للمحل أو المصنع أن تكون قد منحت لأسباب موضوعية لا شخصية، فالرخصة التي تمنح لشخص لاعتبارات تتعلق بشخصه لا تعد من العناصر المعنوية للمحل أو المصنع كالرخصة التي تعطي للصيادي لمباشرة مهنته فلا يجوز التنازل عنها، حال أن الرخصة التي تمنح لأسباب موضوعية فأنها تعد من العناصر المعنوية للمحل أو المصنع، بحيث تشملها التصرفات القانونية التي ترد على المحل أو المصنع كالبيع و الرهن و الإيجار مادامت لازمة لاستغلال المحل التجاري، فتص المادة ٣٥ من قانون التجارة علي أنه: إذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر - فضلاً عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - على كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان.

والأصل طبقاً بنص المادة ٩ من قانون المحال الصناعية و التجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ دوام الرخص التي تصرف أو تمنح طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك ما لم ينص في الرخصة على توقيتها، وإذا كانت الرخصة مؤقتة جاز القانون تجديدها بعد أن تؤدي رسوم المعاينة.

الرخص التي تصرف طبقاً لأحكام هذا القانون - قانون المحال الصناعية و التجارية - دائماً ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة

الترخيص الخاص ببيع الخمور لمحال بيع مشروبات روحية أو مخمرة - طبقاً للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة - هو ترخيص شخصي يلغي إذا توفى المرخص له أو تغيير وأن الجهة الإدارية تترخص في منحه للمشتري الجديد بسلطتها التقديرية بمراعاة الأسس والضوابط التي نص عليها القانون - طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩.

خامساً: حقوق الملكية الفنية و الأدبية كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري و الصناعي

ما المقصود بحقوق الملكية الفنية والأدبية ٥٠٠٠

يقصد بحقوق الملكية الفنية و الأدبية حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم، وفي مجال بيان العناصر المعنوية للمحل التجاري و الصناعي يقصد بها حق بعض أصحاب المحال و المصانع كدور النشر في شراء حقوق المؤلفين و استغلالها و ذلك لطبع هذا المؤلفات أو نسخها و طرحها للعرض و بيعها.

تعدد صور المصنفات و المؤلفات

وإزاء تعدد و تنوع صور المؤلفات و المصنفات، فمنها الأدبي و العلمي و الموسيقي، و الرسومات و أعمال النحت ... الخ، فأنتنا نكون بصدد صور متعددة لاستغلال صاحب المحل أو المصنع للمؤلف أو المصنف، و صاحب دار السينما كمحل تجاري له طريقة خاصة لاستغلال حق المؤلفين، كما أن لصاحب دار النشر طريقة مختلفة في استغلال حق المؤلفين.

و الرأي أن حقوق المؤلفين أياً كان شكل هذا المؤلف و بالأدق حق صاحب دار النشر كمحل تجاري أو صناعي في شراء حقوق المؤلفين و استغلالها بطبيعتها و نشرها، تعد من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، فحقوق المؤلفين - الحق في التعامل معهم بنشر إنتاجهم و المضاربة عليه لتحقيق الربح عنصراً أساسياً في دار النشر كمحل أو المصنع بدونها تصبح دار النشر مجرد أدوات و آلات ليس لها سوى قيمة ثانوية.

و يترتب على اعتبار حقوق الملكية الفنية و الأدبية حق صاحب المحل التجاري أو الصناعي كدار النشر مثلاً في شراء حقوق المؤلفين و المضاربة عليها لطبيعتها أو نسخها و بيعها لتحقيق الربح - أحد العناصر المعنوية للمحل الصناعي أو التجاري فإن التصرف في المحل أو المصنع يشملها تلقائياً إلا ما يستثنى منها بشرط صريح في العقد.

تطبيقات قضائية: في بيان حق شراء المؤلفات لطبيعتها و المضاربة عليها لتحقيق الربح كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري - المطبعة و دار النشر.

شراء دار النشر لحق الاستغلال المالي للمؤلف، بطبعة وإطلاقه للتداول بقصد تحقيق الربح أحد

العناصر المعنوية لدار النشر باعتبارها محلاً تجارياً، إغفال المحكمة لذلك، هو وغضها الطرف عن الدفع بتوافر العناصر المعنوية لدار النشر كمحل وموضوع لعقد بيع الجدك قصور يستوجب نقض الحكم - نقض ٢٦٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٤/١٩٩١

سادساً: حقوق الملكية التجارية والصناعية كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري والصناعي

ما المقصود بحقوق الملكية الصناعية والتجارية ٥٠٠٠

يقصد بحقوق الملكية التجارية والصناعية، حق التاجر في اسمه التجاري، و

عنوانه التجاري، والعلامات التجارية والصناعية الخاصة به، وكذا براءات الاختراع التي حصل عليها وأخيراً حق التاجر في الرسوم والنماذج الصناعية.

العنوان التجاري:

هي التسمية المبتكرة التي يختارها صاحب المحل أو المصنع لتمييز محله أو مصنعه عن غيره من المحال أو المصانع الأخرى، كأن يسمى صاحب المحل محله ” الصبا والجمال ” و كأن يسمى صاحب المصنع مصنعه ” الشعلة الذهبية ” والغاية كما يتضح من وجود العنوان التجاري هو جذب انتباه العملاء، ويكتسب التاجر ملكية العنوان التجاري ويحمي القانون حق التاجر في عنوانه التجاري كأن يرفع التاجر دعوى المنافسة الغير مشروعة التي يقيمها ضد من يستعمل عنوانه التجاري دون وجه حق.

الاسم التجاري:

هو الاسم الذي يزاوّل التاجر الفرد أو الشركة به النشاط التجاري ويخصص لتمييز المنشأة التجارية أو الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة، ولا يوجد ما يمنع أن يتضمن الاسم التجاري تسمية مبتكرة، ويجب أن يتخذ التاجر اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري، ولكي يحقق الاسم التجاري الوظيفة أو الهدف منه، فإن التاجر يضع الاسم التجاري على لافتة محله بكتابة واضحة وظاهرة، كما يكتبه على فروع هذا المحل - إن كان للمحل فروع

- كما يضع التاجر هذا الاسم على فواتير المحل وخطاباته وإعلاناته، ويستخدم الاسم التجاري كذلك للتوقيع بواسطة صاحب المحل التجاري على المستندات والتعهدات الصادرة منه بخصوص المحل التجاري، وذلك حتى يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري.

العلامات الصناعية و التجارية.

هي كل إشارة أو رمز يستخدم في تمييز سلعة عن سلعة أخرى، أساس هذا التمييز دلالة هذه الإشارة أو الرمز على مصدر هذه السلعة ويكتسب التاجر ملكية هذه العلامة عن طريق تسجيلها.

مما سبق يتضح أن العنوان التجاري و الاسم التجاري و العلامات التجارية و الصناعية من المقومات المعنوية للمحل و المصنع، ولذا فان بيع المحل و المصنع بنظام الجدد يتضمن تلقائياً بيع هذا المقومات.

تطبيقات قضائية: في بيان حق التاجر في اتخاذ اسم تجاري لمحله أو مصنعه لتمييز محله أو مصنعه عن نظائره:

س

الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي - بما في ذلك اللقب - اسماً تجارياً لتمييز محله التجاري عن نظائره.

□ نقض رقم ٩١٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١٢/١٩٥٩ م □

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي - بما في ذلك اللقب - اسماً تجارياً لتمييز محله التجاري عن نظائره ولا يخل ذلك بحق التاجر في استخدام اسم شهره.

□ نقض رقم ٩١٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١٢/١٩٥٩ م □

التشابه بين الأسماء التجارية للمحال التجارية و المصانع كأمر ضار بالمستهلك لاحتمال وجود اللبس

وجود تشابه بين اسمين تجاريين من شأنه أن يوجد لبساً لدى جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل منهما و يعتبر منافسة غير مشروعة.

□ نقض رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٩ م □

أسبقية استعمال العلامة التجارية كسبب لكسب ملكيتها

متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها، فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته في استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل.

□ نقض رقم ١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٩/١/١٩٩٢ م □

حظر تسجيل العلامات التجارية المضللة

يحظر تسجيل العلامات التجارية المضللة للجمهور سواء كانت مطابقة أو غير مطابقة لعلامة أخرى سابقة في الاستعمال أو التسجيل.

□ نقض رقم ٢٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٩٩ م □

سابعاً: براءة الاختراع كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري والصناعي

ما المقصود ببراءة الاختراع كأحد العناصر المعنوية للمحل أو للمصنع ؟

براءة الاختراع هي وثيقة تمنحها الجهات المختصة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم لطرق ووسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل معروفة، المهم أن نكون بصدد ابتكار جديد أو تعديلات أو تحسينات أو إضافات هامة وجوهرية.

والواضح أن براءات الاختراع أياً كانت النتيجة التي تؤدي إليها أي سواء كانت عن ابتكار جديد أم تعديل في وسائل قديمة أو غيرها من وسائل وطرق التشغيل والأداء، فإنها تتعلق بالمحل الصناعي

أي بالمصنع دون المتجر، ولذا فإن مشكلة براءة الاختراع كأحد العناصر المعنوية للمصنع - المحل الصناعي - لا تثور لطبيعتها الخاصة إلا بصدد التصرف في المحل الصناعية دون المحال التجارية.

ثامناً: الرسوم والنماذج الصناعية كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري و الصناعي

ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية كأحد العناصر المعنوية للمحل أو المصنع ؟

الرسم الصناعي:

هو القالب الذي يتخذه الإنتاج الصناعي، كالشكل الخارجي للأثاث أو الأواني أو السيارات.

والواضح أن الغاية من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي هو تجميل المنتجات و تحسينها إضافة إلى أنها تساهم في تمييز السلعة المنتجة عن بعضها و بالتالي تمييز المحال أو المصانع القائمة على إنتاجها.

والرسم الصناعي و النموذج الصناعي هو من قبيل الابتكارات، لذا لصاحبه دون غيره حق استعماله و استغلاله إلا أنه يلزم بتسجيلها، وتعد كذلك - و هو محل بحثنا - من المقومات المعنوية للمصنع، بل أنها تعد من المقومات المعنوية الهامة لما توفره من خصوصية للسلع التي يقوم المصنع بإنتاجها.

والأصل أن يبيع المصنع بنظام الجددك يتضمن بيع هذه الرسوم و النماذج و بالأدق حق استعمالها و استغلالها، إلا أنه يحوز الاتفاق على استبعادها من التصرف، على أن يكون هذا الاستبعاد بنص صريح في العقد.

تاسعاً: عقود العمل كأحد المقومات المعنوية للمحل التجاري و الصناعي

عقود العمل:

لا يمكن اعتبار عقود العمل التي أبرمها صاحب المحل أو المصنع مع العمال من قبيل المقومات

المعنوية بالمعنى الدقيق، ومن ثم لا يشملها عقد البيع بنظام الجدد للمحل التجاري أو الصناعي لكن انتقال عقود العمل من بائع الجدد إلى مشتري الجدد يجد أساسه قانوناً في نص المادة ٩ من قانون العمل والتي يجري نصها على ” لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو اندماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول عن الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، وفيما عدا حالات التصفية و الإفلاس و الإغلاق النهائي المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ الالتزامات المذكورة ”.

الباب الرابع

الفحص والتحري

مخالفة الأحكام الخاصة بالفحص والتحري كأساس للتجريم

النصوص القانونية:

تنص المادة ٩٤ من قانون الضرائب علي الدخل:

علي المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض من رئيس المصلحة.

تنص المادة ٩٥ من قانون الضرائب علي الدخل:

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانة والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام علي الأقل من ذلك التاريخ.

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وتمكينهم من الإطلاع علي ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات.

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية علي تهرب الممول من الضريبة.

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

تنص المادة ٩٦ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء

والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً علي الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً علي ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.

تنص المادة ٩٧ من قانون الضرائب علي الدخل:

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة علي سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية علي ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال علي الجهات سألفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

تنص المادة ٩٨ من قانون الضرائب علي الدخل:

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة علي ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

تنص المادة ٩٤ من قانون الضرائب علي الدخل:

لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم علي بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم.

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض

عليهم قانون التجارة أو غيرة من الفواتير إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليها من الإطلاع علي أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة الي إخطار مسبق.

تنص المادة ١٠٠ من قانون الضرائب علي الدخل:

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

تنص المادة ١٠١ من قانون الضرائب علي الدخل:

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير علي أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء علي طلب كتابي من

الممول أو بناء علي نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات

الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

« الشروح والتعليقات والتطبيقات »

خصص قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م الباب الرابع من الكتاب السادس للفحص والتحري ” المواد من ٩٤ إلى ١٠١ ” ؛ و يقصد بالفحص مراجعة الإقرار الضريبي المقدم من الممول بمعرفة موظفي مأمورية الضرائب علي الدخل وفق أسس المحاسبة المصرية المعتمدة للتثبت من توافر العناصر القانونية والمحاسبية للإقرار الضريبي.

ويقصد بالتحري ما تقوم به مأمورية الضرائب المختصة - بواسطة موظفيها الممنوحين صفة الضبطية القضائية - من إجراءات للتثبت من صحة البيانات التي أوردتها الممول بإقراره الضريبي. وقبل التعرض لنصوص المواد محل الدراسة - كمقدمة منطقية - نورد مجموعة المبادئ التي اعتمدها المشرع كأساس لقانون الضرائب:

المبدأ الأول: تعتمد فلسفة القانون الجديد علي تغيير توجه وإدارة السياسة المالية من تجميع أكبر قدر من الفائض الاقتصادي لدي المجتمع في الخزانة العامة والتي تتولي إعادة توزيعها، إلى ترك الجانب الأكبر من هذا الفائض ليدار بواسطة المجتمع، وإعادة توظيفه بين الاستهلاك والاستثمار والادخار، و هو ما يؤدي بدوره الي تحقيق كفاءة أكبر في استخدام الموارد وبالتالي زيادة فرص تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة، وذلك انطلاقاً من كون الحصيلة الضريبية هي الأساس متغير تابع للنمو الاقتصادي وبالتالي فإن الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي ستعود بإيجاب علي الاقتصاد القومي عموماً وموارد الدولة علي وجه الخصوص، ولكن من منظور تنموي واقتصادي أوسع يشارك فيه المجتمع مع الدولة في إدارة عجلة التنمية ودفع معدلات النمو إلى الأمام.

المبدأ الثاني: الثقة في الممول إذ يعتمد القانون الي إعادة الثقة بين الممول والمصلحة بحيث يثق الممول في أن المصلحة ستعامله بعدالة واحترام، وتثق المصلحة بأن الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي. ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة، مع عدم جواز إهدار الدفاتر دون سبب جوهري، مقابل ذلك سوف يتم الأخذ بنظام الفحص

بالعينة وتغليظ عقوبة التهرب الضريبي وذلك حفاظاً علي حقوق الدولة والمجتمع.

المبدأ الثالث: البساطة والسهولة إذ يقدم القانون الجديد آليات وأطر ومفاهيم أكثر يسراً، من المعمول بها حالياً، وهو ما يساعد علي فهمه والإلمام به وتطبيقه، ومن ثم أتي المشروع الجديد بصياغات واضحة وجيدة التعريف وسهلة الفهم، كلما أمكن ذلك. بالإضافة إلى ما سبترتب علي تطبيق قانون الضرائب من تيسير في الإجراءات وتطوير حقيقي في الإدارة الضريبية.

الفحص من خلال عينة: قررت المادة ٩٤ من قانون الضرائب الجديد أنه علي مصلحة الضرائب فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة، وطبقاً للمادة ٩٥ من ذات القانون تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانة والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام علي الأقل من ذلك التاريخ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة من فحص لإقرارات الممولين عن سنة ٢٠٠٥م ونص:

وزير المالية؛

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥م

قرر

المادة الأولى: يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥م طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:-

مدي التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ولائحته التنفيذية ومدي التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر - ضريبية عالية.

٤- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة.

المادة الثانية: تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض علي وزير المالية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الالتزامات التي قررها المشرع علي كل من موظفي مأمورية الضرائب والممولين من أجل التثبت من صحة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي:

أولاً: يلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية

وتمكينهم من الإطلاع علي ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات، وفي ذلك أجاز نص المادة ٩٥ الفقرة الثانية للوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدي علي تهرب الممول من الضريبة.

ثانياً: يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً علي الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً علي ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.

ثالثاً: تلتزم الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمكن موظفي المصلحة ممن لهم صفة

الضبطية القضائية علي ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال علي الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

رابعاً: تلتزم النيابة العامة و جهاز الكسب غير المشروع بتمكين المصلحة من الإطلاع علي ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

خامساً: كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا الي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من الفواتير إمساکها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين، ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليها من الإطلاع علي أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

سادساً: تلتزم المؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها قانوناً أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

القيود التي أوردها قانون الضرائب الجديد علي عملية الفحص:

أولاً: لا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

ثانياً: لا يجوز الإطلاع علي بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم كأصل وإنما

يجوز لوزير المالية - لأغراض هذا القانون - أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم علي بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم.

ثالثاً: لا يجوز لأي شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

رابعاً: لا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير علي أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

خامساً: لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء علي طلب كتابي من الممول أو بناء علي نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

أحكام وإجراءات الفحص والتحريات طبقاً بلائحة التنفيذية لقانون الضرائب:

تنص المادة ١١٨ من قانون الضرائب: يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له علي النموذج رقم ٣١ فحص قبل عشرة أيام علي الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.

تنص المادة ١١٩ من قانون الضرائب: لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول طبقاً لحكم الأخيرة من المادة ٩٥ من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٢٣ منه.

وفي جميع الأحوال علي المصلحة بيان الأسباب الداعية الي إعادة الفحص.

تنص المادة ١٢٠ من قانون الضرائب: يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات

والمحررات من الممول طبقاً للمادة ٩٦ من القانون، علي النموذج رقم ٣٢ فحص، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له علي النموذج رقم ٢٦ طلبات ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه علي النموذج رقم ٣٢ فحص مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

تنص المادة ١٢١ من قانون الضرائب: يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم علي بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنتهم علي النموذج ٣٤ بيانات.

وزارة المالية

نموذج ٣١ فحص

مصلحة الضرائب العامة

يرسل بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول

إخطار

بتحديد موعد الفحص

مأمورية ضرائب: ----- ملف رقم: -----

العنوان: -----

السيد / -----

العنوان: -----

نتشرف بأن نخطرکم بأن:

السيد: -----

مأمور الفحص بالمأمورية سيحضر لكم في د/د/د/د/د/د

لفحص إقراركم الضريبي عن الفترة الضريبة من د/د/د/د/د الي د/د/د/د/د

يرجى التكرم بتمكينه من الإطلاع علي الدفاتر والمستندات والمحركات طبقاً لنص المادة ٩٥ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية وذلك بمقر المنشأة.

وأن الفحص سيكون من يوم د/د/ددم الي د/د/ددم

وذلك لمدة ---- تقريباً

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في د/د/ددم

رئيس المأمورية

موقع المصلحة www.incometax.gov.eg

البريد الإلكتروني tpservice@incometax.gov.eg

وزارة المالية

نموذج رقم ٢٤ بيانات

مكتب الوزير

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة استئناف القاهرة ؛

تحية طيبة وبعد ؛

تطبيقاً للمادة ٩٩ من قانون الضريبة العامة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

ولائحة التنفيذية:

يرجى التكرم بالأمر بإطلاع:

..... / السيد

وهو من العاملين بمصلحة الضرائب العامة علي حساب.

الممول:

بالبنوك الآتية:

١- -----

٢- -----

٣- -----

أو حصوله علي البيانات الخاصة به وذلك لأغراض فحص وربط الضريبة المستحقة عليه.

عن السنوات -----

وذلك حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المالية

موقع المصلحة www.incometax.gov.eg

البريد الإلكتروني tpservice@incometax.gov.eg

القرارات التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفق أحدث التعديلات

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان، وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢، وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون ” القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ “ وبالوزير ” وزير

الاقتصاد والتجارة الخارجية“ وبالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في اللائحة المرفقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى شركات الاكتتاب العام أو في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ”الهيئة العامة لسوق المال“.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

أ. د. يسري علي مصطفى

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول: إصدار الأوراق المالية

الفرع الأول: أحكام عامة

مادة (١)

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مخصصاً به. ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة في كل إصدار. ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً. وفي جميع الإصدارات لا تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة.

مادة (٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار. ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه.

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه.

مادة (٣)

يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

١- أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصاص أو الأسهم في شركات التوصية بالأسهم.

٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتب به، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

٣- أن يكون جدياً لا صورياً.

٤- ألا يقل ما يدفعه المكتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.

٥- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصاص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة (٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

مادة (٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، و تعطى أرقاماً متسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، وتختتم بخاتم الشركة

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته وشكلها وعنوان مركزها

الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

مادة (٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك.

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة.

ويخصص مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز.

كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.

مادة (٧)

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك.

ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس:

أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.

إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام.

قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.

شهادة من الجهة الإدارية المختصة بتقيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً لقانوننا من رأس المال.

الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

ثانياً: بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال:

تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة.

نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.

بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.

مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.

شهادة من الجهة الإدارية المختصة بتقيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً لقانوننا من الزيادة.

الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

وللهيئة حق الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكم المادة ١٧ من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثاً: بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى:

نسخة من النظام الأساسي وفقاً لآخر تعديل.

قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الورقة المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.

بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل.

نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها، وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه.

الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية.

بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.

مصاريف الإصدار وكيفية حسابها.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد.

مادة (٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز

١٠٪ من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الأسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده.

مادة (١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم. ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم.

مادة (١٢)

على الشركة - في حالة فقد الورقة المالية الأسمية بما فيها الأسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية

للاستبدال والإعلان ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية. ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة. كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالأسهم لحاملها

مادة (١٣)

لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة.

مادة (١٤)

يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه أسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ويوقع الحائز أمام أسمه في السجل بما يفيد ذلك.

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم
الاسمية إما في الشركة، أو في أحد البنوك، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من
الهيئة.

مادة (١٥)

يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعية العامة للشركة في سجل
خاص بالشركة.

مادة (١٦)

فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو في هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها
شأن أصحاب الأسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات.

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكويون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

ويجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة
ولا يسري إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط
والإجراءات التي تضعها الهيئة.

الفرع الثالث: زيادة رأس المال

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس
متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت
الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك
بمراعاة ما يلي:

إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.

إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.

إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.

مادة (١٩)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو

الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر.

مادة (٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال ثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدارها لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.

مادة (٢٢)

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:-

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية:

- مبالغ نقدية.
- حصص عينية.
- ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة.
- تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك.
- تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.
- مبادلة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال في شركة أخرى.

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الاندماج.
- أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص.
- أن تتحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتتبين على أساس نصيب السهم في القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمته رأس المال المصدر.

مادة (٢٤)

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتتب في الأسهم الأسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣، ٤) منها، ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥)

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتتب في

الأسهم الأسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣، ٤) منها، ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦)

يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة ومن يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

مادة (٢٧)

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة.

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

وفي هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيود المركزي لتسليمه بياناً بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار فى السجل التجارى وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التى تم اتخاذها فى شأن الزيادة والمستندات التى تمت على أساسها بما فى ذلك شهادة من البنك الذى تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتب.

مادة (٢٨)

إذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب الاكتفاء بما تم تغطيته. ويجوز لكل مكتب - فى هذه الحالة - طلب رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

مادة (٢٩)

على الشركة والجهة التى تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة.

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى.

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجارى خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة.

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة.

مادة (٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

مادة (٣١)

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي ثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

مادة (٣٢)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

- مقدار الزيادة في رأس المال.

- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.

- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

- قيمة الأسهم الجديدة.

- أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.

- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

مادة (٣٣)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار اسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

- مقدار الزيادة في رأس المال.

- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.

- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية - ممارسة هذه الحقوق.

- قيمة الأسهم الجديدة.

- أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.

- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

الفرع الرابع: السندات وصكوك التمويل

مادة (٣٤)

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

ويشترط ل طرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة أو ل طرحها للاكتتاب العام، بالشروط الآتية:

أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة ٧ - ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشمل عليها شهادة التصنيف الائتماني. أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل.

أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير درجة التصنيف.

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتماني أو إذ كان التصنيف دون المستوى المشار إليه، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار .

مادة (٣٥)

يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ويرفق به تقرير من مراقب

الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يفله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومآلها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها. ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

مادة (٣٦)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

مادة (٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة الشركة، ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو من الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ويكون لها كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك.

مادة (٣٨)

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها

عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختتم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر ويتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ الإصدار.

- نوع الورقة المالية وخصائصها.

- قيمة الورقة المالية ومدتها.

- أسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الأسمية.

مادة (٣٩)

تسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها.

الفرع الخامس: الاكتتاب العام

مادة (٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام.

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

مادة (٤١)

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر.

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهماً لها في اكتتاب عام عن خمسة أمثال رأس المال المصدر.

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية:

أسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.

- تاريخ العقد الابتدائي.

- القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.

- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.

- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.

- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.

- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.

- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.

- المبلغ المطلوب دفعة عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.

- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم.

- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.

- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة.

- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.

- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.

- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.

- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة.

- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.

- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة.

- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة عن هذه الزيادة.

- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب.

- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.

- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي.

- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٤)

تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقم ١، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية:

- تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار.

- نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه.

- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام.

- شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها.

- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية.

- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة تتجاوز صافي أصولها.
- ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها.

مادة (٤٥)

- في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي:
- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً.
- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.

- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية.

- ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.

عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية.

مادة (٤٦)

- يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعاً عليها من المؤسسين. ويكون إيداع اصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

مادة (٤٧)

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية. ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين. وإذا لم يكتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

مادة (٤٩)

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

إذا طرأ بعد اعتماد لنشرة ما يؤثر سلامة عملية صحة بيانات تغيرت الظروف العناصر المادية

أو القانونية اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب الوجه الصحيح خلال المدة يحددها، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين

مادة (٥٠)

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر

مادة (٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.

مادة (٥٣)

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب في الأسهم

الأسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي أكتب فيها ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية:

- أسم وغرض الشركة التي يكتتب في أسهمها.
 - رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
 - القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب.
 - تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب.
 - الحصص العينية في حالة وجودها.
 - نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها.
 - أسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.
 - أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الاسمية.
- وتتضمن شهادات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبند (د)، (ز)، (ح) البيانات الآتية:
- نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب.
 - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

مادة (٥٤)

يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة.

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين

وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الأسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صفار المكتتبين

ويرد إلى المكتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.

مادة (٥٥)

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة.

وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار.

مادة (٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لفضل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها وبأسماء المكتتبين في الأسهم الأسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له.

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٥٧)

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري ومرور خمسة عشر يوماً على القيد في السجل

واستثناء من ذلك، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:

- إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

- إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة.

- إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقعات الواردة فيه.

ويجوز لأصحاب الشأن فضلاً عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.

مادة (٥٨)

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالمحلق رقم ٣.

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطها أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧

من القانون ولولم تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.

مادة (٥٩)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أو طرح للتداول ببورصات الأوراق المالية لا يقل عن ٣٠٪ من أسهمها أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول متضمناً نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقاً به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وأسم وعنوان شركة السمسرة التي تتم العملية بواسطتها.

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها.

وتسري الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم أسمية ٥٪ من رأس مال الشركة.

ولا يجوز له التصرف في أسهمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى إلى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال. ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة.

مادة (٦٠)

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة ويجب عليه إبلاغ الشركة

بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها. وعليه - في حالة عدم عقد العملية - إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فإن كان السبب راجع إليه تحمل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يجب على كل من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من خلال عرض للشراء أن يخطر كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية المقيدة بها تلك الأسهم بذلك، على أن يضمن إخطاره البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالإضافة إلى الثمن الذي يرغب في الشراء به ومدة سريان العرض، كما يلتزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل.

ويجب ألا تقل مدة عرض الشراء عن أسبوع وأن يكون موجهاً بذات الشروط إلى كل حملة أسهم الشركة، ويجوز مد مدة عرض الشراء بموافقة الهيئة، وبشرط الإعلان عن هذه الموافقة على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

مادة (٦١) مكرر ١

يجوز للمساهمين الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن ذلك طوال فترة سريان العرض، كما يجوز لصاحب عرض الشراء التعديل في شروطه بما فيها سعر الشراء خلال ذات الفترة على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة للإخطار والإعلان عن العرض الأصلي وبشرط بقاء العرض قائماً وموجهاً لجميع المساهمين في الشركة بعد الإعلان عن تعديله لمدة لا تقل عن أسبوع.

وعلى صاحب العرض إتمام عمليات الشراء خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن عرضه، أو من تاريخ الإعلان عن التعديل في شروطه بحسب الأحوال.

فإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شراؤها وجب على صاحب

العرض أن يقوم بالشراء من جميع المساهمين الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين

مادة (٦١) مكرر ٢

لا يجوز لصاحب عرض الشراء أن يشتري أسهم الشركة التي تضمنها عرضه إلا من خلال استجابة المساهمين فيها لهذا الغرض خلال فترة سريانه.

مادة (٦١) مكرر ٣

مع عدم الإخلال باختصاص الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة لمنع التلاعب بالأسعار، يجوز للهيئة ولبورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة التي قدم بشأنها عرض للشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات وإتاحتها للمساهمين بالشركة أو للجمهور.

مادة (٦١) مكرر ٤

على من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام، من خلال عرض للشراء طبقاً لأحكام المواد السابقة، أن يضمن عرضه شراء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الأسهم التي يتناولها العرض من أشخاص القطاع الخاص، فإذا لم يبلغ ما يقبلون بيعه تلك النسبة، كان له استكمال الشراء من غيرهم، وفي حالة تجاوز ما يقبلون بيعه عدد الأسهم المطلوبة منهم تعين الشراء من كل منهم بنسبة ما قبل بيعه إلى مجموع عدد الأسهم المعروض شراؤها من القطاع الخاص.

مادة (٦١) مكرر ٥

يجوز لمن يرغب في شراء نسبة تقل عن ١٥٪ من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) أن يعلن عن عرض لشراء تلك الأسهم، على أن يلتزم عندئذ بالأحكام والإجراءات المبينة في المواد

(٦١) إلى (٦١) مكرراً (٤) من هذه اللائحة.

مادة (٦٢)

إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقاً لأحكام المادة السابقة إيداع تلك الأسهم في البورصة فور إبلاغهم بالأخطار المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة.

واستثناء من إجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالأخطار.

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار أو السعر الوارد بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة أيهما أعلى.

وبالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالإخطار وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية.

مادة (٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٦٤)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة

طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

مادة (٦٥)

يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة.

مادة (٦٦)

تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير بإخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقداً.

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات.

مادة (٦٧)

يسري في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.

مادة (٦٨)

لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (٦٩)

على مكاتب السجل التجاري موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

الفصل الثاني

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية

مادة (٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

ويجوز لحملة ٥% على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة.

وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الإصدار.

مادة (٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار. وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له.

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاث أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره يجوز له من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥% من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً.

مادة (٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصاً طبيعياً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق، أو يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة.

مادة (٧٣)

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة وأسم ممثليها القانوني.

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلاً من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٧٤)

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

- رئاسة اجتماعات الجماعة، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.
- القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.
- تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء.
- رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى.

مادة (٧٥)

يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات، ويكون له عرض قرار وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة. ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الشركة.

مادة (٧٦)

تدعى للاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية:

- إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.
 - إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.
 - إذا طلب حملة مالا يقل عن ٥% من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانوني للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبيين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته.
 - إذا طلبت الهيئة.
 - إذا طلب مصفي الشركة خلال فترة التصفية.
- على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

مادة (٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة

الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

مادة (٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

مادة (٧٩)

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المطلوبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعي حملة أوراقها إلى الاجتماع، وأسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، أو بإبلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

مادة (٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص

أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

مادة (٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى، الحق في حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

مادة (٨٢)

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدرة أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة.

مادة (٨٣)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

- أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب

- تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.

- إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

مادة (٨٤)

تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل.

الباب الثاني

بورصات الأوراق المالية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٨٦)

على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتي القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما.

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة.

مادة (٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة بما يأتي:

- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها.

- صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء

المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها.

- آية وثائق أخرى تحددها الهيئة.

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها.

مادة (٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لتقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم التقيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ التقيد.

مادة (٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتي:

- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

- أن يكون حسن السمعة.

- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاوله مهنة السمسرة أو أي مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه.

- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة.

- أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية.

- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدون في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة (٨٩) مكرر

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة ” ١٩ ” من قانون سوق رأس المال.

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة.

مادة (٨٩) مكرراً (أ)

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة.

مادة (٨٩) مكرراً (ب)

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلي:

- عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش.

- عضو منفذ يقوم بالتسوية.

- عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ.

- المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية.

أمناء الحفظ.

مادة (٨٩) مكرراً (ج)

تختص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها. وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليهما ولائحتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة (٨٩) مكرراً (د)

وفى جميع الأحوال التى تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو، لسبب يتعلق بأوضاعه أو بمزاولة نشاطه فى البورصة، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لأجراء التفتيش اللازم، وللهيئة فى سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها.

للجنة العضوية بالبورصة فى حالة مخالفة العضو أو أى من مديره أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي أو لائحتهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.

- الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند (٣) التالي.

- حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها فى البورصة والخدمات والتسهيلات التى تتيحها البورصة للعمل بها، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو فى قاعة التداول، وذلك للمدة التى تحددها لجنة العضوية.

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية فى هذا الشأن أمام الهيئة

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٨٩) مكرراً (هـ)

على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافي رأس مال لا يقل عن ١٥٪ من إجمالي التزاماته ويحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة.

وتسرى أحكام المادة ٢٧٠ من هذه اللائحة فى شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسيين.

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب رأس مال الأعضاء الذين تقاس ملاءتهم المالية بصافي رأس المال، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩٢ من هذه اللائحة.

مادة (٨٩) مكرراً (و)

على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصل الثاني: أحكام التداول وتنفيذ العمليات

مادة (٩٠)

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

مادة (٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر وأسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة والتمن الذي يرغب العميل التعامل به.

مادة (٩٢)

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقرها الهيئة.

مادة (٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

مادة (٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

مادة (٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده.

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر.

كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية.

مادة (٩٦)

تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض.

مادة (٩٧)

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية.

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً بالكميات، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة.

ويكون سعر الإقبال للورقة هو السعر محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات في نهاية يوم العمل، على ألا تقل الكميات على مائة ورقة.

ولا تتقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التي تنطبق عليها المعايير التي تضيفها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد العمليات اليومي لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقي للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية.

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة في الفقرة السابقة.

وتسري المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير.

ويعلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى.

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها.

مادة (٩٨)

تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد أسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.

مادة (٩٩)

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة.

الفصل الثالث: تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة (١٠٠)

تنتقل ملكية الأوراق الأسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك.

وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية.

وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها.

وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك.

مادة (١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعاً لنوع الورقة المالية:

بالنسبة إلى الأسهم:

- أسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له.
- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
- نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان.
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمه والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.
- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:
- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرها من الأوراق المالية.
- العائد وتاريخ استحقاقه.
- نوع الاكتتاب.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.
- تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه.

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى

الهيئة:

إخطار يومي عن حركة التداول: يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم، مضافاً إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول: يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات، كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر أقفالها وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة.

إخطار سنوي عن حركة التداول: يتضمن بياناً بحكم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنة بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبياناً عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

مادة (١٠٢)

تتشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة.
- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وأن لم يتم التعامل بها.
- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
- مقارنة إقفال اليوم بأخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

- وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية، تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

مادة (١٠٣)

يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة.

وإلى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن.

الفصل الرابع: البورصات الخاصة

مادة (١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية.

مادة (١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

مادة (١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر.

مادة (١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكاً للمصريين.

مادة (١٠٩)

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال، ويسري فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت والقواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أياً كان عدد الحصص التي يملكها.

مادة (١١٠)

يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بالنظام الأساسي.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوي الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة.

مادة (١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة (١١٢)

يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتي:

- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية.
- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.
- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١٣)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً أسم طالب الترخيص ومقدار

رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الإدارة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- عقد البورصة والنظام الأساسي لها.

- الإيصال الدال على سداد التأمين.

- الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير.

- ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.

- أسم مراقبي الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك.

مادة (١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها.

مادة (١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها. ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه.

مادة (١١٦)

يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١٧)

للووزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره يصدر

الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها.

مادة (١١٨)

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.

ويتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩)

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يسري في شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة.

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١٢٠)

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية.
- الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي:

- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام.

- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ

اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة.

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة.

وتباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوي الشأن.

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار.

مادة (١٢٢)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي:

- إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه.
- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيتها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيتها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
- إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها.

مادة (١٢٣)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتميئتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار.

مادة (١٢٤)

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (١٢٥)

يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتي:

- ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع.

- ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف.

- نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب.

- نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

- نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

- خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل.

- عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً بالكامل.

مادة (١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢٠ من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها.

مادة (١٢٧)

لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أياً كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته.

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.

الفرع الأول: التأسيس

مادة (١٢٨)

تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية:

- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة، ونظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم.

- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.

- إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة.

- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري.

- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.

- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها.

- إذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك. ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة.

مادة (١٢٩)

تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

مادة (١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة.

مادة (١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة.

فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة.

أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل.

مادة (١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة.

ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها.

الفرع الثاني: الترخيص

مادة (١٣٣)

لا يجوز مزاوله أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على

ترخيص بذلك من الهيئة.

وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع.

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها.

مادة (١٣٤)

يكون الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مقابل رسم يدفع للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل نشاط، و بعد أقصى ثلاثين ألف جنيه في حالة مزاولة أكثر من نشاط.

مادة (١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي:

- شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ما يفيد سداد رسم الترخيص.

- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.

- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.

- ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديرها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقده أو تلفه أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف.

مادة (١٣٦)

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (١٣٧)

يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده.

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة. ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات. ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناظراً. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه.

مادة (١٣٨)

على الشركة والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية:

العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

القرار المرخص بإنشاء الشركة.

التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية.

مجالات عمل الشركة.

الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج.

أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم.

مادة (١٣٩)

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقاً

لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون.

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له

والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم.

ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي رئيس الهيئة.

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار

الفرع الأول: أحكام عامة

مادة (١٤٠)

تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية. ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة.

مادة (١٤١)

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً لأحكام المقررة في

القانون وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية:

- كيفية إدارة الصندوق.

- قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام الأساسي وهذه اللائحة.

- السياسة الاستثمارية للصندوق.

- أسم البنك الذي سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية يستثمر أمواله فيها.

- اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

مادة (١٤٢)

يحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من القانون، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار في اختيار هؤلاء الأعضاء، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره.

مادة (١٤٣)

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للشروط الآتية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يتجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

مادة (١٤٤)

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب في هذه الوثائق.

ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه

بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

مادة (١٤٥)

يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار.

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق.

ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد

المقررة في هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وعلى شركة الصندوق أن توافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة

(٥٨) من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية

وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي

ترسل للمساهمين.

مادة (١٤٦)

يصدر البنك مقابل أموال المستثمرين أوراق مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار لحاملها إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس

إدارة الهيئة في كل حالة على حدة، ويشترط ألا يزيد عدد هذه الوثائق إلى ٢٥٪ من مجموع الوثائق

المصدرة.

ويوقع على هذه الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة.

ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب.

مادة (١٤٧)

يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها وإصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع.

مادة (١٤٨)

يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن ألف جنيه.

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها.

مادة (١٤٩)

يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة.

مادة (١٥٠)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

مادة (١٥١)

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتتاب

العام إلى الهيئة لاعتمادها.

ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذي تعده أو تقرره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

مادة (١٥٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب

العام البيانات الآتية:

أسم الصندوق وشكله القانوني.

الهدف من الصندوق.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.

مدة الصندوق.

مدة الوثيقة وقيمتها الأسمية.

عدد وثائق الاستثمار وفتاتها.

أسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب.

الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

المدة المحددة لتلقي الاكتتابات.

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة.

أسماء مراقبي الحسابات.

أسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.

السياسات الاستثمارية.

طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية.

بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

أتعاب مدير الاستثمار.

أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق.

أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

مادة (١٥٣)

تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة.

أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها.

وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوي الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ويستقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.

مادة (١٥٤)

يجب أن يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير. ويجب أن يظل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها للاكتتاب العام لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

مادة (١٥٥)

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب من المكتب أو وكيله في الوثائق الأسمية متضمنة ما يأتي:

- أسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - أسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
 - أسم المكتب وعنوانه وجنسيته في الوثائق الأسمية، وتاريخ الاكتتاب.
 - إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
 - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل إنتهاء مدتها.
- وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من هذه اللائحة.

مادة (١٥٦)

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪، وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار.

مادة (١٥٧)

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به. ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب إلى البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لإثبات عدد الوثائق التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب. ويلتزم البنك الذي تلقى الاكتتاب بعدم الإفصاح عن أسم المكتتب في الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الاسم في أي تعامل معه.

مادة (١٥٨)

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار.

مادة (١٥٩)

إذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر إقفال لها في البورصة أيهما أقل. ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها.

مادة (١٦٠)

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التي تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠٪ على الأقل من صافي الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمالي.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ.

مادة (١٦١)

يكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

مادة (١٦٢)

ينقضي الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى ٥٠٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعو الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة.

ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض منه عدد

الوثائق إلى الحد المشار إليه وإقامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالي لتوجيه الدعوة.

وينتضي الصندوق في جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من العدد المكتتب فيه.

مادة (١٦٢) مكرر

لا تسري نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة على صناديق الاستثمار المباشر.

الفرع الثاني: مدير الاستثمار

مادة (١٦٣)

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة أسم (مدير الاستثمار).

مادة (١٦٤)

يشترط في مدير الاستثمار ما يأتي:

- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً عن رأسمالها عن مليون جنيه، أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

أن تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.

- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه، فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات

أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.

- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٦٥)

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاوله هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقرره الهيئة مرفقاً به ما يأتي:

- عقد الشركة والنظام الأساسي لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال.

- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة.

- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة (١٦٦)

يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (١٦٧)

يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

- حقوق والتزامات طرفي العقد.
- مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار.
- حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد.
- تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها.
- حالات إنهاء وفسخ العقد.
- بيان علاقة الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.
- الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه في المادة (١٤٤).

مادة (١٦٨)

إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقاً لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسؤولاً عن هذه الجهة.

مادة (١٦٩)

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:

- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.
- أن يقترض من الغير ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.
- أن يشتري أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام، وأن يشتري أوراق مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.
- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة (١٧٠)

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وأن

يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.

مادة (١٧١)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه.

ويعتبر باطلاً كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها

الباب الرابع

اتحاد العاملين المساهمين

مادة (١٨٤)

يجوز للعاملين في أي من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى ” اتحاد العاملين المساهمين ” لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي.

ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، أو من الشركات

الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه.
- ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً.

مادة (١٨٥)

يشترط في اتحاد العاملين المساهمين:

- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب.
- ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة.
- ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً.

مادة (١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد، يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية:

- أسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها.
- مقر الاتحاد.
- الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها.
- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها.
- الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
- نظام المراقبة المالية.
- أسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
- تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق

مادة (١٨٧)

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:

- طلب تأسيس الاتحاد.
- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.

- خمس نسخ من نظام الاتحاد وموقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.

- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الاسم الثلاثي لكل منه ولقبه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة.

- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليه من جميع المؤسسين.

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.

مادة (١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحفظ بالنسخة الثانية.

مادة (١٨٩)

على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض.

مادة (١٩٠)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة.

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك.

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالي لصدور قرار إنشائه.

مادة (١٩١)

يكون " للاتحاد " تملك بعض أسهم الشركة الأسمية لصالح أعضائه، وذلك بالوسائل الآتية:

- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
- بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
- بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥% من قيمة أسهم الشركة الأسمية.
- ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها.

مادة (١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التي يملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية:

- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي تساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقاً لقيمتها السوقية.
- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها.

مادة (١٩٣)

مع مراعاة الشروط التي يتم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له، على أن يوجه إلى الشركة إخطاراً بذلك قبل ستين يوماً من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والتمن المعروض لشرائها.

وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٩١ من هذه اللائحة، والإا وقع التصرف باطلاً.

مادة (١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم.

وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة.

وللعضو الذي زالت عضويته أو ورثته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.

مادة (١٩٥)

يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء. ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

مادة (١٩٦)

الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة المختصة وتتكون من جميع أعضائه.

وتتعدّد الجمعية العامة في مقرّ الاتحاد، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في مكان آخر يحدّد في خطاب الدعوة

مادة (١٩٧)

تتعدّد الجمعية العامة للاتحاد بناء على:

- دعوة من مجلس الإدارة.
- طلب يتقدّم به لمجلس الإدارة كتابة ريع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك.
- دعوة من الهيئة إذا رأّت ضرورة لذلك، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجيب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (١٩٨)

تتكوّن الموارد المالية الذاتي للاتحاد من:

- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد.
- حصيلة بيع الأسهم.
- القروض.
- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد.
- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه.

مادة (١٩٩)

تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه.

مادة (٢٠٠)

يكون شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية: -

- انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد.

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله.

- إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا باشر نشاط مغايراً لهذا الغرض، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة، وتحدد له أجلاً لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب.

ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها.

مادة (٢٠١)

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤشر به في سجلات الهيئة.

ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون.

مادة (٢٠٢)

يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية.

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله.

مادة (٢٠٣)

فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفي له، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية. ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفي وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب. وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه.

مادة (٢٠٤)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقاً للأحكام المقررة في نظامه، ويبلغ الهيئة بما اتخذته من إجراءات.

الباب الخامس

التحكيم وتسوية المنازعات

مادة (٢٠٥)

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة و القرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم ٥٠ من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة رقم (٢٠) من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها في المادة رقم (٢٢) من القانون المشار إليه أو البت فيه. و تسرى القرارات الصادرة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣١) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر.

مادة (٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- أسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها

بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

مادة (٢٠٨)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

مادة (٢٠٩)

يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم. وتكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي:

حتى ٥٠ ألف جنيه مصري

أكثر من ٥٠٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه مصري

أكثر من ١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه مصري

أكثر من ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه مصري

أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه مصري

أكثر من مليون جنيه مصري

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه.

مادة (٢١٠)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادر له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة

التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات إدارية.

مادة (٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادر له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات إدارية.

مادة (٢١٢)

تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ٢٠٪ من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم وفقاً لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة.

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات.

الباب السادس

أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

وشركات السمسرة في الأوراق المالية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٢١٣)

يقصد بلفظ ” الشركة ” في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب ” شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ” وشركات ” السمسرة في الأوراق المالية ” وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منهما.

مادة (٢١٤)

تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحرص.

مادة (٢١٥)

تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها، يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط، مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها. ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون

بأعمال الإدارة الفعلية بها.

مادة (٢١٦)

على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤).

الفصل الثاني: اللائحة الداخلية ونظام الرقابة

مادة (٢١٧)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.

مادة (٢١٨)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل:

- الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
- هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها.

- علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه.

- نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.

- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.

- نظام قيد شكاوى عملاء الشركة.

- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين.

- نظام معالجة الأخطاء عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها.

- نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢).

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسؤولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسؤولين.

مادة (٢١٩)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأي شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها.

مادة (٢٢٠)

على المسئولين عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو

اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأي تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أي من مديري الشركة والعاملون لديها يتعلق بممارسته لعمله في مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك.

الفصل الثالث: الإعلان

مادة (٢٢١)

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملاتها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.

ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة.

مادة (٢٢٢)

على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها، ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية:

تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء

الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.

استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.

حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة.

مادة (٢٢٣)

يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها أسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

مادة (٢٢٤)

تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقبال أم أسعار تداول أم قيماً اسمية.

مادة (٢٢٥)

تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقبال أم أسعار تداول أم قيماً اسمية.

لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات محددة، فإنه يجب على الشركة المعلن أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها.

الفصل الرابع: بيانات الشركة وحق الإطلاع

مادة (٢٢٧)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضح مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة.

مادة (٢٢٨)

على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها، وبملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبيانات بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما مدة سنتين على الأقل. ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أي تعامل له أو لم تتم.

مادة (٢٢٩)

يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلي على الأقل:

- أسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيده بالسجل التجاري وشكله القانوني أن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أو أجنبياً.
- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.
- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.
- نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.

- بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها.

مادة (٢٣٠)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات.

الفصل الخامس : تعارض المصالح واستخدام المعلومات

مادة (٢٣١)

تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، ويتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

مادة (٢٣٢)

لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها.

ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة (٢٣٣)

على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل باسمه أو لحسابه

مادة (٢٣٤)

يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة

أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيده الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور.

مادة (٢٣٥)

يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى.

مادة (٢٣٦)

لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها. ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بما على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم” .

مادة (٢٣٧)

يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.

مادة (٢٣٨)

يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل.

مادة (٢٣٩)

يقصد بالمساهم في تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهم في رأس مال أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥% من رأس المال ولا يملك سلطة فعلية في إدارتها.

مادة (٢٤٠)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها.

مادة (٢٤١)

على الشركة أن تخطر عملاءها كتابة بأي مما يلي وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به.

- وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة في تسويق الورقة المالية محل التداول.

سبق قيام الشركة بالمساهمة على أي نحو في طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك في خلال السنة السابقة على هذا التداول.

- خضوع الشركة والشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

مادة (٢٤٢)

لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير. كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم.

مادة (٢٤٣)

يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة:

- إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.

- إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.
- الإنفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأي من المديرين أو العاملين لديها.
- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.
- رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.

مادة (٢٤٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر آخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو أسعار التعامل بها.

الفصل السادس

أحكام خاصة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

مادة (٢٤٥)

يقصد بلفظ ” الشركة ” في تطبيق أحكام هذا الفصل ” شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ” وتسري عليه أحكامه.

مادة (٢٤٦)

يحظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء من ذلك.

مادة (٢٤٧)

تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند انتهاء تعاقدتها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب.

مادة (٢٤٨)

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينها ومدى الحرية الممنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة. وتعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي:

- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.

- تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار.
- تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية.
- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل.
- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات.
- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

مادة (٢٤٩)

لا يجوز للشركة القيام بما يأتي:

- صرف أي أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات.
- تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية في غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك.

مادة (٢٥٠)

مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك، على أن تكون هذه الحسابات باسم العميل وحده، ويجوز إيداعها باسمه في حساب مجمع، مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة.

مادة (٢٥١)

لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإفناق منها على أي نحو لحسابها، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراءً.

مادة (٢٥٢)

يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية بما لا يجاوز ٧٥٪ من صافي حقوق المساهمين فيها وفقاً لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب، على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولصالحهم على وجه العموم. ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها، ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر.

مادة (٢٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١)، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم، أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة التفاوت.

مادة (٢٥٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق.

الفصل السابع: أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية

مادة (٢٥٥)

يقصد بلفظ ” الشركة ” في تطبيق أحكام هذا الفصل ” شركات السمسرة في الأوراق المالية ” وتسري عليها أحكامه.

مادة (٢٥٦)

تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتي:

- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
- تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل.
- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة.
- جهة حفظ أسهم العميل.
- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

مادة (٢٥٧)

تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها.

مادة (٢٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦) تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم

ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفرضي بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحوين. ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة. وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء.

مادة (٢٥٩)

لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية:

- التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية.
- التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقيق من ملاءمة هذه التوصية لظروف العميل.
- التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته. ب على هذه الأوراق.

مادة (٢٦٠)

على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم.

مادة (٢٦١)

على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات

المنفذة له، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو

مادة (٢٦٢)

لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حياة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيًا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء.

مادة (٢٦٣)

تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها.

وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل كتابة وفي جميع الأحوال، لا يفني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء.

مادة (٢٦٤)

على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة

بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق

مالية وما تم خصمه من عمولات، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها.

مادة (٢٦٥)

تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن. ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها.

مادة (٢٦٦)

تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو الكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص.

مادة (٢٦٧)

تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخصة بها، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسلم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصور من هذه والإخطارات، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسلمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ووفقاً لاتفاقها مع العميل وعليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحريق وأية مخاطر أخرى.

مادة (٢٦٨)

لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توهي بوجود عرض أو طلب.

الباب السابع

نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٢٦٩)

يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها.

ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ "الشركة" كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ "السندات" في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة. ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل.

الفصل الثاني: الترخيص ومتطلبات العمل

مادة (٢٧٠)

لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليون جنيه مصري على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه مصري وذلك بالإضافة إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى بها للشركة.

وعلى الشركة أن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصري أو عن ١٥٪ من إجمالي التزاماتها وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، أيهما أكبر، وأن تخطر الهيئة في اليوم الأخير من كل شهر بكل من صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات.

مادة (٢٧١)

يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة في القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن

تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر
يرخص لها بمزاولته.

مادة (٢٧٢)

يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء
السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق، ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل
وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها
للطرف الأول في تاريخ لاحق.

وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو
حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه، وأن يكون من بين عناصر نموذج الوثيقة نوع السندات محل
التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء.

الفصل الثالث: قواعد الإفصاح

مادة (٢٧٣)

على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها.

مادة (٢٧٤)

إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف ائتماني، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن آخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند، وأنه قابل للتعديل.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل.

مادة (٢٧٥)

على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض. ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني. فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند.

وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية.

الفصل الرابع: التعامل في السندات

مادة (٢٧٦)

على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة.

مادة (٢٧٧)

يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفويّاً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة. ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن.

الفصل الخامس: التزامات الشركة

مادة (٢٧٨)

لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص.

مادة (٢٧٩)

تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض، وترسل نموذجاً منها للهيئة، على أن يتضمن، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩)، ما يأتي:

- تحديد أهداف العميل الاستثمارية.

- أسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً.

- تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات.
- أسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسندات.
- أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة.
- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

الفصل السادس: أحكام ختامية

مادة (٢٨٠)

تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية، كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

الباب الثامن

نشاط تقسيم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مادة (٢٨١)

يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢٨٢)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نصف مليون جنيه على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس.

مادة (٢٨٣)

لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبي الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيف ما تصدره من أوراق مالية وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأي من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف.

مادة (٢٨٤)

يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو في أي قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

مادة (٢٨٥)

يجب أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين به من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها.

مادة (٢٨٦)

يجب أن تشمل شهادة التصنيف الائتماني على أسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاوّل ذات النشاط، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة.

مادة (٢٨٧)

على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة - لإجراء - التصنيف على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعبره عن مركزها المالي.

مادة (٢٨٨)

يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغير الغرض المنصوص عليه في المادة ٧ - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب، ما لم يكون التصنيف بشأن أحد البنوك فتسري عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف وفقاً لأحكام
هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها.

الباب التاسع

تنظيم نشاطي شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٢٨٩)

يقصد بالشراء بالهامش العمليات التي تتم بموجب اتفاق ثلاثي بين أحد أمناء الحفظ وشركة أو أكثر من شركات السمسرة وأحد العملاء، موضوعه توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحساب هذا العميل.

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق الذي يتم بين عميل (مقترض) وأمين الحفظ يقوم بمقتضاه - نيابة عن العميل - باقتراض أوراق مالية مملوكة لعميل آخر (مقرض) بغرض بيعها وإعادةتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها. ويجوز أن يقوم أمين الحفظ بإقتراض الأوراق المالية لأمين حفظ آخر.

مادة (٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق أمين الحفظ وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والتقييد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.

ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما إلى الهيئة مرفقاً به: بياناً بصافي رأس مال الطالب وإجمالي التزاماته في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب، وذلك على نموذج تعدده البورصة وتعتمده الهيئة، وعلى أن يكون موقعاً من الممثل القانوني للطالب أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات.

- بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة.

- نظام حفظ المستندات.

- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمين الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته.

- بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى أمين الحفظ القائمين على إدارة النشاط المطلوب مزاولته وما قد يرتبط به من عمليات.

- نموذج العقد الذي يبرمه أطراف النشاط المشار إليهم في المادة السابقة.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي طلبها وللهيئة الإغفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كان الطالب من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق له الحصول على موافقة الهيئة على مزاولته أي من النشاطين المشار إليهما.

مادة (٢٩١)

على أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليهما أن يحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالي التزاماته ويحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.

وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط ربط إلكتروني بصافي رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة، وكذلك عند انخفاض صافي

رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته، على أن يعزز ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من الممثل القانوني أو العضو المنتدب حسب الأحوال.

وفي حالة انخفاض صافي رأس ماله عن الحدود المشار إليها، يلتزم بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش، وعليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر زيادة صافي رأس ماله إلى الحد الواجب، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الموافقة على مزاوله

النشاط واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

وللهيئة أن تعفى من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان القائم على مزاوله النشاط أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي.

ولا يعتد بالقروض المساندة في حساب صافي رأس مال الجهات التي ترغب في مزاوله أي من النشاطين المشار إليهما إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية:

(أ) ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثني عشر شهراً ميلادياً.

(ب) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.

(ج) ألا يكون القرض بضمان من أمين الحفظ أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.

(د) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافي رأس المال عن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة.

ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة شهادة من مراقب الحسابات بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند

مادة (٢٩٢)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليهما بما يلي:

أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملائه على الوفاء بالتزاماتهم

الناجمة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية، وأهدافهم الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديه عنهم عند التعاقد، ويجب عليه التحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملائه الذين يباشرون تلك العمليات.

وعليه إعادة تقييم حالة العميل كلما رأى ذلك ضرورياً ويحد أدنى مرة على الأقل كل اثني عشر شهراً، وعليه الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك.

- إخطار البورصة يومياً بتقرير منفصل عن كل عمليات التداول التي تتم بمقتضى هذين النشاطين على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من أولاً من المادة (٢٩٨) والبنود من أ، ب، ج من المادة (٢٩٩) مكرراً من هذه اللائحة.

- إبلاغ شركة الإيداع والقيود المركزي عن طريق خط الربط الإلكتروني بأية عملية شراء بالهامش أو بيع أوراق مالية مقترضة في ذات يوم تنفيذ العملية.

- تمكين الهيئة والبورصة من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر الشراء بالهامش أو تداول الأوراق المالية المقترضة وعليه بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني.

- تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التي يجرى التعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين.

لا يجوز أن يجرى التداول وفق نظامي الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وعلى البورصة إصدار تقرير شهري يتضمن عدد الأوراق المالية المقترضة التي تم تداولها لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة خلال الشهر وللهيئة طلب البيان المذكور في أي وقت.

الفصل الثاني: شراء الأوراق المالية بالهامش

مادة (٢٩٤)

لا يجوز أن يكون محل الشراء بالهامش وفقاً لأحكام هذا الباب إلا الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مديونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى أمين الحفظ (١٠ ٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات أو مجالس إدارتها.

وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بجميع بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء بالهامش.

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها في ضوء ظروف وأوضاع السوق.

مادة (٢٩٥)

يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل عن (٥٠ ٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه وبما لا يقل عن ٢٠ ٪ بالنسبة للسندات الحكومية، مع إنابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراءً في حالة إخلال العميل بالتزاماته ووفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد.

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق.

ويلتزم أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيود المركزي بأية

عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم مراعاة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجرى على تلك الأوراق.

مادة (٢٩٦)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية.

ولأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠٪) بالنسبة للأوراق المالية و (٨٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل:

- إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية.

- إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٨٥٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية. وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي

تضعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش.

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفي الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك قصر وسائل تخفيض نسبة المديونية إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقيمة وفقاً للنسب الآتية:

(١٠٠٪) من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنوك وفروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي.

(١٠٠٪) من القيمة الحالية لأذون الخزانة.

(٩٠٪) من الودائع البنكية.

(٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تنطبق عليها المعايير التي تضعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٣) من هذه اللائحة.

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل. ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق.

مادة (٢٩٧)

يلتزم أمين الحفظ أو الشركة بأن يبرما اتفاقاً مكتوباً مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش، على أن يتضمن ما يأتي:

١- تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشراؤها باسم العميل ونسبة السداد النقدي على ألا تقل عن (٥٠٪) ما لم تحدد الهيئة - بناء على توصية من إدارة البورصة - نسبة سداد نقدي أخرى.

٢- قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة للسداد.

٣- حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

٤- تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٦) من هذه اللائحة.

٥- موافقة العميل على قيام أمين الحفظ بتحميل حسابه يومياً بالمبالغ المستحقة له.

٦- توكيل العميل لأمين الحفظ في إدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق

المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته.

٧- موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بالإطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة.

٨- جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لأمين الحفظ إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه.

٩- التزام العميل بأن يسلم الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي أبرم معه الاتفاق إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر.

١٠- تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل وأمين الحفظ.

١١- إقرار من العميل بإمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش.

وعلى أمين الحفظ موافاة الهيئة بنموذج الاتفاق وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج.

مادة (٢٩٨)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً

من الهيئة وبورصة الأوراق المالية:

أولاً - يومياً:

حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التي قام بتنفيذها.

إجمالي المبالغ واجبة السداد على العملاء.

إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء.

نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات.

صافى رأس المال وإجمالي الالتزامات.

ثانياً- شهرياً:

قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسجيلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم تسجيل هذه الضمانات لحسابهم.

قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل لعمليات الشراء بالهامش.

وعلى أمين الحفظ أن يرفق بالإخطار الشهري إقراراً من الممثل القانوني أو العضو المنتدب للشركة والمدير المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

وعليه إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة والبورصة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة.

الفصل الثالث : اقتراض الأوراق المالية بقصد البيع

مادة (٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية:

- أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها.
- أن يتم بيع الأوراق المالية المقترضة بسعر يزيد على الأقل بوحدة مزيدة واحدة على سعر الإقبال في بداية الجلسة أو آخر سعر تداول أثناء الجلسة.
- ويجب أن يكون اتفاق اقتراض الأوراق المالية مكتوباً وأن يشتمل على البيانات الآتية:
 - نوع الورقة المالية المقترضة.
 - مقابل اتفاق القرض وجميع العمولات والمصروفات التي يتقاضاها أمين الحفظ.
 - مدة الاتفاق.
- أحكام الضمان النقدي الذي يقدمه المقترض لأمين الحفظ على ألا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إتمام العملية.
- التزام أمين الحفظ باستقطاع ما يعادل قيمة الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تنتجها الورقة المالية المقترضة في تاريخ استحقاقها من رصيد حساب المقترض لصالح حساب المقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاق القرض بموافقة المقرض.
- حالات إنهاء الاتفاق وكيفية معالجة الآثار المترتبة عليه والحالات التي يلتزم العميل فيها بإعادة الأوراق المالية المقترضة كما ونوعاً.
- التزام أمين الحفظ بالتقييم اليومي للأوراق المالية محل الاتفاق.
- الشروط الخاصة بالأوراق المالية التي تقدم كضمان وكذلك أنواع الإيداعات الأخرى وشروطها

والحالات التي يحق لأمين الحفظ المطالبة بضمانات إضافية.

مادة (٢٩٩) مكرراً

يلتزم أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ببيع

جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية:

- أسماء العملاء.

- أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول.

- حجم العمليات التي تمت.

- جميع العمولات والمصاريف.

مادة (٢٩٩) مكرراً (١)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإفضال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل لتخفيض نسبة المديونية بالسداد النقدي وتكون هذه النسبة (٨٥٪) للسندات الحكومية. وإلا اتخذ أمين الحفظ الإجراءات اللازمة لتخفيض المديونية إلى هذا الحد وفي جميع الأحوال يقوم أمين الحفظ باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة إذا بلغت نسبة المديونية ٧٠٪ من قيمتها السوقية.

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق.

الباب العاشر

نشاط التوريد

الفصل الأول: شركات التوريد

مادة (٣٠٠)

شركة التوريد من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريد، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيهاً مصرياً.

مادة (٣٠١)

يكون الترخيص لشركة التوريد بمزاولة نشاطها مقابل رسم تؤديه للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه، ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به، بالإضافة إلى المستندات المبينة بالمادة رقم ١٣٥ من هذه اللائحة، ما يأتى:

- شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي ونظام الدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريد، وذلك وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمين لإدارة عملية التوريد فى المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى شركة التوريد، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ما يفيد وجود وعد من مالك لمحافظة حقوق مالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريد، ويجب أن يكون ذلك الوعد سارياً لمدة ستة أشهر على الأقل. ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد أن تكون الحوالة نافذة وناجزة بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات.
- وتكون التغطية والترويج لسندات التوريد باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك.

مادة (٣٠٢)

يجوز أن تكون ملكية أى نسبة من أسهم شركة التوريد لأمين حفظ أو لمن يختاره أو من يرتبط

معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة عند تقديم طلب تأسيس شركة التوريق.

ويحظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحوالة محفظة توريق مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من رأس مالها.

ولمجلس إدارة الهيئة إعفاء شركة التوريق من ذلك القيد لظروف وأسباب يقدرها.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين، أو لذات الأشخاص الاعتبارية، أو أولئك الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة في شركة التوريق.

الفصل الثاني: حوالة المحفظة وإصدار سندات التوريق

مادة (٣٠٣)

يقدم الإخطار بإصدار سندات التوريق مرفقاً به ما يلي:

- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.
- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ.
- اتفاقات الضمانات الإضافية في حالة وجودها.
- اتفاق الحوالة المبدئي المبرم بين شركة التوريق والمحيل.
- اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الإخطار ونشرة الاكتتاب ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بمجرد تغطية الاكتتاب بالكامل.
- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق المحالة.
- شهادة من مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها.

- التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظه التوريق وأسس إعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها.

- المستندات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة.

- المستندات والبيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠٤)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، بالإضافة إلى البيانات المقررة في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات، ما يأتي:

- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية، في حالة الاتفاق معه، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات.

- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة التوريق والحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار.

- التصنيف الائتماني للسندات والذي يجب ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذها من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها.

- تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى سندات التوريق إن وجدت.
- تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقاً للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق.
- بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط فى حالة وجوده.
- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق.
- إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكاً للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل فى المحفظة وحقه فى التصرف فيها، وكذا إقراراً بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل.
- ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق، وبالشركة المحيلة وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة المحيلة، والمستشار القانوني لعملية التوريق، وذلك على حسب الأحوال.

مادة (٣٠٥)

فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالي على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها

للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

مادة (٣٠٦)

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها في هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية لسندات التوريق على القيمة الحالية للمحفظة والعائد عليها محسوبة على أساس معدل خصم يساوى سعر العائد على سندات التوريق.

مادة (٣٠٧)

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائي للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التي يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال.

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائي ونشر ملخص له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذي تم نشره البيانات التي يصدر بها نموذج من الهيئة.

الفصل الثالث: تحصيل حقوق و سداد السندات

مادة (٣٠٩)

تلتزم شركة التوريد بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائي للحوالة ما يأتي:

- نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريد.
- نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريد والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكاليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.
- الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة.
- المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما في ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى.
- إقرارا بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.
- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب في سندات التوريد.

مادة (٣١٠)

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريد لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريد، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال.

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها.

ولأمين الحفظ بعد الحصول على موافقة شركة التوريق، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانه أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق تسمح بذلك.

وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص فى أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق.

ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً ومرتباً لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الفصل الرابع: واجبات أمين الحفظ

مادة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة و بين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

و يجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية:

- حسابا لسداد أصل سندات التوريق.
- حسابا لسداد العائد المستحق على السندات.
- حسابا لإدارة استثمار الفائض من حسيطة الحقوق المحالة.

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها فى القانون و هذه اللائحة، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق، و عليه إخطار الهيئة و حملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير و ذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات.

و يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه فى الفقرة السابقة ما يأتى:

- المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير.
- ما تم سداده من مستحقات حملة السندات.
- العمولات و المصروفات التى تم خصمها.
- فائض الأموال المودعة لديه و مجالات استثماره و ما تم رده من الفائض إلى محيل المحفظة.

- حالات التأخير أو الامتناع عن السداد و الإجراءات التى تمت بشأنها.

كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا.

أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق و المستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات.

مادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر و السجلات و الحسابات الآتية:

- سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق و نوع الضمانات المقدمة من كل منهم.

- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين و المبالغ المسددة منه و الرصيد المستحق عليه.

- سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها و لم تحصل.

- بيان بالمبالغ المحصلة.

- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاوله نشاط متابعة التوريد.

و لممثل جماعة حملة سندات التوريد، بناء على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات المساهمة من غير شركات التوريد

مادة (٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريد الراغبة فى إصدار سندات توريد بضمان محفظة

مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به
بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتي:

- بيان بالحقوق و الضمانات التي تتضمنها محفظة التوريق.
- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.
- بيان بالجهة التي ستتولى تحصيل الحقوق و المستندات المحالة.

ولا يجوز إصدار سندات التوريق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٣١٥)

تسرى على الشركات المشار إليها في المادة (٣١٤) أحكام المواد (٣٠٣)، و(٣٠٤)، و(٣٠٥)،
و(٣٠٦)، و(٣٠٧)، و(٣٠٩)، و(٣١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق
والمستحقات كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ في هذا الباب.

الباب الأول

القيد

الفصل الأول

التاجر الفرد

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة في محل تجاري ويشتمل علي البيانات الآتية:-

أولاً- بالنسبة للمحال الرئيسي:

اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

الأهلية التجارية.

اسم الذي يباشر به التاجر تجارية.

اسم المحل التجاري والسمة التجارية - إن وجدت.

نوع التجارة.

رأسمال التاجر الذي يستثمره في المحل الرئيسي والفروع والمكاتب التابعة له.

التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في جمهورية مصر العربية وتاريخ بترخيص له بمزاولة التجارة.

عنوان المحل الرئيسي.

عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسي - سواء كانت بالجمهورية أو بالخارج.

أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم.

المحال التي للتاجر في دائرة مكتب السجل التجاري ذاته أو في دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع
تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده في السجل التجاري.

المحال التي كانت للتاجر سابقا في دائرة مكتب السجل التجاري ذاته أو في دائرة أخرى مع ذكر نوع
تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة رقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ
غلقه.

رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم
التاجر - إن وجدت.

ثانيا: - بالنسبة للفرع أو المكتب:

اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

اسم المحل التجاري والسمة التجارية - إن وجدت سواء للمحل الرئيسي أو الفروع.

رقم قيد المحل الرئيسي بالسجل التجاري.

عنوان المحل الرئيسي وكذلك عنوانه الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت.

نوع التجارة.

اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده.

تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(١) ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة.

(٢) محضر معاينة مكتب السجل التجاري أو الرخصة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة.

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة وعلى القانون المدنى وعلى قانون التجارة البحرية وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى، وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة، وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن العمل بالهيئات الاجنبية، وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شان دخول واقامة الاجانب واقامة الاجانب باراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ ي لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشآت الفندقية والسياحية وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات المؤسسات الخاصة وعلى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ فى شان السجل التجارى، وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شان انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ فى شان الاراضى الصحراوية، وعلى قانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعلى قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التصرف بالمجان فى الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او تاجيرها بايجار اسمى لاقامة مشروعات استثمارية عليها او التوسع فيها، وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والاراضى الفضاء وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات اجنبيه، وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شان منع التزام المرافق العامة لانشاء وادارة استغلال المطارات وارضى النزول وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء الى محافظتين، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار او المناطق الحرة وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ١٥٢١ لسنة ١٩٨٩ بصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.

قرر

مادة ١:

تكون مزوالة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه بنظام الاستثمار الداخلى بالشروط وفى الحدود الاتى بيانها:

أ- استصلاح واستزراع الاراضى بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

ب- استزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع، كما يشترط فى الاستزراع ان تستخدم طرق الرى الحديثة وليس الرى

بطريق الغمر .

ج- التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع الاراضى والتنمية السياحية والصناعية الموانىء الداخلية النيلية والجافة.

١- ويشمل نشاط الشركات فى هذا الشأن:

- اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .
 - اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
 - الترويج والتسويق الاراضى المنطقة لجذب رؤوس الاموال والمشروعات .
 - الترويج للاستثمار لانشاء البنية الاساسية الداخلية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمناطق .
 - الترويج للمشروعات والاعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .
 - دراسة الاسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات .
 - الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشات لصيانة المرافق والمنشات بداخلها وتقديم الخدمات الامنية للحراسة بها .
 - توفير اتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وادارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة فى التدريب والتاهيل .
 - القيام بدور المروج الرئيسى من خلال دعوة المستثمرين بين المؤسسين لتغطية راس المال ويجوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين مع الاكتتاب اذا ما قدمت ضرورة لذلك .
 - ويمكن مزوالة هذه الانشطة مجتمعة او منفصلة .
- ٢ . الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى:

أ- تربية جميع انواع الماشية المنجة للحوم الحمراء سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او

التسمين •

ب- تربية جميع انواع الدواجن المنجة للحوم البيضاء سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريغ
او لانتاج البيض او التسمين •

ج- صيد الاسماك وكذلك اقامة المزارع السمكية •

٣. الصناعة والتعدين:

أ- الانشطة الصناعية التي من شانها تحويل المواد والخامات وتعبيير هيئتها او خلطها او معالجتها
او تشكيلها وتعينها جميع الاجزاء والمكونات وتركيبها لانتاج منتجات بسيطة او نهائية •

ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ومنتجاته ولا يشمل صناعات الدخان
والتبناك والتبغ والمعلل والسعوط (والنشوق) وصناعات المشروبات الكحولية والخمور بانواعها •

ب- تصميم الالات والمعدات الصناعية وخطوط الانتاج وتصنيع المعدات وخطوط الانتاج وادارة
التنفيذ واعادة الهيكلة للمصالح ويشمل ذلك:

- اعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الانتاج والمصانع •

- اعداد النماذج والقوالب للالات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها •

- تصنيع المعدات وخطوط الانتاج •

- ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق واعادة الهيكلة الفنية والادارية
للمصانع.

ج- النشاط الشامل لصناعات السينما ودور العرض وتشغيلها بما فى ذلك من تصوير وتحميض
وطبع وانتاج وعرض وتوزيع، وبشرط ان يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة او منشأة كبرى
لايقل راس مال الموظف فى اى منها عن مائتى مليون جنيه •

د - الانشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية المعادن واستخراجها وتقطيعها وتجزئها

ولايشمل ذلك محاجر الرمل والزلط •

٣ مكرر- تجهيز وتنمية مناطق صناعية مختارة:

تجهيز وتنمية مناطق صناعية جديدة فى شرقا لتفريضة وشمال غرب خليج السويس ويشمل ذلك تمهيد الاراضى وانشاء البنية الاساسية الداخلية بها وتزويدها بالمرافق وامدادها بكل ما يلزم من خدمات بغرض تهيئتها لمختلف الصناعات وتقسيمها الى قطع والتصرف فيها •

التمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية او استكمال التتمة او تسويق او ادارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء:

ويشتمل نشاط الشركات فى هذا الشأن:

- اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية •
- اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات •
- انشاء البنية الاساسية الداخلية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمنطقة الصناعية •
- انشاء مبانى ومصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات •
- التسويق والترويج بالمنطقة الصناعية لجذب رؤوس الاموال والمشروعات الصناعية المناطق الصناعية •
- ادارة المنطقة الصناعية وصيانته المرافق والمنشات بداخلها وتقديم الخدمات الامنية والحراسة بها •
- ويمكن مزاوله هذه الانشطة مجتمعة او منفصلة •

٤. الفنادق والمونيلات الشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى:

أ- الفنادق والمونيلات- الثابتة والعائمة- والشقق والاجنحة الفندقية، والقرى السياحية والانشطة

المكاملة او المرتبطة بما ذكر من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

ب- ويشترط فى الفنادق والمونيلات والشقق والاجنحة الفندقية، والا يزيد احجام مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالى المساحات المبينة .

ج- ويستثنى من شروط الثالثة نجوم المشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة فى نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٥- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياحة من برية او نيلية او بحرية او جوية .

اقامة وتشغيل وادارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياح وتأمينها بشرط توافر اشتراطات الحفاظ على البنية النهرية من التلوث ومن اخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ووفقا للاشتراطات الصادرة من هذه الجهات وبشلاط الاتقل سعة كل منهما عن عدد ٢٤ فندقا عائما .

النقل المبرد البضائع والثلاجات المحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال

أ- النقل المبرد او المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها .

ب- محطات تشغيل وتدوال الحاويات .

ج- صوامع حفظ وتخزين الغلال .

وتشمل ما ذكر عامل الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

٦. النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر:

النقل الجوى الركاب والبضائع سواء كان منظما او عارضا .

انشاء واعداد وتشغيل وادارة وصيانه واستغلال المطارات وارضى النزول او اجزاء منها، مباشرة
بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والاصلاح والتموين والتدريب .

٧. النقل البحرى لاعالى البحار:

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الاقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى
المختلفة كالتناقلات والبواخر والعبارات .

٨. الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز:

أ- تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ويشمل ذلك:

- صيانة ابار البترول وتشيطها .
- صيانه معدات الحفر والمصنعات البترولية .
- حفر ابار المياه والابار غير العميقة اللازمة لاغراض البترول .
- الاعمال المدنية المكملة لاعمال الحفر والصيانة .
- معالجة الاسطح من الترسيبات .
- الخدمات المتعلقة بانزال مواسير التغليف وانايب الانتاج .
- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

ب- اقامة او ادارة محطات اتقبال الغاز الطبيعى او اعداده للتوزيع او شبكات الغاز او مواقع
الانتاج الى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة او
الانابيب ولا يشمل ذلك نقلا البترول ومشروعات انتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتجاز
والبيرويات من الغاز .

٩. الاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لاغراض من للسكن غير الادارى:

يشترط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية وسواء قد اقيمت فى شكل بناء واحد او عدة ابنية .

١٠. البنية الاساسية من مياه شرب و صرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات متعددة للطوابق تحت سطح الارض:

(B.O.T) سواء كانت تحت سطح الارض او فوق الارض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T) .

أ- اقامة او تشغيل وادارة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيع وخطوط نقلها .

ب- اقامة او تشغيل وادارة محطات الصرف الصحى او الصرف الصناعى والتنمية وتوصيلاتها .

ج- تصميم وانشاء او ادارة وتشغيل او صيانة محطات توليد الكهرباء اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .

د- انشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها .

هـ-

١. اقامة او تشغيل او ادارة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والاقمار الصناعية بعد صناعية بعد الحصول على الترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الاذاعة والتليفزيون .

٢ . اقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولايشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .

١١- تصميم وانشاء وادارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الانفاق او اجزاء منها ادارة تشغيل او

• صيانة ماهو قائم من هذه الخطوط

٢) تصميم وانشاء وادارة وتشغيل او صيانه خطوط المترو العلمية داخل المدن او بين المدن •

٣) تصميم وانشاء وادارة وتشغيل انفاق السيارات •

٤) اقامة وتشغيل وادارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كانت سطح الارض او فوق الارض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T) •

١. اعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستثمار اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو •

٢. تصميم او انشاء او ادارة او تشغيل او استغلال او صيانه السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج •

٣. القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو •

٤. تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج (البند ز) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢)

١١. المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان:

أ) المستشفيات المتخصصة او المتكاملة العامة وام تضمه من أنشطة داخلية وعلاجية او خدمية •

ب) المراكز الطبية والمراكز العلاجية •

ويشترط ان تقدم المشتسفى ومن الحالات التى يتم تقديمها الخدمات الطبية او العلاجية لها بالنسبة الى المركز •

١٢. التاجير التمويلي:

الانشطة الواردة بنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه وبالشروط المقررة فيه

١٣. ضمان الاكتتاب فى الاوراق المالية:

الالتزام بضمان تغطية الاوراق المالية والمطروحة فى الاكتتاب عام او تغطية مالم تغطيته من قبل الجمهورية. ولن التزم بالضمان اعادة طرح الاوراق المالية دون القيد بالقيمة الاسمية للورقة .

١٤. راس المال المخاطر:

المشاركة فى المشروعات او المنشات لتميتها بقصد تحويلها الى الشركة مساهمة او توصية بالاسهم متى كانت هذه المنشات وتلك المشروعات تعانى قصورا فى التمويل .

١٥. انتاج برامج وانظمة الحاسبات الالية:

تصميم وانتاج وبرامج وانظمة الحاسبات الالية وتطبيقها بمختلف انواعها وتشغيلها والتدريب عليها .

١٦. المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية:

كل مشروع يزاول نشاطه فى الصناعات الصغيرة او المكملة او المغذية ويكون اغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية:

١٧. تنمية المناطق العمرانية والمناطق الصناعية:

والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية التى صدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء (صدر القرار ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢)

١٨. تعميم البرمجيات وانتاج المحتوى الالكترونى:

تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وادخال ابيانات على الحاسبات بالرسائل الالكترونية، وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وانتاج المحتوى الالكترونى بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات .

١٩. انشاء ادارة المناطق التكنولوجية:

انشاء ادارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية ومراكز التدريب لاعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقييم الخدمات المرتبطة بذلك .

٢٠- التصنيف الائتماني:

تقييم المراكز المالية للمنشآت وتصنيفها ائتمانيا وتوفير المعلومات عنها فى اسواق المال وذلك وفقا للضوابط والاحكام التى يصدر بها قرار الوزير المختص

هو مجموعة الخدمات المتكاملة التى تشمل الاستعلامات عن المشتري المحتمل (المدين) وتقييم اوضاعه المالية التجارية وكذلك ادارة الحسابات الاجلة وتحصيل الارصدة المستحقة فى موعدها او تعجيل سدادها وفقا لما يتم الاتفاق عليه وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع والمشتري بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الاجل البائع بدون حق الرجوع عليه عادة فى حالة افلاس العميل او عدم مقدرته على السداد ويتصف هذا النشاط بصفة الدولية اذا كان احد اطراف التعامل فى الخارج او يصدر بالضوابط والاحكام المنظمة لهذا النشاط قرار من الوزير المختص (صدر القرار ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٢)

٢١- انشاء وادارة وتشغيل او صيانة وسائل النقل النهري الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وما بينهما

٢٢- ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق

اعمال ادارة التنفيذ المشروعات الصناعية ومشروعات المرافق على اختلاف انشطتها

٢٤- تجميع القمامة وفضلات الانشطة الانتاجية والخدمية ومعالجتها:

الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الانشطة الانتاجية والخدمية ومعالجتها وفقا للضوابط او الاهتمام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص

٢٥- النقل الجماعى داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة من وإلى المدن والمجتمعات المشار إليها (صدر القرار ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٢)

مادة ٢:

يشترط فى النشاط الذى يزاول فى أى من المجالات المتحددة فى المادة السابقة ان يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته.

مادة ٣:

يجوز ان يتضمن عرض الشركة او المنشأة مجالاً او اكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة.

مادة ٤:

على الشركة او المنشأة التى ترغب فى مزاوله نشاط فى مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من اللائحة فى اى من محافظتى شمال وجنوب سيناء ان تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كما يلزم موافقة الهيئة المشار إليها اذا انشأت احدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار فرعاً لها فى المحافظتين المشار إليهما ويشترط عند بيع الشركات والمنشآت او الفروع المشار إليها فى الفقرتين السابقتين او تداول اسهمها الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة ٥:

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها فى مجال او اكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة ومراجعة انظمتها الاساسية ، وذلك بناء على طلب المؤسسين او الشركات او من ينوب عنهم مما يقدم طلب مراجعة عقد التأسيسي والنظام الاساسى.

مادة ٦:

يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الاساسى لشركة المساهمة او التوصية بالاسهم او عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرفقا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الاساسى او عقد الشركة بحسب الاموال ، على ان تحرر جميعا طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٧:

يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن او التوصية البسيطة مرفقا به نسخة من العقد متضمنا البيانات الآتية:-

نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة.

اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن او موصى.

اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها.

رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصة كل شريك والعملية المسدد بها.

مدة الشركة.

نظام ادارة الشركة.

طريقة توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء.

الاحكام الخاصة بحل الشركة وتصنيفها واسباب انقضاءها.

مادة ٨:

يصدر الترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متضمنا البيانات الخاصة بها وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين او الشركاء

بحسب الاموال وتقديم شهادة دالة على ايداع الشركة - فى حساب بأسماء الشركاء تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى - ربع رأس المال النقدى للشركة على الاقل بالنسبة للشركات المساهمة او التوصية بالاسهم وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٩:

تقيد الشركات التى يرفض تأسيسها بالسجل التجارى وعلى المسئول فى الشركة ان يقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل.

مادة ١٠:

تشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية على نفقة اصحاب الشأن فى النشرات التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تسرى احكام هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة.

مادة ١١:

تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة الشركات ذات الاغراض والانشطة المتعددة.

مادة ١٢:

يتم تأسيس الشركات التى تزاوّل انشطة يدخل بعضها فى اى من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة وفقا لنظام القانون الذى تخضع له الشركة اصلا وعلى المسئول فى الشركة موافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة ونظامها الاساسى وبصورة من قرار التأسيس ان وجد وكذا بيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة ويجب افراد وحسابات مستقلة ومركز مالى خاص لهذا النشاط.

مادة ١٣ :

على كل شخص طبيعي يزاول نشاطا فى اى من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة ان يخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط فى السجل التجارى وكذا عن اى تعديل فى هذه البيانات وعليه ان يقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل ويجب افراد حسابات مستقلة ومركزها المالى الخاص بالنشاط المشار اليه.

مادة ١٤ :

يكون اشترك العاملين فى ادارة الشركات المساهمة التى يقتصر نشاطها على مجال او اكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة عن طريق لجنة ادارية معاونة تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة من ممثلين عن العاملين.

مادة ١٥ :

تختص اللجنة المذكورة فى المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة والتى يراعى فيها اسس الادارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الامثل للموارد المتاحة وكذا المتعلقة برفع معدلات الانتاج وتطويره وغير ذلك من الموضوعات التى تحال الى اللجنة من مجلس الادارة او العضو المنتدب وتقديم اللجنة نتائج دراستها وتوصياتها الى مجلس الادارة.

مادة ١٦ :

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من تفوضه الشركة من اعضاء مجلس ادارتها وعدد من المديرين المسئولية بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ١٧ :

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات رجع الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٨ :

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال الشهور الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتتقدمه الى مجلس الادارة موضعاً فيه الموضوعات التى تولت دراستها وما اوصت به بشأنها واقتراحاتها التى تحقق مصلحة الشركة ويتم عرضها على المجلس.

مادة ١٩ :

يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى اى من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة تلقائياً بالاعفاء الضريبية ، ان تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١ ، ١٣ من هذه اللائحة.

مادة ٢١ :

اذا زاولت الشركة او المنشأة انشطتها فى اكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة تحسب مدة الاعفاء الضريبى لكل نشاط او مجال على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الاحوال ويحسب افراد الحسابات مستقلة ومركز مالى خالص لكل نشاط.

مادة ٢١ مكرر

تقدم طلبات اقامة التوسعات الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بيانات عن الزيادة فى رأس المال ومصدرها والتكاليف الاستثمارية موزعة حسب

انواع الاصول والزيادة فى الطاقة المترتبة على التوسع والموقع ويصدر بالترخيص وتمتع بالاعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة ويشترط لتمتع التوسع بالاعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة ، ويشترط للتمتع التوسع بالاعفاءات والضمانات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه الاتى:-

ان يصاحب التوسع زيادة فعلية فى رأس المال ممولة نقدا او من ارباح محتجزة او احتياطات او اضافة اصول عينية.

ان تستخدم الزيادة فى رأس المال فى اضافة اصول رأس مالية ثانية تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسع وزيادة رأس المال العامل.

ان يحقق التوسع زيادة فى طاقة المشروع الاصلى من السلع والخدمات.

ان يكون مشروع التوسع فى ذات النشاط الاصلى للشركة او فى نشاط جديد مكمل وفى حدود اى أنشطة الوارد بالقانون.

وتتولى الهيئة التحقيق من توافر هذه الضوابط ويضع مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة القواعد المنظمة للحالات التى تشترط ان تكون الاصول الرأس مالية فيها جديدة بحسب القواعد الفنية لطبيعة كل نشاط.

مادة ٢١ مكرراً

يعفى الارباح الناتجة عن التوسعات وانصبه الشركاء فيها من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى او الصناعى او الضريبة على شركات الاموال بحسب الاحوال لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية انتاج او مزاولة نشاط التوسع كما تعفى القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القرار وتعفى عقود التسجيل الاراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار اليها ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل

ضريبة جمركية بفضة موحدة ، مقدارها (٥ ٪) من القيمة وذلك على جميع ما تستورده الشركة او المنشأة من الات ومعدات واجهزة لازمة للتوسع

مادة ٢٢ :

(أ) تطبيق احكام المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ويكون المحافظ هو الجهة الادارية المختصة بتخصص وابرام عقود الاراضى المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة الكائنة فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد والشروط المنظمة لذلك

(ب) الى ان يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الادارة المحلية طبقا لحكم اعادة ٥٩ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتكون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى الجهة الادارية المختصة بتخصيص وابرام عقود الاراضى الداخلة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للمادة (١٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه الوزير المختص يضع فى بداية كل سنة مالية خرائط تفصيلية بالاراضى المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة دون مقابل تنفيذ لاحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الاراضى وترفق بالخرائط بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة والا تعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن تعرض الخرائط على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الاراضى دون مقابل.

مادة ٢٤ :

تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الاراضى دون مقابل وعلى حدة وشروط التخصيص ونرسل الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن الى الهيئة مرفقا بها صورة الخرائط التفصيلية ومذكرة بمدة وشروط التخصيص تقدم طلبات تخصيص الاراضى بدون مقابل الى الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٢٥ :

تتم طلبات تخصيص الاراضى التى وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل من اصحاب الشأن الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحا بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع اقامته عليها وقيمة الاموال المستثمرة فيه ، وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه وابلغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين على الاكثر من تاريخ صدوره ويجب ان يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطه ويصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نشره كل ٤ شهور للاراضى التى يتم تخصيصها

مادة ٢٦ :

تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نشرة كل ثلاثة اشهر موضحا لها مواقع وحدود ومساحات الاراضى التى تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشآت التى صدر لها قرار التخصيص ومجالات انشطتها هل يجوز بقرار من مجلس الوزراء الغاء قرار تخصيص الاراضى دون مقابل

مادة ٢٧ :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الغاء قرار التخصيص للاراضى دون مقابل واستردادها بالطريق الادارى فى حالة مخالفة شروط التخصيص.

مادة ٢٨ :

يحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على اساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) وبالنسبة لمشروعات التصنيع او التجميع تكون قيمة السلع الذى يحصل على اساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هى قيمة السلع الذى يحصل على

اسسها الرسم عند خروجها من المنطقة هي قيمة كلفة ما استخدم فيها من تصنيع او اجرى من
تجميع

مادة ٢٨ مكرر:

مضافة بقرار رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣: تقدم الطلبات الخاصة باقامة مشروعات بالمناطق الحرة
العامة من ذوى الشأن الى ادارة المنطقة الحرة المختصة على مجلس ادارتها للبت فيها بعد سداد
(١٠ ٪) من مقابل الانتفاع بحد ادنى مبلغ الف دولار كمقدم بجدية التنفيذ على ان يتم خصم
المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لاسباب توجع المشروع ويكون اعتماد قرارات مجلس ادارة المنطقة فى
هذا الشأن وفقا للقواعد والاجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة

مادة ٢٨ مكرر ١:

مضافة بقرار رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣: على اصحاب المشروعات التقدم لادارة المنطقة خلال
شهرين من تاريخ ابلاغهم بالموافقة على اقامة مشروعاتهم لحضر المواقع والمساحات اللازمة
لتنفيذ المشروع والتوقيع على العقود الايجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة وفقا للقواعد التى
يحددها مجلس ادارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع اذا لم يقم المستثمر
باتخاذ اجراءات جديدة فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة
اخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها اصحاب الشأن ويلتزم اصحاب الشأن عند الغاء المشروع او
لسقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له الادارة المنطقة وطالبا وفى حالة وجود
مبانى او مستشفيات او موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بازالتها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة
خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ اخطاره بذلك
بخطاب مسجل وفى حالة عدم الالتزام من جانب اصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازلا
منهم عن الموقع بما عليه من مبانى ومنشآت لادارة المنطقة مستحق الازالة وتسرى احكام المادة
٢٧ من هذه اللائحة على مشروعات المناطق الحرة

مادة ٢٨ مكرر ٣:

مضافة بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ ويكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الاجنبى المقبول لدى البنوك المصرية هل يجوز تحويل احد المشروعات المقامة بداخل البلاد منطقة مرة خاصة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى ضوء الضوابط الاتية:

ان يكون المشروع قد زاوّل النشاط بالفعل

الا تقل صادراته عن نصف منتجاته

ان يستوفى الاشتراطات الخاصة بالمباني والاسوار والامن التى تحددها لوائح ونظم ادارة المناطق الحرة

مادة ٢٩:

مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ يجوز تغيير الشكل القانونى للمشروع من شركة اشخاص الى شركة اموال بموافقة ثلاثة ارباع الشركاء مع عدم الاخلال بحقوق الغير لدى الشركة او الشركاء بعد تحديد صافى اصول الشركة وفقا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على ان يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد فى سجل المحاسبة والمراجعين والمزاوّلين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان تخطر الهيئة بذلك التغيير فان لم يتم الاعتراض عليه خلال اسبوع كان تأخذ اما اذا تم الاعتراض عليه سواء من جانب الهيئة او احد الشركاء يحق للهيئة ان تشكل لجنة لتقديم صافى اصول المشروع وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة ٣٠:

لصاحب الشأن ان يتظلم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى حالتى رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المنطقة الحرة الهامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص وعلى الهيئة البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها

فى هذا الشأن نهائيا

مادة ٣٠ مكرر

مضافة بقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ يسرى من ٢٠٠٣/٩/٧ يصدر رئيس الهيئة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس ادارة المنطقة بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود المواقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ولا يجوز التنازل عن الترخيص كليا او جزئيا او اشتراك الغير فيه الا بموافقة الجهة التى اصدرته ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات المزايا المنصوص عليها فى القانون الا فى حدود الإغراض المبينة فى الترخيص

مادة ٣٠ مكرر ١

مضافة بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ تتولى الهيئة تقييم الاصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الاموال او زيادتها لمشروعات المناطق الحرة او عند الاندماج او تغير الشكل القانونى الى شركة اموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الاجراءات والمستندات الواجب تقديمها لاجراء التقييم واسلوب الاعتراض عليه ومقابل اتعاب لجنة التقييم.

مادة ٣١:

يتمين ادراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبيوالمص الشحن والفواتير على انها برسم المنطقة الحرة ولادارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط اذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه او لحساب الغير بشرط الا يكون المشروع او الغير نشاط فى داخل البلاد

مادة ٣٢:

يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الاجراءات الاتية:-

يقدم المشروع الى الادارة المختصة اقرار النموذج المعد لهذا الغرض بان البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من اصل وصورة ومرفقا اذن التسليم الملاحى

تعتمد ادارة المنطقة اصل الاقرار بما يفيد ان المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وان البضائع الواردة بالاقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ثم يحال الى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والاذن بنقل البضائع وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة الى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسؤوليته الكاملة

تقوم ادارة المنطقة باجراءات معاينة للبضائع فور وصولها الى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشتى) او الكشف التفصيلى حسب الاحوال ويوافق الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة

مادة ٣٣:

يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة الاجراءات الاتية:-

على ربانة السفينة والطائرات او من يمثلوهم (التوكيلات الملاحية) او مكاتب شركات الطيران ان يقدموا الى الجمرك المختص خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة او الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) على ادارة المنطقة المختصة اخطار اصحاب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ الاخطار والا كان لادارة المنطقة نقلها الى الاماكن التى تحددها على نفقتهم

يقدم المشروع اقرار الواردات معتمد من ادارة المنطقة ومرفقا به اذن التسليم الملاحى الى الجمرك المختص لتسجيله وانفاذ الاجراءات المقررة على بضائع الترانزيت

يحال الاقرار بعد تسجيله الى ادارة المنطقة مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة لاجراء المعاينة

او الكشف التفصيلى حسب الاحوال ، وتسلم البضائع المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسئوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة.

مادة ٣٤:

يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الاجراءات الاتية:-

يقدم صاحب الشأن الى ادارة المنطقة المختصة المستندات التالية:-

(أ) اقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من اصل وصورتين

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل

تعتمد ادارة اصل الاقرار بما يفيد ان المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وان البضائع الواردة بالاقرار من الاصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الاصل وصورته لصاحب الشأن

يقدم اصل الاقرار وصورته الى الجمرک المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية وتنقل البضائع الى المنطقة الحرة

تسلم البضائع لصاحب الشأن مع طلب الارسال الجمركى وصورة اقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام اجراءات الترانزيت على البضائع المرسله الى المنطقة الحرة لنقلها الى ادارة المنطقة لاتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من اصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن

يعاد كعب كلب الارسال بعد اعتماده الى الجمرک المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة وفى جميع الاحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز او تلف اثناء نقلها من الجمارك الى المنطقة الحرة

مادة ٣٥:

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك اثناء نقلها من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة او العكس او فيما بين المناطق الحرة وبعضها البعض وتصدر الهيئة هذا الضمن مقابل تحصيل واحد فى الالف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوايصة ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان (مستبدلة بقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣) يفرج على الرسائل التى ترد من الخارج فى الجمارك برسم المناطق الحرة.

مادة ٣٦:

فى جميع الاحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة المختصة وصاحب الشأن او من ينيبه داخل مقر المشروع ويحرر بيان بتوقيعهم موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير او بيان العبوة وتسلم الرسائل لصاحب الشأن وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرية الرسالة داخل الدائرة الجمركية (مستبدلة بقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣) لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ادخال السلع الى داخل البلاد برسم المناطق الحرة

مادة ٣٧:

لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد فى الحدود والنسب والكمية والمدة الزمنية التى ينص عليها فى قرار الترخيص بمزاولة النشاط وفقا للسياسة العامة التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار حسب الاحتياجات وما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى حالة الضرورة التى تقضى توفير الاحتياجات الاساسية للبلاد ، ان يقرر السماح بادخال السلع والمواد والمعدات والاجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من

الدائرة الجمركية مباشرة الى داخل البلاد بالإفراج عنها مباعه لعميل واحد وتسليمها له دفعة واحدة ، وذلك بعد استيفاء جميع الاجراءات الجمركية الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة

مادة ٣٧ مكرر:

مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢ يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتبناك والمعسل والسعوط (النشوق) والسجاثر داخل السيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة انواعها المصنعة بالمناطق الحرة الى داخل البلاد

مادة ٣٨:

يتبع فى شأن الرسائل المصدرة خارج البلاد من المشروعات المرخص لها العمل فى المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة او المقامة داخل الدوائر الجمركية او داخل البلاد الاجراءات الاتية:

يقدم صاحب الشأن اقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعدها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من اصل وصورتين مرفقا اداء مقابل الضمان الذى قدمتها الهيئة بناء على طلبه الفاتورة الخاصة بالرسالة الى ادارة المنطقة المختصة المراجعة

تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع ، لجنة من الجمارك وادارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع تثبت نتيجة المعاينة على اصل الاقرار ويسلم الى الجمرك المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية المقررة واصدار الافراج الصادر

تحزم الطرود وتختتم بالرصاص وترسل تحت الملاحظة الجمركية الى ميناء التصدير

يؤشر جمرك التصدير على صورة اقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد اتمام التصدير ويسلم الى صاحب الشأن على ان يلتزم باعادته الى المنطقة الحرة وذلك خلال الخمسة عشر يوما.

مادة ٣٩:

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة او منطقة حرة اخرى كلما اقتضى ذلك لتحقيق الاغراض المرخص بها للمشروعات ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس ادارة المنطقة وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ما هو مسئولية المشروع المرخص لها فى المناطق الحرة

مادة ٤٠:

يكون المشروع او المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولا مسئولية كاملة عن كل نقص او فقد او تغير فى البضائع والمنتجات سواء فيصنعها او اعدادها او وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكون النقص او الفقد او التغيير بسبب طبيعية الصنف او ناتجا عن قوة ظاهرة او حادث فجائى ولادارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات العجز والزيادة التى لا تقدرها تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولا تسرى الاحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن

مادة ٤٠ مكرر:

تلتزم المشروعات الجرد موجوداتها سنوات بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى ادارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ويجوز لادارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء باجراء جرد كلى مفاجئ او جرد جزئى لصنف من الاصناف وفى حالة اكتشاف العجز او الزيادة يحضر بذلك يوضع به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت به ادارة المنطقة وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف ادارة المنطقة لاجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى ادارة المنطقة اخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز او الزيادة غير المبررة

مادة ٤١:

لا تخضع البضائع والمنتجات لا قيد ارضى من حيث مدة بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا البيانات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بافات ضارة

مادة ٤٢:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة ان تأمر بافراج بعض هذه البضائع او السلع او المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية او أن تأمر باتلافها وذلك فى الاحوال التالية:

عدم صلاحية الاصناف للبقاء او خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة

اذا كان من شأن بقاء الاصناف المذكورة فى المنطقة الاضرار بالرسائل الموجودة فيها وقف نشاط المشروع او المنشأة لاي سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الاصناف او السلع فى المنطقة

وفى جميع الاحوال لا يجوز لادارة المنطقة تنفيذ ذلك على نفقة المشروع او المنشأة الا اذا اقتنع عن تنفيذ الامر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة او اتلافها خلال المهلة التى تحددها ادارة المنطقة هل للادارة المنطقة الحرة العامة ان تصرح باتلاف البضائع المخزونة بناء على طلب المشروع

مادة ٤٣:

لادارة المنطقة الحرة العامة ان تصرح باتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشرع او المنشأة ويقدم طلب الاتلاف لادارة المنطقة موصفا به السبب المبرر للاتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب اتلافها وكمياتها واوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها وبيت رئيس مجلس ادارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقضى صفة ما يتضمنه من اسباب وبيانات بعد قيام لجنة تشكل بقرار منه بمعاينة المطلوب اتلافه ووضع تقرير تعدد فيه ما ترى التصريح باتلافه وزمانه ومكان

وطريقة اجراء ذلك بما يحقق السلامة والامن ولا يهدد الصفة العامة ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الاتلاف وابداء الرأى فى كفيته يتم اتلاف البضائع المحددة فى التصريح بالطريقة المحددة لاجرائه

مادة ٤٤:

يتم اتلاف البضائع والمنتجات المحددة فى التصريح فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لاجرائه وذلك فى حضور مندوبى الجهات المتخصصة ومندوبى لمشروع او المنشأة وتخضم الكميات التى اتلفت من ارصدة المشروع او المنشأة المسجلة فى دفاترها ويحرر محضرا بما تم فى اجراءات الهيئة العامة للاستثمارات تصريح بادخال الخامات والأجراء المحلية والاجنبية

مادة ٤٥:

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن ان تصرح بادخال البضائع والمواد والاجزاء والخامات المحلية والاجنبية من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها قواعد الاستيراد المطبقة وتخضع هذه القواعد البضائع والخامات التى اجريت عليها عمليات تحويلية عند اعادتها الى داخل البلاد

مادة ٤٦:

يرفق بالطلب اقرار يتضمن بيان الاصناف وكمياتها ونوعية العمل المزمع اجراؤه سكانت لاصلاحها او لاجراء عمليات صناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك وبيان لنسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة اجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان بنوعية وقيمة المواد الاجنبية الداخلية فى العمليات الصناعية والمواعيد المحددة لاتمام الاصلاح والعمليات الصناعية والميعاد المحدد لسحب تلك الاصناف بعد اتمامها ، ويعتمد اصل هذا الاقرار من ادارة المنطقة الحرة

المختصة وتحفظ بصورة منه يرفق بالاقرار تعهد من المشروع باعادة الاصناف من المنطقة الحرة داخل البلاد بعد الاصلاح او التصنيع او باستيفاء الاجراءات الجمركية والتصديرية النقدية او ما اختار تصديرها خارج البلاد ، وثبتت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة ايام من تاريخ استيفاء المستندات واجراء المعاينات اللازمة ممن يقدم طلب الافراج من المنطقة الحرة والاعادة داخل البلاد.

مادة ٤٧:

يقدم طلب الافراج من المنطقة الحرة والاعادة الى داخل البلاد من صاحب الشأن الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد اجراء الاصلاح او الاعمال الصناعية مبينا به الاعمال التى اجريت وقيمتها وقيمة المواد الاجنبية التى استخدمت فيها المدة التى تمت خلالها وشكل الاصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الادخال وقرار بأن تلك الاصناف هى ذاتها التى تم التصريح بادخالها بالمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الاصلاح او العمليات الصناعية ، ويعتمد اصل هذا الاقرار ادارة المنطقة وتحفظ صورة منه

مادة ٤٨:

تقوم بمعاينة الاصناف المشار اليها فى المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وادارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ويصدر قرار الافراج عن الاصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ويقدم المشروع اصل الاقرار المعتمد الى الجمرک المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية اللازمة وحفظ المشروع لتقديمها وفق المستندات عند اعادة الاصناف لداخل البلاد وتسلم الاصناف لمدوب المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة لحين الاعادة على المشروعات المرخص لها باجراء الاصلاح

مادة ٤٩:

على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة باجراء الاصلاح او العمليات الصناعية او تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع البضائع والمواد والاجراءات والخامات التى يتم اصلاحها او اصلاحها او تشغيلها وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الاساسى المرخص به المشروع على نحو يطلعن اظهار نتائج الاعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة ممن تصدر الموافقة على طلب افراج المخلفات

مادة ٥٠:

تصدر الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على طلب افراج المخلفات والعبوات العادية والاعوية الفارغة ، وكذا المنتجات العوادية غير الصالحة للتصدير والمتعلقة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة الى داخل البلاد ويقدم المشروع الى الجمرك المختص بيانا بهذه الاصناف معتمدا من ادارة المنطقة الحرة المختصة بناء على تلك الموافقة لاتمام الاجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج

مادة ٥٠ مكرر:

تلتزم المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافقة الادارة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الستة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية للمنشأة والادارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الايضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لاغراض المراجعة ما هى قيمة المقابل سنويا للخدمات التى تقدم للمشروعات الاستثمارية

مادة ٥١:

تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابلا سنويا للخدمات بواقع نصف فى الالف من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد ادنى مائة دولار امريكى وبحد

اقصى الف دولار امريكى او ما يعادلها بالعملات الحرة وتحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة فيما عدا السنة الاولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ الترخيص مزاوله النشاط حتى نهاية العام الميلادى.

مادة ٥١ مكرر:

اضيفت بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ تستوفى ادارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه اذا لم يقم المشروع الوفاء خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موسى بعلم الوصول وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال لقيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول فاذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس ادارة المنطقة او مجلس ادارة الهيئة بحسب الحال لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن متى تصدر التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة

مادة ٥٢:

تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الاحوال التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من:

اصحاب الاعمال وممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدره لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاوله النشاط

العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاوله النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من اصحاب الاعمال وتصدره لمدة سنة مالية قابلة للتجديد

العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او بالمنطقة الحرة الذين تقضى اعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة

الاشخاص الذين يقتضى الامر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة الى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدرها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متى تلغى تصاريح الدخول او الإقامة

مادة ٥٣:

تلغى تصاريح الدخول او الاقامة فى اى من الحالات الاتية:

تعدى المصرح له على احد رجال السلطات العامة او مأمورى الضبط القضائى او مقاومته لهم ، او
عرقلة مهام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مخالفة المصرح له لاحكام القانون او اللائحة او غيرها من اللوائح او القرارات او التعليمات التى
تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

يجب على من يرغب فى مزاوله مهنة او حرفة فى المنطقة الحرة بطلب صدور تصريح مقابل رسم

مادة ٥٤:

على من يرغب فى مزاوله مهنة او حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحساب بصفة دائمة ان يقدم
طلبا الى رئيس مجلس ادارة المنطقة ، ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره ثلاثمائة جنية عن
كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وخمسمائة جنية عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة
، وماأتى جنية عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى واربعمائة جنية عن كل سنة تالية بالنسبة
لغير ذلك من المهن والحرف ما هو ميعاد المرخص له ان يقدم رقم السجل التجارى للهيئة العامة
للاستثمار

مادة ٥٥:

يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية بصدور الترخيص ان يقدم الى الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة رقم السجل التجارى او ترخيص مزاوله المهنة حسب الاحوال وصورة
من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة

مادة ٥٥ مكرر:

اضيفت بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ يجوز للهيئة العامة للاستثمار فى حالة مخالفة المشروع لاحكام

القانون او هذه اللائحة او لائحة نظام العمل او شروط الترخيص او القرارات التى تصدرها وقف لنشاط المشروع لمدة محدودة او الغاء الترخيص للمشروع بحسب مساحة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى وذلك اذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة

مادة ٥٦:

اضيفت بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم أصحاب المشروع فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له وذلك وفقا للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة يحظر على المرخص له الحاق أى شخص بالعمل لديه الا بعد تحرير عقد العمل

مادة ٥٧:

يحظر على المرخص له إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقته الشخصية أو العائلية والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعاملين دخول المنطقة

مادة ٥٧ مكرر:

اضيفت بالقرار ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة احكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم اثناء العمل وذلك دون الاخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا افضل وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات وتضمنت على الاخص:

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥% (خمس وسبعون فى المائة) من العاملين فى المشروع

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر

(ت) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية يشترط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الاسبوع

(ث) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين والاحتياجات اللازمة لحمايةهم اثناء العمل لرئيس مجلس الوزراء ان يعهد لاي جهة ادارية ان تحل محل تلك الهيئة
مادة ٥٨:

فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الادارية المختصة لأية هيئة او جهة أخرى غير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تحل تلك الهيئة او الجهة الاخرى محل الهيئة للمناطق الحرة فى جميع ما لها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق ويلغى القرار ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩

مادة ٥٩:

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة

مادة ٦٠:

نشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٩٧.

الفصل الخامس

المتجر

مادة (٣٤)

١ - المتجر مجموعة من الاموال المتقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢ - يجوز ان يتضمن المتجر عناصر معنوية اخري كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الايجار وحقوق الملكية الادبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣ - ويجوز ان يتضمن المتجر البضائع والاثاث والآلات والاجهزه والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

مادة (٣٥)

اذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر - فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - علي كل عنصر او مادي يكون لازما لاستغلال المتجر علي الوجه الذي قصده المتعاقدان.

مادة (٣٦)

اذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يكون هذا العقار عنصرا في متجره ز

مادة (٣٧)

١- كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر او انشاء حق عيني عليه او

تاجير استغلاله يجب ان يكون مكتوبا والا كان باطلا.

٢. يقيد التصرف في المتجر وعقد تاجير استغلاله في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجاري.

٣. يشهر تصرف المتجر وتاجير استغلاله بالقيود في السجل التجاري، ويجب ان يشتمل هذا الشهر علي البيانات الآتية:

أ. اسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم.

ب. تاريخ العقد ونوعه.

ج. نشاط المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق علي ان يشملها العقد.

د. الثمن وما دافع منه عند البيع او قيمة الاجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن او اجرة الاستغلال.

هـ. الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.

و. الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ او بحق الامتياز.

مادة (٢٨)

١. لا تنقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين او بالنسبة الي الغير الا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه في صحيفة السجل التجاري

٢. اذا اشتمل المتجر علي عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر او التسجيل فلا يقوم شهر التصرف في المتجر في صحيفة السجل التجاري مقام الشهر او التسجيل الخاص الا اذا نص القانون علي غير ذلك.

مادة (٣٩)

لا يحل من آلت اليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر الا اذا اتفق علي غير ذلك.

مادة (٤٠)

تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ انشائها سابقا علي شهر التصرف الا اذا ابرأه الدائنون منها.

مادة (٤٠)

استثناء من الاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله الاحتجاج علي جماعة الدائنين في تفليسه المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر او بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ بهذا الحق او ذلك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي شهر ولا يقع الفسخ او الامتياز الا علي العناصر التي شملها .

مادة (٤٢)

- ١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته الي الغير او بتاجير استغلاله أن يزاول نشاطا مماثلا لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن الت اليه الملكية او الاستغلال إلا إذا اتفق علي خلاف ذلك .
- ٢- يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق علي مدة اقل .

مادة (٤٣)

- ١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك .
- ٢- كما تسري في شأن الأسماء التجارية والسماوات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية او الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك .

المبحث الثاني

المقومات والعنصر المادية للمحل التجاري والصناعي

أوضحنا أن للمحل التجاري (المحل - المصنع) مقومات أو عناصر بعضها معنوي، والأخر مقومات مادية أو عناصر مادية.

وننوه ونحن بصدد حديثنا عن المقومات المادية للمحل وللمصنع، كموضوع لعقد الرهن إلى حقيقة هامة مقتضاها أن العناصر أو المقومات المادية للمحل أو المصنع تتفاوت أهميتها حسب نوع النشاط التجاري أو الصناعي الذي يباشره هذا المتجر أو المصنع، ففي حين تعد المقومات المادية من بضائع ومهمات عنصرا هاما في مجال البيع بنظام التجزئة " محلات بيع التجزئة " فأنها، أي العناصر المادية تفقد أهميتها مطلقا في نوع آخر من المحال أو المصانع كمنشآت النقل، بأنواعها، ولا يؤثر مدي أهمية العناصر أو المقومات المادية في القول بتوافر صفة المتجر أو المصنع، فيتصور انعدام المقومات المادية أو تهايتها دون أن تنتفي صفة المتجر أو المصنع.

أولاً: البضائع كأحد المقومات المادية للمحل التجاري والصناعي

ما هي البضائع؟

البضائع كأحد البضائع المادية للمحل التجاري والصناعي هي المنقولات المعدة للبيع، أي كانت طبيعتها " مواد أولية - مواد مصنعة - مواد نصف مصنعة " .

وعن أهمية البضائع كعنصر مادي للمحل التجاري أو الصناعي، فالثابت أن البضائع على التعريف السابق وإن كانت أحد عناصر أو مقومات المتجر أو المصنع، إلا أنها تختلف أهميتها بحسب نوع التجارة أو الصناعة التي يمارسها التاجر، ففي تجارة التجزئة يكون للبضائع أهمية فائقة في حين لا يكون للبضائع أي أهمية في بعض أنواع المحال التجارية والصناعية كمنشآت النقل والبنوك، وقد ينعدم وجود البضائع مطلقاً كأحد المقومات المادية للمحل أو المصنع ورغم ذلك يتوافر المحل التجاري أو المصنع.

تطبيقات قضائية: من قضاء محكمة النقض في بيان أهمية البضائع أحد العناصر المادية للمتجر والمصنع (المحل التجاري)

... ..، ولئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجاري التي يشملها البيع ولو لم ينص على ذلك في العقد، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفان من الاتفاق على احتفاظ البائع بالبضاعة وعدم دخولها ضمن الأشياء التي ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك باعتباره بيعاً بنظام الجدك.

□ نقض ١١٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ١١/١/٢٠٠٢ م □ غير منشور

ثانياً: المهمات كأحد المقومات المادية للمحل التجاري والصناعي
ما هي المهمات ٥٠٠

المهمات هي الوسائط اللازمة لتشغيل المحل التجاري وبمعنى آخر هي المنقولات التي تستعمل في استغلال المحل أو المصنع كالألات التي تستخدم في صنع المنتجات أو إصلاحها وكذا سيارات نقل البضائع.

كما يقصد بالمهمات الأثاث التجاري المستخدم في المحل التجاري و المصنع كالمقاعد والرفوف و أجهزة الكمبيوتر ٠٠٠

أهمية المهمات كعنصر مادي للمحل التجاري والصناعي.

المتجر و المصنع وفق الثابت تشريعاً وقضائياً وفقهاً يشمل جميع العناصر و المنقولات من ثابت و منقول و من منقولات مادية ومعنوية، والمهمات على النحو السابق هي جزء من المقومات المادية، والقاعدة أن المقومات المعنوية لا المادية هي أساس فكرة المحل و المصنع.

تطبيقات قضائية من قضاء محكمة النقض في بيان أهمية المهمات أحد العناصر المادية للمحل والمصنع.

المهمات وتعني المنقولات التي تستعمل فى استغلال المحل أو المصنع كالألات والمكاتب والمقاعد والرفوف، وإن كانت على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة جزء من العناصر المادية للجدك، إلا أن فى احتفاظ المستأجر بها مالا يزيل عن المحل أو المصنع الصفة التجارية ولا يوصم عقد البيع بالبطلان.

□ نقض ١٥٤٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٠٢ □ غير منشور

الفصل السادس

في المؤشرات الجغرافية تعريفها - تسجيلها - حمايتها تداولها

المواد من ١٠٤ الي ١١٢ من قانون حماية الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تعتمد فكرة المؤشرات الجغرافية علي بديهية قوامها وجود شهرة خاصة لبعض المناطق أو الدول في إنتاج سلعة ما، الي حد ارتباط وجود هذا المنتج بإنتاجه في هذا الأقليم او هذه الدولة ؛ ولا يعني ذلك تحقق الحماية لهذه المنتجات بمجرد ثبوت إنتاجها في هذه المناطق أو تلك الأقاليم ؛ إنما يشترط، وعلي ما سيلي أن تكون هذه المؤشرات قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ وأن تكون عضواً في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

وتنقسم دراستنا للمؤشرات الجغرافية الي مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: استعراض النصوص القانونية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

المبحث الثاني: استعراض الشروح الخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

المبحث الأول

استعراض النصوص القانونية

تنص المادة ١٠٤ من قانون حماية الملكية الفكرية:

المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متي كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعه بصوره أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

وتنص المادة ١٠٥ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع علي المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

وتنص المادة ١٠٦ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما توهي بطريقه تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية علي خلاف المنشأ الحقيقي لها.

وتنص المادة ١٠٧ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توهي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

وتنص المادة ١٠٨ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يجوز أن تطلق علي بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية علي جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

وتنص المادة ١٠٩ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل علي مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة

تنص المادة ١١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

تنص المادة ١١١ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

وتنص المادة ١١٢ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الحقيقي.

المبحث الثاني

الشروح والتعليقات

١- تعريف المؤشرات الجغرافية وشروط إسباغ الحماية القانونية عليها

المؤشرات الجغرافية هي مجموعة العلامات والبيانات أو أحدهما والتي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متي كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعه بصوره أساسية إلى منشأها الجغرافي؛ ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

٢- حظر وضع مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور

لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع علي المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة، ولمحاربة فساد الذمم لدي بعض التجار الجشعين قرر المشرع بموجب المادة ١١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م انه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

٣- استخدام الأسماء الجغرافية دون المؤشرات الجغرافية

اختلاف مفهوم الأسماء الجغرافية عن المؤشرات الجغرافية، دعا المشرع الي تقرير جواز أن تطلق علي بعض المنتجات أسماء جغرافية إذا أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية علي جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له

٤- شروط تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشرا جغرافياً

يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل علي مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة

بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة

ويجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، وعلي وجه العموم تتسلسل إجراءات تسجيل العلامة التجارية التي تحتوي علي مؤشر جغرافي في النحو التالي:-

- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية الي إدارة تسجيل العلامات التجارية بواسطة صاحب الشأن او من ينوب عنه بموجب توكيل مع مراعاة سبق تقديم طلب بدولة المنشأ.

- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية باسم السيد / مراقب عام التشريع التجاري والملكية الصناعية علي الاستمارة المعدة لذلك.

يشمل طلب التسجيل علي البيانات الآتية:

اسم الطالب ولقبة ومهنته واسمه التجاري إن وجد، وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها او عنوانها والغرض من تأسيسها.
جنسية الطالب ومحل إقامته.

العلامة المطلوب تسجيلها والمؤشر الجغرافي المحدد.

بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها.

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة - او يراد أن يستخدمها - في تمييز بضائعة او منتجاته.

إذا كان طلب التسجيل مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبة ومهنته وعنوانه.

المحل المختار بمصر الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.

توقيع صاحب الشأن او من ينوب عنه، وإذا كان شركة او جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها.

- ترسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل، وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم علي قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوي الجزء الباقي ويجب أن يكون الرسم ثابت وان يكون دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة.

٥ - اختصاص المحاكم الاقتصادية بدعوى منع استخدام مؤشر جغرافي لم تتضمنه العلامة التجارية المسجلة.

أجاز قانون حماية الملكية الفكرية لكل ذي مصلحة رفع الدعوى بمنع استخدام مؤشر جغرافي لم تتضمنه العلامة التجارية المسجلة، وذلك أمام المحكمة الابتدائية المختصة، والمحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الحقيقي، بالطرق المعتادة أي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى كما حددتها قواعد قانون المرافعات بشرط أن يكون من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

وبصدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أصبح الاختصاص بهذه الدعوى للمحاكم الاقتصادية؛ فيجري نص المادة الأولى من قانون الإصدار علي أنه: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

ويجري نص المادة الثانية من قانون الإصدار علي أنه: تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع

تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

ويجري نص المادة ٦ - أساس الاختصاص بمنازعات قانون حماية الملكية الفكرية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة

الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الوافي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدره القيمة.

وخلاصة القول في اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون حماية الملكية الفكرية هو ثبوت هذا الاختصاص للمحاكم الاقتصادية مكانياً ونوعياً، لا يبقى سوى التذكير بأن المادة السادسة من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد قرر ما نصه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨م.

الفصل الأول

فى بيع المحال التجارية

مادة ١

يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عريفي مقرون بالتصديق على التوقيعات أو أختام المتعاقدين. ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة.

ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم مقومات المحل التجاري غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة ٢

يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يقع بدائرتها المحل التجاري، وإذا شمل عقد البيع فرعاً للمحل التجاري بالقطر المصري وجب أيضاً اتخاذ إجراءات القيد فى مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد فى دائرتها هذا الفرع.

وإذا كان ما يبيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد فى دائرتها المحل الرئيسي والفرعي.

مادة ٣

يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلاً. ويكون للقيد الأولوية على القيود التي تجرى على ذات المشتري فى نفس الميعاد.

مادة ٤

لا يقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة فى القيد فإذا لم يعين علة وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق فى الإجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدة.

مادة ٥

لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن إلا إذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى إلا عن أجزاء المحل التي كانت محللا للبيع دون غيرها.

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجاري الأهلي والمادة ٣٦٤ من القانون التجاري المختلط لا يمنع الإفلاس من رفع دعوى الفسخ.

مادة ٦

على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجاري فى محلهم المختارة المبينة فى قيودهم.

وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن فى الجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين فى محلهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة ٧

إذا طلب بيع المحال التجارية بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك

البائعين السابقين فى محلهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا إياهم بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى
الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزداد.

الفصل الثاني

فى رهن المحال التجاري

مادة ٨

يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية.

مادة ٩

رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل ما يأتي.

العنوان والاسم التجاري والحق فى الإجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات والآلات التي تستعمل فى استخدام المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والإجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به.

فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا علة العنوان والاسم التجاري والحق فى الإجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة ١٠

يجوز أن يرتهن لدي البنوك أو بيوت التسليف التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التي يحددها بقرار يصدره.

مادة ١١

يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد عريفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين.

ويجب أن يشمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشيء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أي حق عيني عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التي امن عليه لديها ضد خطر الحريق.

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الترخيص بمكتب السجل التجارى

بالمحافظة أو المديرية التى تقع فى دائرتها المحل التجارى.

وإذا شمل الرهن فرعاً للمحل التجارى أو أثاثاً أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى
وجب القيد أيضاً فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد فى دائرتها هذه
الأشياء.

فإذا كان الشيء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى
القيد فى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشيء المرهون وأيضاً بمكتب
السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى.

فإذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام
الخاصة بالرهن العقارى.

مادة ١٢

يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد وإلا كان باطلاً.

وفى حالة الإفلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقاً لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٣١ من القانون التجارى المختلط.

مادة ١٣

المدين الذى يرهن طبقاً لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون
أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشيء فى مقابل ذلك.

مادة ١٤

عند عدم الوفاء بباقي الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عريفي يجوز للبائع أو

الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدنية والحائز للمحل التجاري بالوفاء تنبيهها رسمياً أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل يطلب بأذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الرهن.

ويكون البيع في المكان والزمان والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلق صورة من هذه الإعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدون في محلهم المختارة المبينة في قيودهم.

على أنه إذا كان العقار بالتخصيص مثقلاً بقيد رهن عقاري أو اختصاص فلا يجوز بيعه إلا مع العقار الذي يرد عليه القيد المذكور وبإتباع إجراءات نزع الملكية.

مادة ١٥

يكون للدائنين المرتهنين على البائع الناشئة عن التامين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة ١٦

الدائنون المرتهنون المقيدون في يوم واحد لهم مرتبة واحدة وتكون الأولوية في المرتبة بين الدائن المرتهن رهناً عقارياً بحسب تاريخ القيد ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقاري مقدمة على الرهن الجاري إذا قيدها في يوم واحد.

مادة ١٧

ليس المؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المحل التجاري أن يباشر امتيازاً لأكثر من قيمة إيجار سنتين.

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذي يكون لعقد إيجارته تاريخ ثابت قبل إصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازَه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها.

مادة ١٨

يعتبر باطلا كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في الرهن طبقا لهذا القانون.

مادة ١٨ مكررا

كل من بدد أو أتلف عمدا إضرارا بغير مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجاري المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

أحكام عامة

مادة ١٩

يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن إذا كان رسميا أو أصل العقد إذا كان عرفيا ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية.

اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه.

اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه.

بيان المحل التجاري والفروع التابعة له إذا وجدت مع تحديد الجزاء التي يتكون منها والتي يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره.

ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجاري غير المادية كل منها على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاحتفاظ بحق الفسخ أو قيمة الدين المبين في عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق.

بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمي أو عرفي) وتاريخه.

وجود أو عدم وجود حق امتياز للبائع أو رهن سابق أو أي حق عيني على الشيء المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص.

اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق.

اسم المؤجر ومدة الإيجار وقيمة الإيجار السنوي ومواعيد الاستحقاق.

المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع فيها المحل التجاري.

مادة ١٩ مكررا

إذا اشتمل بيع المحل التجاري أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلاقة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير والإشهار المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية ويكون التأشير فى سجل إدارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول.

مادة ٢٠

على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقاً للأوضاع التي تقرها اللائحة التي توضع لتنفيذ هذا القانون إثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩.

مادة ٢١

يتم القيد بنسخ البيانات الواردة بالحافطة للطالب مؤشراً بما يفيد إجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه.

ويحتفظ مكتب السجل التجاري بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقاً لأحكام المادتين

٢٠، ١٩

مادة ٢٢

لا يترتب على إغفال واحد أو أكثر من الإجراءات أو البيانات السابقة بطلان إلا إذا أضر بالغير.

مادة ٢٣

يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما انه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي ويعتبر القيد لاغنياً إذ لم يجدد خلال المدة السابقة.

مادة ٢٤

يجب على المشتري أو المدين الذي يرغب فى نقل المحل التجاري أو الأثاث أو الآلات التي تستعمل

فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موسى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فإذا أبدي البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موسى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون إنقاص لقيمته يصبح الدين واجب الداء فورا وكذلك الحال إذا نقل المحل بدون إخطار سابق.

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر التالي لإخطاره أو الشهر التالي لعمله بالنقل أن يطلب التأشير على هامس القيد القائم بالمقر الجديد للمحل ويجب عليه أيضا إذا نقل المحل إلى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل إليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول.

مادة ٢٥

للدائنين السابقين على قيد الرهن متى الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد.

مادة ٢٦

يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إيجار المكان الذى يشغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإخطار.

وكذلك لا يصح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إخطار الدائن المقيد فى محله المختار.

مادة ٢٧

يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى

حكم حاز قوة الشيء المحكوم به ولا يجري الشطب الكلي أو الجزئي فى الحالة التي لا يكون قد صدر بها حكم إلا إذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقي الحق عنه.

ويشطب التأشير برهن العلاقة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد.

مادة ٢٨

يحصل الشطب بتدوين به فى هامش القيد وتعطي شهادة بذلك لم يطلبها من المتعاقدين.

مادة ٢٩

يجوز لأي شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب

السجل التجاري المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فإذا لم

توجد قيود أعطي مكتب السجل التجاري شهادة بعدم وجود قيد.

مادة ٣٠

يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذي تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣١

تصدر وزارة التجارة والصناعية صحيفة رسمية للإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون.

مادة ٣٢

تطبق الأحكام السابقة مع عدم الإخلال بالقواعد القانونية العامة التي لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون.

على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣ صدر فى فبراير سنة ١٩٤٠

الشرط الرابع

أن يكون الدائن المرتهن - الجهة مانحه الائتمان أو القرض بضمان المتجر أو المصنع - أحد البنوك المرخص ها قانونا بممارسه نشاط رهن المحال التجارية.

رغبة من المشرع فى حماية التاجر الذى يكون فى حاجة إلى قرض أو ائتمان قرر صريح نص المادة ١٠ من قانون بيع ورهن المحال التجارية أن يكون الدائن المرتهن (الجهة مانحه القرض أو الائتمان) أحد البنوك أو بيوت التسليف التى يصرح لها قانونا بممارسه نشاط رهن المحال التجارية، ومرد ذلك وأساسه مراعاة مصلحة التاجر الراهن حتى لا تكون حاجته إلى النقود سببا فى استغلال الغير له.

(لا يجوز أن يرتهن لدى البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك من وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره)

□ المادة ١٠ من قانون بيع ورهن المحال التجارية □

فالمقصود من تحديد صفة الدائن المرتهن - ويعنى سيادته قصر نشاط الرهن التجارى على البنوك وبيوت التسليف التى يرخص لها بممارسه هذا النشاط - تقرير الحماية للتاجر الراهن الذى هو فى أشد الحاجة للاقتراض لمزاولة تجارية ونشاطه من خلال المحل التجارى وحتى لا يتم اللجوء للمرابين واستغلالهم لظروف احتياجه وتحميله بشروط مجحفة للحصول على القرض اللازم له. ولذلك الزم المشرع حتمية أن يكون الدائن المرتهن أحد البنوك أو بيوت التسليف نظرا لمركزها الراسخ فى عمليه الائتمان والاستثمار ولا تتزلق إلى هاوية استغلال التاجر وفرض الشروط المجحفة.

بطلان عقد رهن المحل التجاري (المتجر - المصنع) إذا كان الدائن المرتهن ليس أحد البنوك المصرح لها قانوناً بممارسة نشاط رهن المحال التجارية.

لا يجوز مخالفة القيد الوارد بصريح نص المادة ١٠ من قانون بيع ورهن المحال التجارية، بمعنى أنه لا يجوز لغير البنوك وبيوت التسليف التي صدر بشأنها قرار من الوزير المختص بممارسة نشاط رهن المحال التجارية، فالحكم الوارد بنص المادة ١٠ حكم أمر متعلق بالنظام العام، لا يجوز مخالفته وإلا كان عقد الرهن باطلاً بطلاناً مطلقاً، والحكمة متي تقرير جزاء البطلان المطلق وكما ذكرنا حماية التاجر الذي قد تدفعه ظروفه إلى الاقتراض لاستمرار نشاطه.

البنوك التي أجاز لها القانون ممارسته نشاط الرهن التجاري

البنك الأهلي

بنك مصر

بنك التمويل المصري السعودي

الفصل الثالث

في انتقال ملكية العلامة التجارية ورهنها ومشكلاتها القانونية والعملية

المواد من ٨٧ الي ٨٩ من قانون حماية الملكية الفكرية

وقانون بيع ورهن المحال التجارية

تمهيد وتقسيم:

رغبة من المشرع في حماية جمهور المستهلكين من الوقوع الخديعة والتضليل - بالنسبة لمصدر السلعة أو الخدمة - قرر نص المادة ٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م - ذات الحظر الذي أوردته القانون الملغى حكمة، ألا وهي عدم جواز التصرف في العلامة التجارية بتقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة التجارية لتمييز منتجاته، حتى تؤدي العلامة التجارية دورها ووظيفتها في التدليل بصق علي مصدر السلعة او الخدمة، والعلامة التجارية من منظور علاقتها بالمحل التجاري او مشروع الاستغلال هي احد العناصر المعنوية المكونة له

وعن اعتبار العلامة التجارية كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري فقد عرفت المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م المحل التجاري والصناعي بأنه مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ويجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

هذا التعريف التشريعي للمحل التجاري أجاز اعتبار العلامات التجارية جزء منه، وواقع العمل يؤكد أن العلامات التجارية كجزء من العناصر المعنوية للمحل التجاري تشكل أهمية خاصة مردها ما قد يكون لهذه العلامات من دور في أهمية في تحقيق نسب مبيعات متميزة لثقة جمهور المستهلكين فيها.

ونظرة عابرة الي عقود بيع المحال التجارية، وتحديدأ البيان الخاص بالسعر الخاص تؤكد أهمية هذا البيان، ففي بعض عقود بيع المحال التجارية يتساوى سعر بيع العلامة التجارية مع سائر عناصر المحل التجاري، وربما يكون للعلامة التجارية سعر أعلى منها.

وقد عرف قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتجر - المحل التجاري - بالنص بالمادة ٢٤ منع علي أنه:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

والتساؤل المرتبط : ما هي عناصر المحل التجاري...؟

يمكننا القول بأن للمحل التجاري نوعين من العناصر:

أولاً:- العناصر أو المقومات المعنوية وتشمل :

عنصر الاتصال بالعملاء .

السمعة التجارية.

الحق في الإجارة (عقد الإيجار).

حقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تراخيص الاستغلال والصناعة وحق المعرفة.

الرخص والإجازات.

ثانياً:- العناصر أو المقومات المادية وتشمل ٠٠٠

البضائع.

المهمات.

وتتقسم دراستنا للتصرفات القانونية في العلامات التجارية - بيع العلامة ورهنها - الي مبحثين

رئيسيين هما:

المبحث الأول: استعراض النصوص القانونية الخاصة ببيع العلامات التجارية ورهنها

وفق أحدث تعديلاتها التشريعية.

المبحث الثاني: استعراض الشروح الخاصة ببيع ورهن العلامات التجارية.

المبحث الأول

استعراض النصوص القانونية

تنص المادة ٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقاً للقواعد

والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة ٨٨ من قانون حماية الملكية الفكرية:

يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو مشروع الاستغلال ما لم يتفق علي غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها علي ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق علي غير ذلك.

وتنص المادة ٨٩ من قانون حماية الملكية الفكرية:

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة علي الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشرة بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المبحث الثاني

الشروح والتعليقات

١- ماهي الإجراءات العملية لانتقال ملكية العلامات التجارية...؟

يحصل التأشير في سجل العلامات التجارية بانتقال ملكية العلامة التجارية بناء علي طلب يقدم لمراقب لمصلحة السجل التجاري.

يحرر طلب نقل الملكية علي الاستمارة المعدة سلفاً لذلك ويشمل علي البيانات الآتية:-

الرقم المتتابع للعلامة التجارية.

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها.

محل إقامة الطالب وجنسيته.

البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة التجارية مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها.

الجهة الي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

تاريخ انتقال الملكية.

الواقعة أو العقد أو الحكم الي حصل بمقتضاه انتقال الملكية.

اسم الوكيل ولقبه وعنوانه إذا قدم الطلب منه.

المحل المختار بمصر الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة.

ومرفقات طلب انتقال ملكية العلامة التجارية

يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة علي انتقال ملكية العلامة.

إذا كان طالب نقل ملكية العلامة التجارية شركة يرفق بالطلب لذلك مستخرج رسمي من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرج من عقد تأسيسها.

٢- رهن العلامة التجارية أو الصناعية وإجراءاتها العملية.

يحصل التأشير برهن العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية بطلب يقدمه الدائن المرتهن باسم السيد / مراقب عام مسلحة التسجيل التجاري، كما يصح تقديم الطلب من وكيل الدائن.

يحرر طلب رهن العلامة التجارية والذي يجب أن يشتمل علي البيانات الآتية:-

الرقم المتتابع للعلامة التجارية.

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها.

محل إقامة الطالب وجنسيته.

البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة التجارية مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها الجهة الي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

تاريخ انتقال الملكية

الواقعة أو العقد أو الحكم الي حصل بمقتضاه انتقال الملكية.

اسم الوكيل ولقبه وعنوانه إذا قدم الطلب منه.

المحل المختار بمصر الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة.

٣- إجراءات شهر انتقال ملكية العلامة التجارية والصناعية

يشهر انتقال العلامة التجارية كما يشهر رهن العلامة التجارية ؛ وفي الحالتين يتم الشهر في جريدة العلامات التجارية.

ويشمل الرهن علي البيانات الآتية:-

الرقم المتتابع للعلامة التجارية.

تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ العدد الذي تم النشر عنها بجريدة العلامات التجارية.

اسم مالك العلامة السابق.

اسم من انتقلت إليه الملكية أو الرهن وجنسيته ومهنته.

تاريخ انتقال الملكية أو حصول الرهن وتاريخ التأشير به.

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت ملكيته مع العلامة التجارية.

٤- بيع المحل التجاري مع احتفاظ البائع بملكية العلامات التجارية

الأصل أن يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال نقل ملكية العلامة التجارية المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال، إلا أن المادة ٨٨ الفقرة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية أجازت ألا يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو بمشروع الاستغلال نقل ملكية العلامة التجارية؛ وحينئذ يكون لمالك العلامة استخدامها علي ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق علي منع البائع من ذلك.

٥- مشكلات عقد بيع المحل التجاري وارتباطها بأهمية العلامات التجارية

لم يعد المحل التجاري والصناعي ذلك الكم من المهمات والبضائع والآلات التي يستغلها المستأجر لتحقيق الربح، فالنظرة الحديثة للمحل التجاري والصناعي ذات منظور أكثر تطوراً، فبالإضافة إلى المهمات والبضائع والآلات والتي تعد العناصر المادية للمحل التجاري والصناعي، هناك عناصر معنوية تزداد أهمية يوماً بعد يوم، إلى الحد الذي أصبحت معه أكثر أهمية من العناصر المادية وهو ما أكده المشرع كما سبق باشتراط توافر عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

تحديد المتعاقدين للعناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري (المتجر، المصنع) بعقد البيع بنظام الجدل.

إزاء تعدد مقومات المحل التجاري وفى سبيل تحديد ثمن المحل أو المصنع بنظام الجدل، فإن المتعاقدين (بائع الجدل ومشتري الجدل) قد يلجأ إلى تحديد ثمن خاص بكل عنصر على حدة. فىكون للبضائع ثمن كما فىكون للمهمات ثمن، كما فىكون للسمعة التجارية ثمن --- وهكذا وإذا استبعد المتعاقدين عنصر ما من العناصر المادية أو المعنوية بأن يحتفظ به بائع الجدل فإن ثمن هذا العنصر يستبعد من إجمالى ثمن المحل أو المصنع؛ إلا أنه لا ينبغى أن يفهم من ذلك ضرورة تحديد ثمن لكل عنصر مادي أو معنوي على حدة، فىصبح بيع المحل أو المصنع دون تفصيل لهذه العناصر بأثمانها أو لا تكون إلا بصدد ثمن شامل للمحل أو المصنع؛ وعملا فإنه لا يلجأ المتعاقدين إلى تحديد ثمن لأي عنصر مادي أو معنوي من عناصر المحل أو المصنع إلا إذا بدت أهميته وكانت السبب الفعال فى بيع وشراء المحل أو المصنع بنظام الجدل، كان فىكون للمحل أو للمصنع سمعة تجارية رائجة أو اسم تجاري مشهور؛ وعموما فإن للمتعاقدان (بائع الجدل ومشتريه) مطلق الحرية فى تحديد العناصر أو عدم تحديدها، مع مراعاة أن عدم تحديد العناصر أو المقومات يعنى أنها دخل ضمن العناصر المباعة ن باستثناء براءة الاختراع فإنها لا تدخل ضمن العناصر المباعة إلا بالنص الصريح عليها بعقد البيع بنظام الجدل.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد أنه: ولئن كان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره التى لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها حسبما تتطلبه نوع التجارة التى تزاول فيه، وكان العنصر المعنوي الرئيسى الذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجاري والذى لا يختلف باختلاف نوع التجارة هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى، وكان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد، وكان لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقررانه

أو بالوصف الذي يضيفانه على التعاقد، ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحري عن قصد المنتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا من الثابت بالأوراق، وكانت المادة ٥٩٤ من القانون المدني د أجازت للمستأجر - إهدار للشروط الاتفاقى المانع له من التنازل عن إذا كانت العين المؤجرة منشأ بها مصنع أو متجر وتوافرت الشروط الأخرى الواردة بالنص - إلا أن ذلك مشروط حتما بأن يكون استعمالها فى هذا الغرض مصرحا به فى العقد أو فى القليل مسكونا عنه، بأن يتراضى المتعاقدان على استعمال العين فى أغراض الصناعة أو التجارة أو لا يحظر المؤجر على المستأجر استعمالها كذلك، أما حيث يحددان فى عقد الإيجار الغرض من التأجير على نحو آخر مغاير ويحظر المؤجر على المستأجر استعمال العين فى هذين الغرضين، فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر باتخاذها من العين مصنعا أو متجرا بغير موافقة من المؤجر، يعتبر نقضا من جانبه لما تم الاتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه، فلا يحق تبعا لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلا لمقارنة مخالفة أخرى هى التنازل عن الإيجار على خلاف شروط العقد إذ فى ذلك إهدار للإدارة المشتركة للمتعاقدين - وهى قانونهما النافذ فى حقهما مادام فى نطاق المشروعية - وخروج بالاستثناء المقرر بنص المادة ٥٩٤ أنه الذكر عن مجاله المحدود بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى أن العين محل النزاع لا تعتبر متجرا ينطبق عليه نص تلك المادة وان التصرف الوارد عليها لا يعدو مجرد تنازل عن إجارتها دون إذن كتابي من المؤجر مستندا فى ذلك إلى ما قرره عن أن ” الثابت من مطالعة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٧/١٠ أنه تضمن استئجار المستأنف عليه الثاني - المطعون ضده الثاني - من المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - ما هو شونة بقصد استعمالها (مخزن خشب ومخلفات سفن) مما يبين منه بجلاء انصراف نية العاقدين إلى اعتبار المكان المؤجر مجرد مخزن لتخزين المواد المنصوص عليها فى ذلك العقد وليس محلا لمزاولة أي نشاط تجارى أو صناعي ٠٠٠ الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار عين النزاع متجرا بالمعنى الذي عناه الشارع فى المادة ٥٩٤ /٢ سالفه الذكر لافتقادها إلى العناصر المادية والمعنوية لاعتبارها كذلك ويكون البيع الصادر عن تلك العين من المستأنف عليه الثاني إلى المستأنف - الطاعن - غير نافذ فى حق المؤجر

-المطعون ضده الأول - والذي يعد مجرد تنازل عن العين المؤجرة دون إذن كتابي من هذا الأخير وتركها من المستأنف للعين المؤجرة ٠٠٠ دون أن ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من مستندات قام هو باستخراجها باسمه دون المستأجر الأصلي عن عين النزاع بعد تنازل هذا الأخير له عنها ولا يحتاج بها المؤجر كما أنها لا تغير الغرض الذي قصده العاقدان في عقد الإيجار لاستغلال تلك العين ” مما مفاده أن الحكم في حدود سلطته التقديرية في تفسير المحررات قد استخلص من عقد إيجار العين محل النزاع أنه لم يصرح فيه للمطعون ضده الثاني المستأجر لها بمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي فيها وأن الإيجار وقد انصرف لتكون العين المؤجرة مجرد مكان لتخزين الأخشاب ومخلفات السفن دون الاتجار في ذلك مما ينفي عن العين اعتبارها متجرا لافتقارها إلى العناصر المادية والمعنوية اللازمة للمتجر، وكان ذلك من الحكم يتفق وصحيح القانون وقائما على أسباب سائعة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكفي لحمله، فإن النعي عليه بسببي الطعن يكون على غير أساس - الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ .

٦- حجية التصرف في العلامة التجارية أو الصناعية بالبيع أو الرهن ومدى حجيته ذلك التصرف على الغير.

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها - وفق صريح نص المادة ٨٩ من قانون حماية الملكية الفكرية - أي حجية على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل الخاص بنقل ملكية العلامات والبيانات التجارية ونشرة في جريدة العلامات التجارية حتى يتحقق العلم بها لدي الكافة.